

أحكام الملتحمة
في
الحية

تمت

الإتمام العلامة المدعو أبو محمد بن عبد الواهب بن محمد بن محمد بن أبي بكر
الدارمي لفقهاء الشافعي المتوفى سنة ٤٤٨ هـ

تمت في سنة ١٢٠٥ هـ

أبو محمد راشد بن عبد المقصود

أضواء السلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

مكتبة أضواء السلف - لصاحبها علي المزني

الرياض - شارع سعدية أبو وقاص - بجوار ركنه - ص.ب ١٢١٨٩٢ - الرمز ١١٧١١
ت ٤٥ - ٢٣٢١ - محمول ٥٥٤٩٤٣٨٥

الموزعون المعتمدون لمنشوراتنا

- المملكة العربية السعودية: مؤسسة الجريسي.
- قطر: مكتبة ابن القيم - ت ٨٦٣٥٣٣.
- باقي الدول: دار ابن حزم - بيروت - ت ٧٠١٩٧٤.

« وأفرد أبو الفرج الذارمي من أئمة العراقيين « مسألة المتحيرة » في مجلد ضخمة ، ليس فيه إلا مسألة المتحيرة وما يتعلق بها ، وأتى فيه بنفائس لم يسبق إليها وحقق أشياء مهمة من أحكامها ..

وأما طريقة الذارمي فإنها طريقة حسنة بديعة ونفيسة ، بلغت في التحقيق والتنقيح والتدقيق ، مشتملة على مجمل من النفائس الغريبات ، والتنبيهات المهمات ، استدرك فيها على الأصحاب أموراً ضرورية لا بد من بيانها .. وفيها من المستفادات ما ينبغي أن لا يخلى هذا الكتاب من ذكر مقاصده . ولا يليق بطالب تحقيق باب الحيض ، بل الفقه مطلقاً جهالته والإعراض عنه «

الإمام النووي

مقدمة التحقيق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

وبعد : فهذا سيفرُّ عظيم يخرج إلى النور لأول مرّة ، يرى فيه المسلم مدى عناية أهل العلم الفائقة في الاهتمام بتبسيط مسائل الفقه لاسيما ما يتعلق منها بالمرأة المسلمة .

نقدمه لها في وقت أحوج ما تكون فيه إلى معرفة أحكام دينها ، وقد اجتذبتها الصّوارف والمشاكل والمشاكل عن العناية بما يلزمها من معرفة ما فيه سعادتها وصلاحتها .

فالمرأة أُمّاً أو أختاً أو بنتاً أو زوجة ... تحتاج إلى أن تعبد الله على نور وعلم فهي شخص مُكَلَّف كالرجل وهي محتاجة للتّفقه في الدّين وتعلّم الأحكام الشرعية . والحديث عن حالها وتفرّطها في تعلّم أحكام الدّين يدعو للأسى والحزن !! فهناك من تعرف الدّقائِق والتّفاصيل عن حياة فُلانة الممثّلة ، وفُلانة المغنية ... ولا تعرف كيف تنظّم من الحيض الذي يتعلّق به أكثر من عشر سنّ حُكم شرعي من صلاة وصيام وطلاق ... إلخ !!

فإلى الله المشتكى وهو المستعان وهو حشبننا ونعم الوكيل !!

* يقول الحافظ ابن الجوزي متأسّفاً على حال المرأة المسلمة وما وصلت إليه من التفرّط والجهل بأمر الدّين : « ومازلتُ أحرّضُ النَّاسَ على العلم ؛ لأنّه الثّور الذي يُهْتَدَى به ، إلا أنّي رأيتُ النّساء أحرّجُ إلى الثّبّيه من هذه الرّفدة من الرجال ؛ ليُتعدهن عن العلم وغلبة الهوى عليهن بالطّبع ؛ فإن الصّبيّة في

الغالب تَنْشَأُ فِي مَخْدَعِهَا لَا تُلْقَنُ الْقُرْآنَ وَلَا تُعْرَفُ الطَّهَّارَةُ مِنَ الْحَيْضِ ، وَلَا تُعَلَّمُ أَيْضًا أَرْكَانَ الصَّلَاةِ ، وَلَا تُحَدِّثُ قَبْلَ التَّرْوِيجِ بِحَقُوقِ الزَّوْجِ ..

وربما رأت أمها تُؤَخِّرُ الْعُسْلَ مِنَ الْحَيْضِ إِلَى حِينَ غَسَلِ الثِّيَابِ ، وَتَدْخُلُ الْحَمَامَ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ ، وَتَقُولُ : مَا مَعِيَ إِلَّا أُخْتِي وَابْنَتِي ، وَتَأْخُذُ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَتَسْحَرُهُ ؛ تَدَّعِي جَوَازَ ذَلِكَ لِتُعْطِفَهُ عَلَيْهَا ، وَتُصَلِّيَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ قَاعِدَةً ، وَتَحْتَالُ فِي إِفْسَادِ الْحَمْلِ إِذَا حَبَلَتْ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآفَاتِ « (١) إهـ .

قلت : ومن أشد هذه الآفات المُشَارُ إِلَيْهَا الاستهانة بأحكام دم الحيض وما يترتب عليه من آثار وأمور الجهل بها مشين ومهين .

ومن العجب أننا نرى من يَسْتَهِينُ بِهَذَا الْبَابِ مِنَ الْفَقْهِ وَيَكْرَهُ الْإِطَالَةَ فِيهِ !! * وَرَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ النَّوَوِيَّ إِذْ يَرُدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ قَائِلًا : « وَلَا التَّفَاتِ إِلَى كِرَاهَةِ ذَوِي الْمَهَانَةِ وَالْبَطَالَةِ ؛ فَإِنَّ مَسَائِلَ الْحَيْضِ يَكْثُرُ الْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهَا لِعُمُومِ وَقُوعِهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمَرَاتِ مَنْ يَسْأَلُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَنْ مَسَائِلَ دَقِيقَةٍ وَقَعَتْ فِيهِ لَا يَهْتَدِي إِلَى الْجَوَابِ الصَّحِيحِ فِيهَا إِلَّا أَفْرَادٌ مِنَ الْحَدَّاقِ الْمُعْتَنِينَ بِبَابِ الْحَيْضِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَيْضَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَةِ الْمُتَكَرِّرَةِ ، وَيَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْأَحْكَامِ كَالطَّهَّارَةِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَالْقِرَاءَةِ ، وَالصُّومِ ، وَالْإِعْتِكَافِ ، وَالْحَجِّ ، وَالتَّبَلُّوغِ ، وَالتَّوَطُّءِ ، وَالتَّطْلَاقِ ، وَالخَلْعِ ، وَالْإِبْلَاءِ ، وَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ ، وَغَيْرِهَا ، وَالْعِدَّةَ وَالاسْتِبْرَاءَ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ فَيَجِبُ الْإِعْتِنَاءُ بِمَا هَذِهِ خَالُهُ ، وَقَدْ قَالَ الدَّارِمِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُتَحِيرَةِ : الْحَيْضُ كِتَابٌ ضَائِعٌ لَمْ يُصَنَّفْ فِيهِ تَصْنِيفٌ يَقُومُ بِحَقِّهِ وَيَشْفِي الْقَلْبَ » (٢) إهـ .

(١) « أحكام النساء » لابن الجوزي ص (٤) .

(٢) « المجموع شرح المهذب » (٢ / ٣٤٥) .

* وقال الإمام أبو الفرج الدارمي : « وإنه ليُعْظَمُ عندي أن يتقدمنا ناسٌ يتكلمون في أنواع من العلوم كالهندسة ، والنجوم ، والطب وغيرها : فيحققون الكلام ، ويدققونه إلى الحد الذي هو موجود في كتبهم ، فإذا كانت تلك العلوم بنوية الأصل كما يزعم قوم ، فلهم الفضل في حُسن الأخذ والأداء ، وإن كانت اختراعاً لهم كما يزعمون ، فلهم الفضل بِحُسن الاستخراج ، ثم نتكلم في زماننا في علم هو لازم مسئول عنه مطالب به ، فلا يُتَبالَغُ في التدقيق فيه ، والتَّحْصِيلُ له ما بلغ غيرنا فيما هو دونه في المُنزلة ، وإذا بلغ بالغ به ذلك لم يُفْهَمُ عنه إلا اليسير بالتعب الكثير ، وطلب لكلامه بالعلل ، إذ لم يبلغ إلى حقيقته إدراكه ؛ وذلك لكلال الأذهان ، وقلة الأفهام في زماننا ، فَوَاشِقًا إلى من يُفْهَمُ وَيَعْمَلُ ، أو يَسْمَعُ وَيُفْهَمُ ، واللَّهِ المستعان » (١) .

إننا ندعو المسؤولين في البلاد الإسلامية إلى الاهتمام بتدريس فقه المرأة المسلمة في الجامعات والمدارس لا سيما باب الحيض الذي هو من أشكل الأبواب في الفقه كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) .

أليس من العجب العجاب أن نرى من تَحْصَلُ على أَعْلَى الشَّهادَاتِ العِلْمِيَّةِ الأكاديمية في أدق التخصصات ، وفي الوقت نفسه لا تعرف أحكام دم الحيض وما يترتب عليه من أحكام !!؟

○ والذي نود اقتراحه في هذا الشأن :

١- فتح باب الدِّراسات العليا في الجامعات والمعاهد لتناول ما يتعلق بالحيض من أحكام شرعية وطبية لاسيما للدِّراسات المُشْلَمَات .

(١) « أحكام المتحيرة في الحيض » لأبي الفرج الدارمي ص (٢) .

(٢) « الإستقامة » لابن تيمية (١ / ٥٨) .

٢- فتح قسم متخصص في كليات الطب لتناول ما يتعلق بمسائل الحيض والاستحاضة والنفاس وحتى تستطيع المسلمة من معرفة أحكام هذا الأمر عن طريق الطيبة المسلمة أو الطيب المسلم .

٣- وضع دُرُس مُختصر لأحكام الحيض وما يترتب عليه من آثار في المناهج التعليمية حتى يتسنى للفتاة مُنذ الصُغر من معرفة كيفية الطهارة في هذا الباب والأحكام الشرعية المتعلقة به .

٤- فتح أبواب ثابتة في المجلات الإسلامية المتخصصة للمرأة في الإجابة على أسئلتهن واستفساراتهن في هذا الباب .

٥- نشر أشرطة التسجيل بأسلوب سهل في تناوُل أحكام الحيض ؛ ليتسنى لمن لا تقرأ ولا تكتب أن تتعرف على أحكام الحيض يُيسر وسهولة .

٦- وضع برامج إسلامية ثابتة في أجهزة الإعلام من تلفزيون وإذاعة لتدريس فقه المرأة المسلمة لاسيما باب الحيض والاستحاضة والنفاس .

هذا وقد يَسُرُّ اللهُ لنا الحصول على نسخة خطية من كتاب أحكام المُتَحِيرَةِ في الحيض للإمام أبي الفرج الدَّارمي المتوفي سنة ٤٤٨ هـ من دار الكتب المصرية حَرَسَهَا اللهُ ، فسارعت إلى نشرها . وشجعني على ذلك ما كنت قرأته في كتاب المجموع للإمام النووي من مَدْحٍ وتقريظ لهذا المُصَنِّفِ العظيم . فقمنا بنسخ المخطوط ثم مُقابلته على أصله ، وضبط النَّصِّ وتنسيقه ، ووضع بعض العناوين عند الحاجة ، ونبهنا عليها في مواضعها ، ووضعنا بعض التعليقات اليسيرة ، كما أضفنا له بعض الاستدراكات والتتمات من كتاب المجموع للإمام النووي ، وقدمنا للكتاب بمقدمة بيِّنا فيها أهميته ، وأهمية هذه المسألة والمصنِّفات فيها ، وترجمنا للمُصَنِّفِ . ووضعنا في آخر الكتاب فهرس للموضوعات .

هذا وقد اجتهدت في إخراج هذا السفر النفيس حسب الطاقة والاستطاعة
سائلاً المولى جلّ وعلا أن ينفع به المسلمين والمسلمات ، وأن يجعله عدة لي
بعد الممات وطريقاً موصلًا للجنات .

وإني سائل من انتفع بهذا الكتاب أن يدعو لنا بالمغفرة والتجاوز عن السيئات
وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك

الإسماعيلية في ١ رمضان ١٤١٧ هـ أبو محمد أشرف بن عبد المقصود
غفر الله له

مسألة المتحيرة والمُضَنَّفَات فيها

حقيقة المُتَحَيِّرَة :

* قال الجوهري : « حير : حَارَ يَحَارُ حَيْرَةً وَحَيْرًا ، أَي تَحَيَّرَ فِي أَمْرِهِ ، فَهُوَ حَيْرَانٌ ، وَقَوْمٌ حَيْرَانٌ . وَحَيْرَتُهُ أَنَا فَتَحَيَّرَ . وَتَحَيَّرَ الْمَاءُ : اجْتَمَعَ وَدَارَ . وَالْحَائِزُ : مُجْتَمِعُ الْمَاءِ ، وَجَمَعَهُ حَيْرَانٌ وَحَوْرَانٌ . وَرَجُلٌ حَائِزٌ بِأَيْزٍ ، إِذَا لَمْ يَتَّجِهْ لَشَيْءٍ ... » إه^(١) .

* وَيُطْلَقُ اسْمُ الْمُتَحَيِّرَةِ عَلَى نَاسِيَةِ الْوَقْتِ وَالْعَدَدِ وَلَا تُمَيِّزُ لَهَا . وَيُشِيرُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ إِلَى حَقِيقَةِ الْمُتَحَيِّرَةِ وَمَنْ أَحَقُّ أَنْ تُسَمَّى بِهَذَا الْإِسْمِ فَيَقُولُ :

« وَأَتَّفَقَ أَصْحَابُنَا الْمُتَقَدِّمُونَ وَالْمُتَأَخَّرُونَ عَلَى أَنَّ نَاسِيَةَ الْوَقْتِ وَالْعَدَدِ تُسَمَّى « مُتَحَيِّرَةً » قَالَ الدَّارِمِيُّ وَالْقَاضِي حَسِينٌ وَغَيْرُهُمَا : وَتُسَمَّى أَيْضًا : مُتَحَيِّرَةً . بِكَسْرِ الْيَاءِ - ؛ لِأَنَّهَا تُحَيَّرُ الْفَقِيهَ فِي أَمْرِهِا ، وَلَا يُطْلَقُ اسْمُ الْمُتَحَيِّرَةِ إِلَّا عَلَى مَنْ نَسِيَ عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا وَلَا تُمَيِّزُ لَهَا ، وَأَمَّا مَنْ نَسِيَ عَدَدًا إِلَّا وَقْتًا وَعَكْسَهَا فَلَا يُسَمَّى بِهَا الْأَصْحَابُ مُتَحَيِّرَةً ، وَسَمَّاهَا الْغَزَالِيُّ مُتَحَيِّرَةً ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ . ثُمَّ إِنَّ النَّسِيَانَ قَدْ يَخْضَلُ بِغَفْلَةٍ أَوْ إِهْمَالٍ أَوْ عِلَّةٍ مُتَطَاوِلَةٍ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ أَوْ لَجْنُونٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ النَّاسِيَةُ مُتَحَيِّرَةً إِذَا لَمْ تَكُنْ مُمَيِّزَةً » إه^(٢) .

* وَحَقِيقَةُ « الْمُتَحَيِّرَةِ » عِنْدَ الْإِمَامِ الدَّارِمِيِّ هِيَ الَّتِي لَا تَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِا : يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ : « وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ عَلِمَتْ بَعْضًا مِنْ حَالِهَا وَجَهَلَتْ الْبَعْضَ ، قَدْ تَحَيَّرَتْ فِيمَا جَهَلَتْهُ ، وَلَكِنْ الَّتِي جَهَلَتْ الْجَمِيعَ ، أَوْلَى بِاسْمِ « الْمُتَحَيِّرَةِ » أَوْ إِنْ كُنْ

(١) « الصَّحاح » : مَادَةٌ (حَيْر) .

(٢) « الْمَجْمُوع » (١ / ٤٥) .

مُتَحَيِّرَات ، فالتى جهلت الكلّ ، أشدّ تَحْيِيراً . فنحن إنما نتكلم على التى جهلت الجميع ؛ إما لأنها هي المتحيرة أو لأنها أشد المتحيرات تَحْيِيراً » إه^(١) .

• وقال أيضًا : « إن حقيقة المُتَحَيِّرَة ما ذكرناه ؛ لأنها إذا لم تعلم شيئًا من أمرها فهي مُتَحَيِّرَة ، وإذا علمت شيئًا من ذلك فليست بِمُتَحَيِّرَة ، بل قد علمت شيئًا من أمرها وتلحق بالأقسام الأخر من جهلت البعض وذكرت البعض ، وغير ذلك » إه^(٢) .

• وقال : « وقد قلنا إنها قد تذكر عدد نوبتها ، وتعرف ابتداء الدم ، وقد تجهلها ، وقد تعرف النوبة دون ابتداء الدم ، وقد تعرف ابتداء الدّم دون النوبة وقلنا : إن التى جهلت جميع ذلك : هي أولى باسم المتحيرة وإن جعلنا كل من تحيّرت في شيء من أمرها ، مُتَحَيِّرَة فأشدّهن تَحْيِيراً التى تحيّرت في جميع أمرها » إه^(٣) .

المصنفات في مسألة « المُتَحَيِّرَة » :

إذا كان الحيض من أشكال الأبواب في الفقه فإن مسألة المُتَحَيِّرَة تُعَدُّ من عويص باب الحيض يقول الإمام النووي : « هذه المشألة وما بعدها من مسائل التّاسية ؛ هو من عويص باب الحيض بل هي مُعْظَمُه ، وهي كثيرة الصور والفروع ، والتّمهيدات ، والمسائل ، المشكلات ، وقد غلّط الأصحاب بعضهم بعضًا في كثير منها واهتموا بها .. » إه^(٤) .

(١) « أحكام المتحيرة في الحيض » ص (٢٤) .

(٢) « أحكام المتحيرة في الحيض » ص (٧٠ ، ٧١) .

(٣) « أحكام المتحيرة في الحيض » ص (٤٢) .

(٤) « المجموع » (١ / ٤٥) .

ومن صور هذا الاهتمام أنهم خلّفوا لنا مصنفات مفردة في هذه المسألة منها :

١- « أحكام التحيرة في الحيض » للإمام أبي الفرج الدارمي .

وهو كتابنا هذا . يأتي الكلام عليه مفصلاً .

٢- « مختصر أحكام التحيرة » للدارمي . للإمام التّوري

أشار إليه في « المجموع » وسماه : « المختصر من كتاب الدّارمي »^(١) .

وهو الذي لخصه أيضًا في « المجموع »^(٢) ونقل فيه جل مقاصده .

٣- « رسالة في أحكام التحيرة » : للكفراوي الشافعي الأزهري المتوفى سنة

١٢٠٢ هـ ، منه نسختين بالمكتبة الأزهرية^(٣) .

الأولى : برقم [٢٥٣٠] زكي ٤١٦٧٨ فقه شافعي .

والثانية : برقم [٢١٧٠] سقا ٢٨٩١٧ فقه شافعي .

٤- « منظومة في أحكام التحيرة » : نظم الشيخ إبراهيم حرب الشيبني من

علماء القرن الرابع عشر الهجري . طبع المطبعة الشرفية بالقاهرة سنة ١٣١٤ هـ .

• هذا بالإضافة إلى ما تناولته المصنّفات المفردة في الحيض والاستحاضة

والنفاس لهذه المسألة .

• وأيضًا كتب الفقه باختلاف مذاهبها من موسوعات ، ومطولات

ومختصرات ، وشروح ، وحواشي .



(١) « المجموع » (٢ / ١٢١) .

(٢) « المجموع » (٢ / ٣٤٤) .

(٣) فهرس مخطوطات المكتبة الأزهرية (٢ / ٥٣٢) .

كتاب أحكام المتحيرة في الحيض للدارمي

أهميته ومنهجه :

تتجلى أهمية هذا السفر النافع في تحقيق مصنفه وتدقيقه وتنقيحه لمسألة عظيمة في الحيض خيّرت النساء ومن تحدث فيها من الفقهاء .

• وهذا هو الإمام الثوري رحمه الله يتحدث عن هذا المصنف الرائع فيقول : « وأفرد أبو الفرج الدارمي من أئمة العراقيين « مسألة المتحيرة » في مجلد ضخم ، ليس فيه إلا مسألة المتحيرة وما يتعلق بها ، وأتى فيه بنفائس لم يسبق إليها وحقق أشياء مهمة من أحكامها ، وقد اختصرت مقاصده في كراريس « إه^(١) .

• وفي كلامه على صيام المتحيرة ليومين بعد أن أورد طريقة الجمهور والماوردي قال :

« وأما طريقة الدارمي فإنها طريقة حسنة بديعة ونفيسة ، بلغت في التحقيق والتنقيح والتدقيق ، مشتملة على مجمل من النفائس الغريات والتنبيهات المهمات ، استدرك فيها على الأصحاب أمورًا ضرورية لا بد من بيانها ، وبسطها أبلغ بسط فذكر في صيامها يومين وثلاثة وما بعدها إلى أربعة عشر قريبًا من ثلاثة أرباع مجلد ضخم ، وفيها من المستفادات ما ينبغي أن لا يخلى هذا الكتاب من ذكر مقاصده . ولا يليق بطالب تحقيق باب الحيض ، بل الفقه مطلقًا جهالته والإعراض عنه « إه^(٢) .

(١) « المجموع » (٢ / ٣٤٤) .

(٢) « المجموع » (٢ / ١١٨ ، ١١٩) ، وذكر قريبًا من هذا الكلام أيضًا ، عند صوم ثلاثة أيام

(٢ / ١٢٤) .

● ويتلخّص منهج الإمام أبو الفرج الدَّارمي في كتابه في الآتي :

أولاً : قدم للكتاب بمقدمة هامة تتعلق بالحيض ذكر فيها بعض المسائل على الصحيح من مذهب الشافعي ؛ وعلّل ذلك بأنه يجوز أن ينظر في هذه المسألة من لم ينظر في الفقه أو نظر فيه ولم يعرف هذه المسألة أو كتاب الحيض^(١).
ثانياً : المناقشة والرد على بعض الفقهاء في بعض المسائل المتعلقة بالحيض لاسيما « مسألة المتحيرة » .

فتراه يرد على أبي إسحاق الإسفراييني وأبي بكر المحمودي^(٢) بل نراه يدافع بشدة عن الشافعي فيما وجدته في تعليق عن أبي بكر القفال حكاه عن أبي زيد المروزي : أن الشافعي غفل عن احتياط في الصلاة والصوم فيمن لم تعرف قدر النوبة ولا ابتداء الدم^(٣) .

ثالثاً : التدرج في اختصار الألفاظ عن الأقسام :

فنجده عند انتهائه من بيان كيفية صوم اليوم الواحد يختصر بعض الألفاظ في صوم اليومين يقول : « واعلم أن الأقسام في هذه المسألة تكثُر ، وفيما بعدها أكثر منها فاخترنا أخف الألفاظ وهو : أنا متى قلنا بعد هذا : « تصوم من الطَّرْفَيْن أو أحد من الطَّرْفَيْن ، وكذا ، وكذا » فاعلم أنا نريد به في « الطرف الأوّل » : الأوّل ، وما بعده على توالي العدد فيما يليه مما بعده . ونريد به في « الطرف الآخر » ، وما يليه مما قبله على توالي العدد ولولا كراهية الإطالة لثلثنا لجميع ما نذكره أمثلة بجداول لنبين تنزيله « إه^(٤) .

(١) « أحكام المتحيرة في الحيض » ص (١١) .

(٢) « أحكام المتحيرة في الحيض » ص (٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) .

(٣) « أحكام المتحيرة في الحيض » ص (٢٧) .

(٤) « أحكام المتحيرة في الحيض » ص (٨٩) .

* وفي بدايه ذكره لكيفيه « صوم أربعة أيام » يقول :

« وقد كنا قدمنا أنا نختصر الألفاظ عن الأقسام فنذكر أصلاً يعني عن الشرح ، ثم نجمل الكلام بعده اكتفاءً به ، فاعلم أنا قد كنا قدمنا : أنا نُعبّر عن أول يوم من أيام صيامها بـ « الأوّل » وبما يليه ، على توالي العدد . وسمي آخر الأيام « أولاً » أيضاً ؛ لأنه أول الطرف الآخر ، ونجعل ما يليه على توالي العدد منكوساً . فإذا قلنا الأوّل والثالث من الطّرفين في التقدير ، فإننا نريد به في الطرف الأوّل على الولاء فيها بعد . فـ « الأوّل » : هو الأوّل من أيامها . و « الثالث » : هو الذي يلي الثّاني بعده . ونريد بـ « الأوّل » في الطرف الآخر : آخر أيامها . وبـ « الثالث » : الذي يلي الذي قبل آخر الأيام . فاضبط هذا ، واعمل عليه في جميع ما نذكره »^(١) .

رابعاً : التمثيل بالمشاهدة ، لزيادة التقريب للفهم .

ففي كلامه على كيفية صوم يومين يقول : « ولكنني أدل الناظر في هذه المسألة على أمر يفعله ؛ إذا أحب الوقوف على ما نذكره بالمشاهدة ؛ وهو أن نأخذ شيئين مختلفين كـ « حمص » و « لوبيا » ، أو « باقلا » و « عدس » ، أو « حصا » و « نوى » ، ونحو ذلك من دراهم ودنانير وغير ذلك مما يختلف في المنظر ، ونجعل أحد الشيئين للصوم والآخر للفظر ونضع ذلك على الأرض على ترتيب ما نذكره في المسألة بالعدد الذي نذكره وكيفية الصوم فيه ، وإذا زدنا أو نقصنا أو غيرنا الترتيب فعل بهما . »^(٢) .



(١) « أحكام المتحيرة في الحيض » ص (٢٢٣ ، ٢٢٤) .

(٢) « أحكام المتحيرة في الحيض » ص (٨٩ ، ٩٠) .

الأسباب الداعية للإمام الدارمي لبسط الكلام في مسألة التحيرة :

- يبين الإمام في مقدمة كتابه^(١) بعضاً من هذه الأسباب في عدة نقاط هي :
- ١- أنه لم يجمعها لرجل بعينه ، ولا لقبيل من المسلمين دون غيرهم ، وفي الناس من يفهم بالوحي والإشارة ، ومنهم من يحتاج في إفهامه إلى البسط والتكرير .
 - ٢- أن الذي يذكره من حكمها الذي قصده لم يجده لغيره ممن رآه ، ولا ممن بلغه قوله أو رأى كتبه .
 - ٣- أنها مسألة تتعلق بالحساب ، ويكثر فيها الأقسام وهذا يحتاج إلى الاستيفاء واستقصاء الكلام فيه .

○ وقد أشار بوضوح تام إلى أهمية هذا البسط في هذه المسألة بقوله :
 « وهذه المسألة ليست بمستحيلة في العادة ، ولا مستبعد كونها ووجودها ، فإنه لا يعد أن تستحاض امرأة معتادة ، وتنسى أيامها وتتحير ، فيكون حكمها ما ذكرنا . ولم نجمع هذه الأقسام وما نجمعه فيها بعد ليحفظه النساء ، ولا ليفتيهنَّ الفقيه بجملتها الأقسام ؛ وإنما فعلناها بعد المعاني التي ذكرنا أنها دعت الفقهاء إلى الكلام في المسائل المستحيلة في العادة ؛ ليكون علمه عند الفقيه مُستقراً ؛ فإنه ربما دعت العادة إلى تغيير الأقسام على المرأة ؛ وذلك ؛ أنا قد بينا أن المرأة قد يكون لها أعذار من مرض ، أو سفر أو زوج ، أو غير ذلك ، فإذا أفتيت بصيام أيام معينة ربما وافق بعضها أيام العذر »^(٢)

* ثم يشير إلى أن بعض إخوانه لما عرف ما تنتهي هذه المسألة من الطول قال له : إنه لا يستوفي قراءتها أحد !؟

(١) مقدمة « أحكام التحيرة في الحيض » ص (٦ ، ٧) .

(٢) « أحكام التحيرة في الحيض » ص (٢١٨) .

فرد عليه الدارمي بقوله : « لم نعملها إلا لمن يستوفي قراءتها . إذ كان لا يستوفي قراءتها إلا من يفهما ، ولا يترك استيفائها بالقراءة إلا من عجز عن فهمها غالباً . ومن العجب أن يعني بتصنيف شيء يعجز عن قراءته . ولكن لا بد أن تقع هذه المسألة في يد من يستحسن معانيها ، واستيفاؤنا الكلام فيها وإياه قصدنا بجمعها ، وله عيننا بتصنيفها » (١)



ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله فائدة طريفة في التقديم والتأخير (٢) لأجزاء بيت من الشعر ينتج عنها ٤٠٣٢٠ بيتاً من الشعر ، نُوردها هنا لئلا يستغرب أحد ويتعجب من كثرة الأقسام التي يذكرها الإمام الدارمي في « صوم المتحيرة » .
 • قال العلامة ابن القيم :

« قال بعض الفضلاء بيتاً من الشعر يشتمل على أربعين ألف بيت من الشعر وعشرين بيتاً ، وهو « زين الدين المقري » :

لَقَلْبِي حَبِيبٌ مَلِيحٌ ظَرِيفٌ بَدِيعٌ جَمِيلٌ رَشِيقٌ لَطِيفٌ
 وبيان ذلك : أن هذا البيت ثمانية أجزاء يمكن أن ينطق بكل جزء من أجزائه مع الجزء الآخر ، فنتقل كل كلمة ثمانية انتقالات .

فالجزءان الأولان : « لقلبي حبيب » يتصور منهما صورتان بالتقديم والتأخير . ثم تُخَذُ الجزء الثالث : فيحدث منه مع الأولين ست صور ؛ لأن له ثلاثة أحوال : تقديمه عليهما ، وتأخيرُهُ ، وتوسطه . ولهما حالان ، فاضرب أحواله في الحالين يكن ستة .

(١) « أحكام المتحيرة في الحيز » ص (٢١٩)

(٢) وهو ما يعرف اليوم في الرياضيات بالتباديل والتوافيق .

* ثم خذ الجزء الرابع : وله أربعة أحوال ، فاضربهما في الصور المتقدمة ؛ وهي الستة لما قبله ؛ تكن أربعة وعشرين .

* ثم خذ الخامس : تجد له خمسة أحوال ، فاضربها في مائة وعشرين ؛ تكن سبعمائة وعشرين ثم خذ السابع : تجد له سبعة أحوال ، فاضربها في سبعمائة وعشرين ؛ تكن خمسة آلاف وأربعين .

* ثم خذ الثامن : تجد أحواله ثمانية ، فاضربها في خمسة آلاف وأربعين ؛ تكن أربعين ألفاً وثلاثمائة وعشرين بيتاً . فامتحنها تجدها كذلك .

ومثله لي قلته في « القدس » :

مُجِبِّ صَبُورٍ غَرِيبٍ فَقِيرٍ وَحِيدٍ ضَعِيفٍ كَثُومٍ حَمُولٍ^(١)



(١) « بدائع الفوائد » (٣ / ٣٤٤) .

وَصْفُ النُّسْخَةِ الْخَطِيَّةِ

اعتمدت في إخراج الكتاب على نسخة واحدة هي من محفوظات دار الكتب المصرية حرسها الله وهي برقم [٢٣٣١٥] .

وقد بحثت حسب وشعبي عن نسخة أخرى فلم يتيسر لي ذلك^(١) .

• كتبت هذه النسخة بقلم نسخي معتاد .

• وتقع في ٢٨٨ ورقة ، ومسطرتها ١٥ سطرًا .

• يؤخذ على هذه النسخة بعض الملاحظات التالية :

١- يوجد بالكراسة الأولى منها حرم بعد الورقة الثامنة ، وآخرها نقص ، موضوع بَدَلَه ورق أبيض .

٢- يوجد بعض التكرار الذي وقع من ناسخها حيث تكرر من أول باب صوم

خمسة أيام ، من ورقة ٢١٤ / ب إلى ورقة ٢٢٠ / أ ، مع مابعد من ورقة

٢٢٠ / أ إلى ورقة ٢٢٦ / أ من المخطوطة .

هذا وقد شملت هذه النسخة أهم أجزاء الكتاب :

- « مقدمة في الحيض تتعلق بمسألة المتحيرة » .

- « صلاة المتحيرة » .

- « طواف المتحيرة » .

- « صوم المتحيرة » ؛ وهو أهم جزء في الكتاب .

وأشار النووي أنه الجزء الأكبر من الكتاب ويمثل ثلاثة أرباع مجلد .

- ووقفت النسخة على بداية « عدة المتحيرة » .

(١) وأنا أناشد كل مسلم غيور عَلى نشر التراث ، إن تيسرت له نسخة أخرى أن يُرسلها إلينا على

عنوان الناشر وله الشكر وخير الجزاء من الله تعالى .

هذا وقد تغلبت على النقص المشار إليه بما وضعته من مُلحق باستدراكات من كتاب المجموع للإمام النووي والذي لخص فيه جل مقاصد كتاب الدارمي هذا فلعلها تتم النقص مؤقتًا حتى يتيسر لنا نسخة كاملة وهذا الملحق يشمل :

- « عدة المتحيرة » .

- « وطء المتحيرة » .

- « قراءتها القرآن ودخولها المسجد ومس المصحف وحمله وتطوعها بصوم » .

- « صلاة وطواف » .

- « طهارة المتحيرة » .


- « مسائل ذكرها صاحب البحر تتعلق بالمتحيرة » .

- « نفقة المتحيرة » .



• هذا وقد كنت أود أن أضع جداول لتبسيط الأقسام في صوم المتحيرة ، فأرجأت ذلك لطبعة قادمة بأذن الله نظرًا للظروف والمشاكل ، يسر الله الأمور .





صورة من الغلاف لنسخة دار الكتب المصرية من كتاب المتحيرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله سمن الخيد كما ينبغي أو الصلوة على خيرته
 من خلقه بعد الأذى وأنا بعد ونسأ الله ولك الصالح التماس
 العمل على العلوم كثره الأجانب والانباع وكله نزل
 أهل كل علم يصنفون في علمهم الكتب منذ ابتدأ آدم
 بنواولادنا هذا يختلفون في كيفية التصنيف
 في الألفاظ والمعاني والترتيب لاختلاف المهتم والجز
 عناية أن بعض بعضهم عن غير طريقة التي يرتكها
 منهم من يشرح ومنهم من يشرح ومنهم من يحفظ في
 الألفاظ الكثرة من لا يحفظ ومنهم من يطلب الغريب
 من الألفاظ ومنهم من يستعمل المشهور إلى غير ذلك
 من الألفاظ وهو ما كان قد ناقشنا على المصنف الذي
 قد ذكرناه في السبعين أن يزيد على من تقدمه بوجه من
 زيادة الزيادة أما شرح لفظ مستحضر أو استحضار
 لفظ يشق لاصلاح علمه أو زيادة فيما ذكر من المثال

صورة من الصفحة الأولى لنسخة دار الكتب المصرية من كتاب المتحيرة

الشايع وقد ظهر بها ما والى الثالث عظم
العلم ويحتمل داخروا في هذا الباب انما
قد كان على كل من هذه المشاهدة وبهذه اللغة
الاصطلاحية خاصة من اياته وبعض من
التي من اهل مصر لا تقابل قابل بغير الا
بعض الدون من قبل من اصحابنا الا
من ادعى ان هذا العمل ما قلنا من اولنا
دعوا في القصة فاقترحه وان لا نقول لمن ادعى
لنا ان هذا العمل في ذلك الحين بطله لزيادة
لك من رتبته ان يظهر فيها جاهل
الفاصلة انما لم نمنصف فاما الا ولان فاني
في كل ما لا يخرج على قولنا ولما التاك
من كل ما يقابلها ولما ولما ولما
والعلم انه من ان من كل العلة لغيره بالدين
العلم في كل ما يقابلها ولما ولما
العلم في كل ما يقابلها ولما ولما

صورة من الصفحة الأخيرة لنسخة دار الكتب المصرية من كتاب المتحيرة

ترجمة المصنف الإمام أبو الفرج الدارمي (٥)

اسمه ونسبه :

هو الإمام العلامة أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الدارمي^(١)، البغدادي الشافعي، نزيل دمشق.

مولده :

ولد في سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة، وسكن الرحبة^(٢) مدة، ثم تحول إلى دمشق فاستوطنها^(٣).

مشايخه :

« سمع أبا الحسين محمد بن المظفر، وأبا عمر بن حيويه، وأبا الحسن الدارقطني، وأبا بكر بن شاذان، وجماعة. وسمع من أبي محمد بن ماسي، وضاع سماعه منه »^(٤).

(٥) ترجمته في المصادر التالية : « سير أعلام النبلاء » (١٨ / ٥٢) و « تاريخ بغداد » (٢ / ٣٦١) و « طبقات الإسنوي » (١ / ٥١٠) و « طبقات الشيرازي » (١٠٧) ، و « طبقات السبكي » (٤ / ١٨٢ - ١٨٨) ، و « طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح » (١ / ٢١٨) ، و « الوافي بالوفيات » (٤ / ٦٣) ، و « الأنساب » (٥ / ٢٥١) .

(١) « الدارمي » : يفتح الدال المهملة وكسر الراء، هذه النسبة إلى بني دارم، وهو دارم بن مالك بن حنظلة ابن زيد بن مناة بن تميم . « الأنساب » . وهو غير الإمام المشهور : الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي السمرقندي المتوفي سنة ٢٥٥ هـ صاحب « السنن » .

(٢) « الشير » (١٨ / ٥٣) ، « تاريخ بغداد » (٢ / ٣٦١) . والزحبية : مدينة على شاطئ القرات ، وتسمى رحبة مالك بن طوق . انظر : معجم البلدان (٣ / ٣٤) .

(٣) « طبقات الشافعية الكبرى » (٤ / ١٨٤) .

(٤) « سير أعلام النبلاء » (١٨ / ٥٢) .

وذكر الخطيب البغدادي أنه كتب عن أبي محمد ابن ماسي ، وأبي بكر الوراق^(١) .

وذكر ابن الصلاح أنه أخذ الفقه عن أبي الحسين الأردبيلي^(٢)

تلاميذه :

« حدث عنه : الخطيب ، وأبو علي الأهوازي ، والكثاني ، وأبو طاهر الحنائي والفقهاء نصر المقدسي ، وآخرون .. »

وروى عنه من شعره : أبو الحسين ابن الثَّقُور ، والحسن بن أبي الحديد^(٣)

مصنفاته :

وللإمام أبي الفرج الدارمي تصانيف رائعة تدل على رسوخه واتفقانه فمن ذلك :

- ١- « أحكام المتحيرة في الحيض » . وهو كتابنا هذا .
- ذكره « النووي » في « المجموع » مرارًا كما تقدم ، ولخصه واختصره .
- وأشار إليه السبكي بقوله : « له أيضًا تصنيف حافل في أحكام المتحيرة »^(٤) .
- وذكره حاجي خليفة بعنوان « كتاب صوم المستحاضة المتحيرة »^(٥) .
- ٢- « الاستذكار » :

• قال السبكي : « صنف هذا الكتاب في صباه »^(٦) .

(١) تاريخ بغداد (٢ / ٣٦١ ، ٣٦٢) .

(٢) طبقات الفقهاء الشافعية (٢ / ٢١٨) .

(٣) « السير » (١٨ / ٥٣) .

(٤) « طبقات الشافعية الكبرى » (٤ / ١٨٢) .

(٥) « كشف الظنون » (١٤٣٤) .

(٦) « طبقات الشافعية الكبرى » (٤ / ١٨٢) .

* وقال أيضا : « وهذا الكتاب عندي منه أصل صحيح ، عليه خطه ، وهو كما قال ابن الصلاح : نفيس ، كثير الفوائد ذو نوادر وغرائب ، لا تصلح مطالعته إلا لعارف بالمذهب إه . قلت : غرائب في السند عنه ، توقفاً ، لما رأيته بخط مصنفه آخره ، على النسخة التي عندي ، فنقلت من خط أبي الفرج الدارمي ما نصه : وجمعت هذا الكتاب في صباي من كتب أصحابنا رحمهم الله ، وكان أكثر ذلك على ما ذكروا ، وبدأت بذكر دلائل ، ثم اختصرت بتركها ، لأجمع الخلاف بدلائله مُفردًا ، وزدت بعض ما وجدت من الزلل ، فلما كثرت ، رأيت كثرة الزلل فيما ذكروا فذكرت من ذلك ما سهله الله ، وأرجو أن يعين على جمع جميع ما أثره . وهذا الكتاب وإن كان فيه ما ذكرته ، فهو في الغاية في الاختصار ، يقف على ذلك من قرأه وقرأ غيره ، ومن أحب التحقيق نظر فيما جمعناه بعده من الغوامض ، والدقائق والمشكلات . وكتبه محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميثون الدارمي البغدادي بدمشق سنة ست وثلاثين وأربعمائة وصلى الله على محمد النبي الأمي وآله وسلم تسليمًا » انتهى ثم ذكر السبكي فوائد فقهية كثيرة منه^(١).

* وقال الذهبي : « وله كتاب الاستذكار في المذهب ، كبير » إه^(٢) .

* ونقل منه النووي في « المجموع » .

* والكتاب منه نسخة بالمكتبة الأزهرية برقم [٢٤٠٢] صعايدة ٣٩٩٥٣ فقه شافعي جزئين في مجلد ١٧٣ ورقة يتدنان بكتاب « القراض » ، وينتهيان بباب « الخيار في القصاص »

(١) « طبقات الشافعية الكبرى » (٤ / ١٨٤ - ١٨٨) .

(٢) « السير » (١٨ / ٥٣) .

٣ - « جامع الجوامع ، ومودع البدائع » .

ذكره تاج الدين السبكي وقال : « حافلٌ جدًا ، ذكر فيه الدلائل مبسوطه ، وجمع فيه منقولات المذهب ، فأكثر ، وقفت على الجزء الأول والثاني منه بخطه ، وهما جزآن لطيفان » إه^(١) .

٤ - « كتاب في الدُّور الحكيمِي » .

ذكر تاج الدين السبكي أنه وقف عليه^(٢) .

وفاته :

مات رحمه الله في أول ذي القعدة سنة ثمان^(٣) وأربعين وأربعمائة وله تسعون عامًا ، ودفن بباب الفراديس ، وشيعه خلق كثير^(٤) .



(١) « طبقات الشافعية الكبرى » (٤ / ١٨٢ - ١٨٣) .

(٢) « طبقات الشافعية الكبرى » (٤ / ١٨٣) .

(٣) وكذا قال ابن الصلاح في « طبقات الفقهاء الشافعية » (١ / ٢١٩) وذلك في يوم الجمعة بدمشق .

(٤) « السُّير » (١٨ / ٥٤) .

الحكام المتحيزين في الحب والكره

تصنيف

الإمام العلامة الدقوقي محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون
الدارمي الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٤٤٨ هـ

محققه وضوئه واعتنى به

أبو محمد أشرف بن عبد المقصود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ

مقدمة المصنف

الحمد لله مُسْتَحَقُّ الحمد كما ينبغي له ، والصلاة على خَيْرَتِهِ من خلقه محمد وآله ، وأما بعد :

وفقنا الله وإياكم لِصَالِحِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، فَإِنَّ الْعُلُومَ كَثِيرَةَ الْأَجْنَاسِ وَالْأَنْوَاعِ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ كُلِّ عِلْمٍ يُصَنِّفُونَ فِي عِلْمِهِمُ الْكُتُبَ ، مِنْذُ ابْتِدَاءِ أَوَّلِهِمْ تَصْنِيفًا وَإِلَى وَقْتِنَا هَذَا ؛ فَيَخْتَلِفُونَ فِي كَيْفِيَةِ التَّصْنِيفِ فِي الْأَفْظَاذِ ، وَالْمَعَانِي وَالتَّرْتِيبِ ؛ لِاخْتِلَافِ الْهَيْمَمِ ، وَتَعَجُّزِ عَسَائِهِ أَنْ يُلْحَقَ بَعْضُهُمْ مِنْ غَيْرِ طَرِيقَتِهِ الَّتِي يَرْتَكِبُهَا :

* فَمِنْهُمْ مَنْ يَشْرَحُ .

* وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتَصِرُ .

* وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَحَفَّظُ فِي الْأَفْظَاذِ .

* وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَحَفَّظُ .

* وَمِنْهُمْ مَنْ يَطْلُبُ الْغَرِيبَ مِنَ الْأَفْظَاذِ .

* وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعْمَلُ الْمَشْهُورَ .. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَكْثُرُ ذِكْرُهُ^(١) .

وَلَمَّا كَانَ عِنْدَنَا ، حَقًّا عَلَى الْمُصَنِّفِ - الَّذِي قَدْ تَقَدَّمَ بِالتَّصْنِيفِ - : أَنْ يَزِيدَ عَلَى

(١) وَقَدْ قَالُوا : « يَنْبَغِي أَنْ لَا يَخْلُوَ تَصْنِيفٌ مِنْ أَحَدِ الْمَعَانِي الثَّمَانِيَةِ الَّتِي تُصَنِّفُ لَهَا الْعُلَمَاءُ وَهِيَ : إِخْتِرَاعٌ مَعْدُومٌ ، أَوْ جَمْعٌ مُفْتَرَقٌ ، أَوْ تَكْمِيلٌ نَاقِصٌ ، أَوْ تَفْصِيلٌ مُجْتَمِلٌ ، أَوْ تَهْدِيبٌ مُطَوَّلٌ ، أَوْ تَرْتِيبٌ مَطْوَلٌ ، أَوْ تَرْتِيبٌ مُخْلَطٌ ، أَوْ تَعْيِينٌ مُبْهِمٌ ، أَوْ تَبْيِينٌ خَطَأٌ » « قَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ » لِلْقَاسِمِيِّ

من تَقَدَّمَهُ بوجه من وُجوه الزيادة ، إِمَّا بشرح لفظ مُشْتَعَجِم واختصار لُفْظ مُطْوَل ، أو إِصْلَاحِ غَلَطٍ ، أو زِيَادَةِ فيما ذكر من المسائل [٢ / أ] ، أو التَّقْصَان منها ؛ ليقِل الكلام في الكتاب ويكون فيما ذكر دليل على ما ترك ؛ فيكون ذلك أَغْوَنَ على حَمَلِهِ وَدَرْزِيهِ وَحِفْظِهِ ، ونحو ذلك ، من الوجوه التي تجب عندنا على من تقدم بالتصنيف استعمالها . كتبت^[١] لهم بتصنيف الشيء بعد الشيء ، في عِدَّةِ عُلُوم ، خَالَطْتُ أَهْلَهَا ، وتعلقت بأطراف منها .

فَيُثَوِّقُنِي عن ذلك أُمُورٌ يَطْوُلُ شَرْحُهَا :

• فمن جملتها : اعواز كتب المتقدمين لنا بالتصنيف ، وقد قدمنا الحاجة إليها ؛ ليكون ما نأتي به على الشرط الواجب عندنا .

• ومنها : أَشْغَالٌ تَقْطَعُ ، وَأَعْذَارٌ تَمْتَنِعُ .

• ويجمع جميع ذلك : ما لا يُدَافِعُ مَنْ لا يُعَالِبُ ؛ وهو قَضَاءُ اللَّهِ الواحد القهار .

○ وقد كنت في ابتداء نظري في الفقه ، جمعت كتاباً سميته « الاستذكار »^(١) ؛ جمعت فيه مذاهب إمامنا : « أبي عبد الله محمد ابن إدريس الشافعي » نضر الله وجهه ، ومذاهب أصحابه ، وخلاف الفقهاء على ما سهل في ذلك الوقت [٢ / ب] ، وليس على حد رضاي .

○ وطرقت « رحبة مالك بن طوق »^(٢) ؛ فسألني صديق لي بها جمع كتاب في « القراءات » فجمعت « قراءات السبعة الأئمة » المجتمع في وقتنا هذا على القراءة باختيارهم ، لكل إمام منهم روايتين ، ونسخته بخطي ، وغير خطي

(١) تقدم : الكلام عليه في ترجمة المصنف .

(٢) « رحبة مالك بن طوق » : مدينة على شاطئ الفُرات ، « معجم البلدان » (٣ / ٣٤) .

موجودة هناك .

○ وَسُئِلْتُ بِهَا أَيْضًا : جمع كتاب في « الفرائض » ، فابتدأت بجمع كتاب سميته « الأوسط »^(١) ، وَاتَّفَقَ خُرُوجِي مِنْهَا قَبْلَ إِتْمَامِهِ .

○ ولما نُجِزَ مِنْهُ هُنَاكَ نَسَخَتَانِ بِخَطِّي ، وَجَمَعْتُ مُسَوَّدَاتٍ فِي « قَرَاءَاتٍ » مُخْتَصِرَةٍ وَفِي « فَرَائِضٍ وَوَصَايَا » ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، لَمْ يَسْهَلْ تَبْيُضُّهَا ، وَإِلَى الْيَوْمِ ، وَسَأَلَنِي صَدِيقٌ لِي بِبَغْدَادَ : جَمَعَ « مُخْتَصِرٌ فِي الْعِبَادَاتِ خَاصَةً » فَجَمَعْتُ ذَلِكَ لَهُ ، وَكُلَّ هَذَا فَلَمْ أَبْلِغْ مِنْهُ مَا يَشْفِينِي لِمَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الشَّرْطِ عِنْدِي فِي التَّصْنِيفِ ، وَلَعَلِّي أَنْ أَكْتُبَ فِي كَيْفِيَةِ التَّصْنِيفِ وَاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي مَذَاهِبِهِمْ فِيمَا يَصْنَفُونَهُ ، وَمَا يَحْسُنُ عِنْدِي مِنْ ذَلِكَ وَيُقْبَحُ ، قَوْلًا كَالرَّسَالَةِ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ [٣ / ١] .

○ ولما كان في وقتي هذا ، رأيت جمع مسألة من الفقه من مسائل الحيض فيها دقة وغموض ، ورأيت أصحابنا - أعني الشافعي وأصحابه رحمهم الله - فيها بين ثلاثة رجال :

أحدهم : لم يذكرها في كتبه .

والثاني : ذكرها ، ولم يستقصي أحكامها .

والثالث : ذكر حكمها .

○ ووجدت من ذكر حكمها ، اختلفوا في ذلك ، وخطأ بعضهم بعضا ، وكان جميع الأحكام التي ذكروها مبنية عندي على سهو وخطأ ، فقصدت لجمعها ، وحكاية ما ذُكِرَ - من ذكر منهم - فيها وتبيين الخطأ في ذلك ، وذكُرُ الصَّوَابِ مِنْ حُكْمِهَا ، فَإِنْ قَضَى اللَّهُ تَعَالَى لِي تَصْنِيفَ شَيْءٍ بَعْدَهَا ، ففِيمَا

(١) تقدم الكلام عليه في ترجمة المصنف .

أذكره فيها دلالة على ما لم أذكره من غيرها ؛ ففي المثل : « العاقلُ يكفيه من البيدرُ أمودج » .

ومن فضل الله تعالى علينا ؛ الإنعام بالتمكُّن من الاختصار - حتى ربما شكِّي شدة اختصارنا في القول - ومن الشرح - حتى ربما مُلُّ كثرة شرحنا - ومن التوسط بين ذلك .

□ ولكننا نسلك في هذه [٣ / ب] المسألة الشرح ، ونَسْطُ الكلام لعان :

أحدها : أنا لم نجمعها لرجل بعينه ، ولا لقبيل من المسلمين دون غيرهم ، وفي الناس من يفهم بالوحي والإشارة ، ومنهم من يحتاج في إفتقاره إلى « البسط » ، و « التكرير » .

- فأما « التكرير » : فقبیح في التصنيف ؛ إذا كان يغني عنه إعادة القراءة دفعة بعد دفعة أخرى .

- وأما « شرح الكلام وتبسيطه » : فإن من فهم قصدنا بأول كلام منا في فضل أغرض عن باقيه ، ومن لم يفهم ، بلَغ من القراءة إلى حيث يفهم إن شاء الله .
• ومن المعاني الداعية لنا إلى بسط الكلام فيها : أن الذي نذكره من حكمها الذي قصدناه ، لم نجد له غيرنا من رأيناه ، ولا ممن بلغنا قوله أو رأينا كتبه .
وقد تحدّينا أصحابنا الشافعيين ببغداد أن ينظروا في محكمها أيلغون من ذلك حيث نبغ - بالمشافهة ، والمراسلة ، والإبلاغ - فلم نجد أحدًا منهم فعل !! .
وقد دخلت البصرة فرأيت من رأيت بها ، ونظرت في كتب قوم من أهلها ، فلم يكن فيها إلا ما بنى على ما ذكرته من الخطأ [٤ / أ] وتحديث أهلها أيضًا .
• ومن المعاني الداعية إلى بسط الكلام فيها : أنها مسألة تتعلق بالحساب ، ويكثر فيها الأقسام - على ما نبينه إن شاء الله - وذلك يحتاج إلى استيفائه ،

واستقصاء الكلام فيه .

وكان أصحابنا يدعون هذه المسألة « مسألة المُتَحَيِّرَةِ » - لِعِلَّةِ سَنَدِهَا عِنْدَ ذِكْرِ الْمَسْأَلَةِ - وَقَدْ زِدْنَا فِي اسْمِهَا « الْمُحَيِّرَةِ » ؛ لِأَنَّ مِنْ تَكَلُّمِ فِيهَا تَحَيَّرَ ، وَلَمْ يَهْتَدِ لَصَوَابِ الْقَوْلِ فِيهَا . فَإِنَّ اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ مَا نَذَرَهُ فِيهَا لِغَيْرِنَا مِنْ تَقَدُّمِنَا - وَغَالِبَ ظَنِّنَا أَنَّ ذَلِكَ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِكَائِنٍ - فَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّا لَمْ نَرِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِنَا إِلَّا مَا سَنَحِكِيهِ .

• فَإِنَّ تَحَامَلَ مَتَحَامَلَ : فَادَّعَى ذَلِكَ أَوْ بَعْضُهُ لِنَفْسِهِ ؛ فَالْقَاضِي عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَيُجِبُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يُفْعَلُوا ﴾ [آل عمران : ١٨٨] .
وَبَلَّغْنَا : « أَنَّ رَجُلًا قَالَ شِعْرًا بِخَضْرَاءَ بَعْضِ إِخْوَانِهِ ، فَاسْتَحْسَنَهُ ذَلِكَ الْأَخُّ ، فَقَالَ مُنْشِئُ الشَّعْرِ : ائْتَحِلَّهُ^(١) فَمَا سَمِعَهُ غَيْرِكَ ! فَقَالَ لَهُ : إِنْ لَمْ يَعْلَمْ النَّاسُ أَنَّ الشَّعْرَ لِغَيْرِي ، أَلَسْتُ أَعْلَمُ ذَلِكَ !؟ » .

• وَإِنْ حَكَمْنَا مَا نَذَرَهُ حَاكِيًا عَنْ غَيْرِنَا : فَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ نَسَبِ [ب / ٤]
الْحَقِّ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ ، وَقَدْ قِيلَ فِي سَفَلَةِ السَّفَلَةِ : أَنَّهُ الْبَائِثُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ^(٢) .
• وَإِنْ حَكَاهُ وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَيْنَا وَلَا إِلَى غَيْرِنَا : فَهُوَ مُدَلِّسٌ حَامِيْدٌ وَحَسْبُكَ بِهِمَا .
• وَإِنْ كَتَمَهُ : فَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ [التوبة : ٣٢] .

(١) « ائتحله » : ائتحل فلانٌ شئراً فلانٌ أو قول غيره إذا ادَّعاه لِنَفْسِهِ . « مختار الصحاح » (نحل) .
(٢) وما أكثر الشرقات للفوائد في زماننا هذا !! ورحم الله الإمام النووي إذ يقول : « ومن النصيحة : أن تُضَافَ الْفَائِدَةُ الَّتِي تُسْتَعْرَبُ إِلَى قَائِلِهَا ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ تَوْبُكٌ لَهُ فِي عِلْمِهِ وَحَالِهِ ، وَمَنْ أَوْهَمَ ذَلِكَ ، وَأَوْهَمَ فِيهَا يَأْخُذَهُ مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ أَنَّهُ لَهُ ، فَهُوَ جَدِيرٌ أَنْ لَا يَنْتَفِعَ بِعِلْمِهِ ، وَلَا يُبَارَكُ لَهُ فِي خَالٍ ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ عَلَى إِضَافَةِ الْفَوَائِدِ إِلَى قَائِلِهَا ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى التَّوْفِيقَ لِلذَّكَاءِ » [هـ - بستان العارفين] (١٥ ، ١٦) .

• ومن خَطَأْنَا فِي ذَلِكَ : فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِحَيْثُ نَعْلَمُ فَنَحْنُ بَعُونَ اللَّهَ تَعَالَى الْقَائِمُونَ بِحُجَّتِنَا ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ لَغَيْبَتِهِ عَنَّا ، أَوْ لِيَكُونِ ذَلِكَ بَعْدَ انْتِقَالِنَا مِنْ هَذِهِ الدَّارِ - نَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرَ ذَلِكَ الْمَصِيرِ - فَنَرْجُو أَنْ يَسَهِّلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ يَقُومُ بِذَلِكَ عَنَّا .

• وَمِنْ صَوَابِ رَأْيِنَا عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ : فَهُوَ مُقَلَّدٌ لَنَا .

• وَالْمُنْتَصِفُ الْفَهْمُ : الَّذِي يَحْكِي ذَلِكَ عَنَّا ، وَيَعْرِفُ صَوَابَ الْقَوْلِ فِيهِ عَنِ عِلْمٍ وَدَلِيلٍ .

□ وَاشْتَرَاظِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : عَلِيٌّ مِنْ أَرَادَ نَسْخَهَا ، أَوْ النَّظَرَ فِيهَا : - إِنْ ظَنُّ بِنَفْسِهِ الزِّيَادَةَ فِيهَا عَلَيْنَا ، أَوْ الْبُلُوغَ مِنْهَا حَيْثُ بَلَّغْنَا - أَنْ لَا يَنْظُرَ فِيهَا حَتَّى يَمْتَحِنَ نَفْسَهُ وَيَخْتَبِرَ ذَهَنَهُ بِالنَّظَرِ فِي حُكْمِهَا ؛ فَيَنْظُرُ حَيْثُ يَبْلُغُ . فَإِنْ قَصَرَ عَنَّا فِي ذَلِكَ عَرَفَ [أ / ٥] نِعْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا ، وَقَضَّاهُ لَدَيْنَا ، وَدَعَا لَنَا ، وَتَرَحَّمَ عَلَيْنَا . وَهَذَا الشَّرْطُ تَشْرُطُهُ عَلِيٌّ مِنْ حَصَلَتْ « نَسْخَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ » عِنْدَهُ فَطَلَبَهَا مِنْهُ طَالِبٌ ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا نُمْكِنُ مِنْهَا إِلَّا عَلِيٌّ هَذِهِ الشَّرِيطَةُ ! وَهَذَا الشَّرْطُ : وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا فِيهِ ؛ فَإِنَّ الدَّاعِيَ لَنَا إِلَيْهِ : مَا نَتَخَوَفُهُ مِنْ أَنْ لَا نَشْفَعُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِغَيْرِهَا ، فَنَحْبُ أَنْ نَظْهَرَ نَعْمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا .

وَأَمَّا إِنْ سَهَّلَ اللَّهُ - تَعَالَى ذِكْرَهُ - لَنَا جَمْعَ غَيْرِهَا ، مِنَ الْمَسَائِلِ ، وَالكَتَبِ فِي الْفِقْهِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ فَإِنَّا نَسْتَغْنِي عَنْ ذَلِكَ ؛ لِدَلَالَةِ بَعْضِ الشَّيْءِ عَلَى بَعْضٍ ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا كَثُرَ ؛ بَعْدَ ادِّعَاؤِهِ فِي الْعَادَةِ ، وَيُنْسَبُ إِلَى غَيْرِ مُسْتَحَقِّهِ .

وهذه « المسألة » بخطي ، وَقَفَّ عَلَيَّ : مِنْ أَرَادَ نَسْخَهَا ، أَوْ النَّظَرَ فِيهَا مِنْ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ خَاصَّةً ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةً لَا تُجَابِعُ ، وَلَا تُؤَهَّبُ ، وَلَا تُؤَهَّنُ ، وَلَا تُؤَوَّرُثُ .

مقدمة

في الحيض تتعلق بمسألة المتميرة

مقدمة في الحيض تتعلق بمسألة المتحيرة

ولما كان يجوز أن ينظر في هذه المسألة الماهر في الفقه ، الذي يعرف المسألة بذكر اسمها وغيره ، ممن لم ينظر في الفقه [٥ / ب] أو نظر فيه ولم يعرف هذه المسألة ، أو كتاب الحيض ؛ احتجنا أن نذكر « من الحيض ما يتعلق بها » . ويكون أكثر ما نذكره : على الصحيح ، من مذهب الشافعي رحمه الله ، وما عليه الجمهور من أصحابه ؛ ليقف على ما نذكره ، جميع من نظر فيه ، فنقول وبالله التوفيق :

□ إن الدم الخارج من رحم المرأة على ثلاثة أضرب :

أحدها : « دم الحيض »^(١) وهو شيء جعله الله تعالى جيلةً لبنات آدم غالباً . وفي معنى « دم الحيض » ، « دم النفاس »^(٢) ، وله حكمه .
والثاني : « دم الاستحاضة »^(٣) وهو موجود في بعضهن .
وسبب هذين ؛ غير ظاهر .

- (١) « دم الحيض » : قال ابن قدامة : « الحيض دم يُزخيه الرحم إذا بلغت المرأة ، ثم يُعتادها في أوقات معلومة لحكمة تربية الوالد ، فإذا حَمَلَتْ ، انصرف ذلك الدم بإذن الله تعالى إلى تغذيته ؛ ولذلك لا تحيطي الحامل ، فإذا وضعت الولد ، قَلَبَهُ اللهُ بحكمته لبناً يتغذى به الطفل ، ولذلك قُلَّ ما تحيض المُرْضِع ، فإذا حَمَلَتْ من حَمَلِي وَرَضَاع ، بقى ذلك الدم لا مصرف له ، فيستقر به الطفل ، ولذلك قل ما تحيض المُرْضِع ، فإذا حَمَلَتْ من حَمَلِي وَرَضَاع ، بقى ذلك الدم لا مصرف له ، فيستقر في مكان ، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام ، أو سبعة ، وقد يزيد على ذلك ويقل ، ويطول شهر المرأة ويُقْصِر على حسب ما رَجَبَهُ اللهُ تعالى في الطباع » إهـ « المعني » (١ / ٣١٣) .
- (٢) « دم النفاس » : قال ابن مفلح : « دم يرخيه الرحم للولادة وبعدها إلى مدة معلومة ، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله » إهـ « المبدع شرح المنع » (١ / ٢٩٣) .
- (٣) « دم الاستحاضة » : « هو سيلان الدم في غير أوقاته ، ويسيل من عرق في أدنى الرحم يُسَمَّى الغاذل ، بكسر اللال المعجمة » . « تحريم التنبه » للنووي ص (٥١) .

والثالث : « دم مُعَرَف السَّبب » ، كدم جرح ، أو قرح ، أو نحو ذلك ؛ يُصِيب الآدمية في ذلك الموضع .

ولكل واحد منها : دلائل ، وعلامات ، وأحكام .

□ فأما « دم الحيض والنفاس » : فإنه يتعلق به أحكام :

أحدها : أنه يمنع جواز فعل الصلاة .

والثاني : أنه يمنع وجوب الصلاة المؤقتة .

وإنما شرطنا هذا ؛ لأنه لا يَمْتَنِع : أن تجب على الحائض ، صلاة نذر .

- كما أن الجُنُب ، والمُحَدِّث ، إذا نَذَرَا صلاة [٦ / أ] ؛ لزمتهما ، وإن كَانَا على خَالٍ ، لا يجوز لهما فِعْلُهَا .

- وكما يجب على من نَذَرَ بالليل صِيَامًا ، أو نَذَرَهُ في عيد ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُنذِرَ ذلك ، وَتُعَلَّقَ فِعْلُهُ بالوقت الذي لا يجوز فِعْلُهُ فيه .

فيحتمل عندي وجهين :

أحدهما : أَنْ نَذَرَهُ لا ينعقد ؛ لأنه عَلَّقَ الفعل بوقت ، لا يَصْحُحُ أَنْ يُوقَعَ فيه ، وهو الصحيح .

والثاني : أَنَّهُ ينعقد ، ويلزمه أن يفعله في وقت يجوز فعله ، ويلغى تعليقه بالوقت الممنوع من إيقاعه فيه .

كمن تَوَضَّأَ ، وَتَوَضَّأَ أَنْ يَفْعَلَ بها صلاة ، ولا يفعل غيرها .

- فقد قيل : يُصَلِّي ما لم يُحَدِّث ، وهو الصحيح ؛ لأن بَيْتَهُ فِعْلُ صلاة تُبَيِّحُ غيرها .

- وقد قيل : لا يُصَلِّي بها شيئًا ؛ لأن الطهارة بالماء تُبَيِّحُ فِعْلَ الصلاة ما لم يُحَدِّث فإذا تَوَضَّأَ قَصَرَهَا على صلاةٍ واحدة ؛ فقد نافى بَيْتَهُ مُقْتَضَاها فبطلت .

• وقد قيل في الطهارة وجبة ثالثة - ضَعِيفٌ عِنْدِي - : وهو أنه يُفَعَّلُ الصَّلَاةَ الْمُنَوَّرَةَ ، دون غيرها .

ولا يخرج مثل هذا الوجه ، فيما ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّنْذِرِ ؛ لأنه لا يَصْحُحُ فِعْلُ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي عُلِّقَهَا بِهَا [٦ / ب] ، فَلَا يَسْتَبِيحُ ذَلِكَ بِتَنْذِرِهِ . وهذا الوجه كالشبهة في الطهارة .

والحكم الثالث من أحكام الحيض : أنه يمنع من جَوَازِ فِعْلِ الصَّيَامِ وَلَا يَمْنَعُ وَجُوبَهُ ؛ لِأَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي مَا تَتْرَكُهُ مِنَ الصَّيَامِ ، لِوَجُوبِهِ عَلَيْهَا ، وَلَا تَقْضِي مَا تَتْرَكُهُ مِنَ الصَّلَاةِ^(١) ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهَا .

والرابع : أنه يمنع اللُبْثُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَدُخُولُهُ ، إِنْ لَمْ يَأْمَنْ سَيْلَانُ الدَّمِ فِيهِ . وَالخَامِسُ : أنه يمنع من جَوَازِ الْاِعْتِكَافِ ، وَلَا يَمْنَعُ وَجُوبَهُ بِالتَّنْذِرِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الصَّيَامِ .

والسادس : أنه يمنع جَوَازِ فِعْلِ الطُّوَافِ ، وَلَا يَمْنَعُ وَجُوبَهُ .

والسابع : أنه يمنع من جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ .

والثامن : أنه يمنع من جَوَازِ مَسِّ الْمَصْحَفِ .

والتاسع : أنه يمنع من إِقْبَاعِ الطَّلَاقِ ، بِغَيْرِ عِيُوضٍ ، دُونَ وَقُوعِهِ .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وهذا مما اجتمعت عليه الأمة . وقد روى الجماعة عن معاذة العدوية قالت : سألت عائشة فقلت لها : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، فقالت : أحرورية أنت فقالت : ليس بحرورية ولكني أسأل ، فقالت : « كنا نحيض على عهد رسول الله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » ومعنى قولها « أحرورية أنت » : الإنكار عليها أن تكون من أهل حرواء ، وهي مكان ينتسب إليه الخوارج ، وإنما قالت ذلك ؛ لأن من الخوارج من كان يأمرها بقضاء الصلاة لفرط تعمقهم في الدين حتى مرقوا منه . وقال النبي ﷺ : « أليست إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن بلى » متفق عليه « إهـ شرح العمدة » (١ / ٤٥٨) .

والعاشر : أنه يمنع من الاعتداد بالعدة الشرعية .

والحادى عشر : أنه يمنع من الجماع .

والثانى عشر : أنه يمنع من الاعتداد بالشهور . وله إيجاب حكمين :

أحدهما : أنه يُوجب حُكْم البلوغ . والثانى : أنه يُوجب الاغتسال .

ولا حاجة بنا إلى ذكر الدلائل على [٧ / أ] هذه الأحكام ، ولا إلى ذكر

الخلافا فيما وقع فيه الخلاف منها .

* وفي الاستمتاع بالحائض تفصيل - وفيه خلاف - وليس ليذكره تعلق بمسألتنا .

فإن جمعنا « حيضًا » تكلمنا على جميع ذلك فيه ، إن شاء الله .

● وأما دم الاستحاضة : فإن له حُكْم الحَدَث خاصّة ، غير أنه لا يجمع معه

بالوُضوء بين قَرْضَيْن من صلاةٍ أو طَوَافٍ .

● وأما الدم الثالث : فله أيضًا حُكْم الحَدَث ، ويجمع معه بالوُضوء بين فروض

إلا أن يدوم ؛ فله حُكْم الاستحاضة في أنه يمنع الجمع بالوُضوء بين قَرْضَيْن .





□ والمرجع عند الشافعي في :

تقدير الحيض ، والطهر ، والنفاس ، وأقل سن تحيض له الجارية ، وأكثر سن تياس له المرأة من الحيض : إلى الوجود :

إلا ما منعت منه الشريعة من ذَوَامِ الدم ، فلم يجعله حيضًا كله ، بل حُكِمَ بأنه استحاضة ، اجتمعت إلى الحيض .

وإنما الحُكْمُ بـ « الوجود » ؛ لأن الله تعالى لما علّق الأحكام بالحيض - وغيره مما قدمناه - لم يُقَدِّرْه بالسَّمْع ، ولم يكن له في اللغة تقدير ؛ يُقَدِّرُ بـ « الوجود »^(١) .

(١) فائدة : قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « الأصل في هذا الكلام أن الأسماء التي علّقت الأحكام بها في الشرع ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يُؤَيِّنُ حدّه ومقداره بالشرع كأعداد الصلاة ومواقبتها ونصب الزكوات وفرائضها وعدد الطوافات ونحو ذلك .

وثانيها : ما يُعَلِّمُ حدّه ومقداره من جهة اللغة كالليل والنهار والبرد والفجر والسنة والشهر ونحو ذلك .
وثالثها : ما ليس له حدّ في الشرع ولا في اللغة ، فالرجوع فيه إلى ما تعرفه الناس ويعتادونه كالجواد والقبض والتفرق ونحو ذلك .

والحيض شبيه بهذا القسم ؛ فإن الدم الخارج من الفرج قسمان : دم حيض ، ودم عرق . ولايد من الفضل بينهما ؛ لترتيب أحكام الحيض على عدم الحيض دون الدم الآخر .

ولاشك أن دم الحيض دم طبيعة وجبلة مثل خروج المنى والبول ، وغير ذلك من الإنسان . ودم الاستحاضة دم فساد ومرض وعرض . فإذا خرج الدم على الوجه المعتاد في النساء كان دم حيض وإن خرج من العادة كان استحاضة ؛ بمنزلة الجرح ... » إهـ . « شرح العمدة » (١ / ٤٧٤ ، ٤٧٥) وفي « الاختيارات العلمية » ص (٢٨) ، قال : « ولا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره ، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض ، وإن نقص عن يوم أو زاد عن الخمسة أو السبعة عشر » إهـ .

والذي صَحَّ عند الشافعي - رحمه الله - في ذلك^(١) [٧ / ب] :

● أن أقل الحيض : يوم بليته .

● وأكثره : خمسة عشر يوماً لبليتها .

● وأقل الطهر : خمسة عشر يوماً لبليتها .

● ولا حدٌ لأكثره .

ومعنى ذلك : أنه لا يتقدر بتحديد بين عدد أيام ، ولا شهر ، ولا سنين ، ولكنه على جري العادة ، يُنحصرُ بزمانٍ لا يُجاوِزُهُ ، وإن لم يكن ذلك الزمان معروفاً بالتحديد ؛ لأننا إذا أخذنا الزمان الذي بين أقل سنٍّ تحيضُ له الجارية ، وبين أكثر سنٍّ تَيَأَسُّ له المرأة ، فأسقطنا منه يومين وليتين لحيضتين في أوّله وآخره بقي أكثر زمان ، يمكن أن يكون طهراً بين حيضتين في جري العادة .

● وأكثر النفاس : سِتُّون يوماً .

● ولا حدٌ لأقله يجوز أن يكون جزءاً على مذهب القائلين بالجزء وأقل ما

يضبط على مذهب من لا يقول بالجزء .

● وغالب الحيض : ست وسبع ، وغالب النفاس : أربعون يوماً .

● وغالب الطهر : ما تم به الحيض ثلاثين يوماً .

● وأقل سن تحيض له الجارية : تسع سنين .

(١) راجع : « المجموع » للنووي (٢ / ٢٣٠) ، و « الأم » للشافعي (١ / ٥٨) ، و « مختصر الزني » (١ / ٥٥) و « المغني » (١ / ٣٠٨) ، و « روضة الطالبين » (١ / ١٣٤) ، و « كفاية الأخيار » ص (١٤٤) ، و « بدائع الصانع » (١ / ٣٩ - ٤٠) ، و « الشرح الصغير » للدردير (١ / ٢٠٨) ، و « المحلى » لابن حزم (١ / ١٩١) ، و « اللخيرة » (١ / ٣١٢ - ٣٧٣) ، و « حاشية ابن عابدين » (١ / ٢٨٤) ، و « مختصر الطحاوي » ص (٢٣) ، و « الأوسط » لابن المنذر (١ / ٢٢٧) .

واختلف أصحابنا : هل التسع على التحديد ؟ أو التقريب ؟ وفي القدر الذي يكون تقريباً ؟

وكل ذلك : خطأ [٨ / أ] عندي ؛ لأن المرجع في جميع ذلك إلى « الوجود » ؛ فإذا وُجِدَ ، كم وُجِدَ ، وكيف وُجِدَ ؟ وفي أي سن وُجِدَ ؟ وَجِبَ أن يكون حيضاً إلا ما منعت منه الشريعة ، من تطبيق الدم للزَّمان كله ، فلم نجعله حيضاً . وإن جمعنا « حيضاً » ، استوفينا الكلام على هذا ، فيه إن شاء الله .

□ وإنما نذكر هاهنا :

- ١- ما تحتاج المسألة إليه .
 - ٢- وربما ذكرنا المشهور من المذهب في بعض ذلك .
 - ٣- وربما ذكرنا في بعضه جميع المذهب ، وبينا على الصحيح فيه .
 - ٤- وربما ذكرنا بعض الأحكام في هذه المسألة ، على جميع اختلاف المذهب ، على حسب ما تقضيه الحال .
- فمتى ذكرنا مذهباً في شيء ، قد علمت فيه خلافاً على المذهب - كقولنا في أقل الحيض : يوم وليلة - فاعلم أن البناء على خلاف ذلك لم يكن له كبير فائدة في مسألتنا هذه ، وأنا تَرَكْنَاهُ ؛ لأن الذي ذكرناه أصح وأشهر .

☆☆☆☆

فإذا تقرر هذا :

□ فإذا رأت المرأة الدم واستحيضت ؛ فإن دام فلها أربعة أقسام :

أحدها : أن تكون « مُمَيَّزَةً مَعْتَادَةً »^(١) .

فـ « المُمَيَّزَةُ » : التي يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة [٨ / ب] .

و« المعتادة » : التي تَقَدَّمَتْ لها عادة قبل الاستحاضة .

فإلى أي الأمرين ترجع ؟ على خِلاَف في المذهب ، لا حاجة بنا إلى ذكره ، ولا إلى ذكر صفة التَّمْيِيزِ هاهنا .

والقسم الثَّانِي : أن تكون « مَبْتَدَأَةً »^(٢) لا عادة لها ولا تمييز معها أيضًا «

ففيها قولان :

أحدهما : ترد إلى أقل الحيض .

والثَّانِي : إلى غالبه ست أو سَبْعٍ ، وَيَجْعَلُ نُوبَتَهَا ثلاثين يومًا .

وأصحابنا يقولون : كل شَهْرٍ ، وَيُقَرَّرُ عَلَيَّ أَنَّهُ هِلَالِي .

والصَّحِيح : ما ذكرنا . وإن جمعنا « حَيْضًا » يَثْنَاهُ فِيهِ ، إن شاء الله .

والقسم الثَّالِث : أن تكون « مَبْتَدَأَةً مُمَيَّزَةً » : فَتَرْجِعُ إِلَى التَّمْيِيزِ .

والقسم الرَّابِع : أن تكون « مَعْتَادَةً لَا تَمْيِيزُ لَهَا » : فهذه ترجع إلى العادة .

☆☆☆☆

(١) « المُمَيَّزَةُ » : يقال مَيَّرْتُ مُمَيَّزًا مُمَيَّزًا : أي فرقت بين دم ودم ، ولذلك سُمِّيَ المُمَيَّزُ مُمَيَّزًا ؛ لأنه يُفَرِّقُ بين الأشياء . « الدر النقي » لابن المراد (١ / ١٤٢) .

(٢) « مَبْتَدَأَةً » : المَبْتَدَأُ بها الدم ، يقال : ابْتَدَأَ الشَّيْءُ يَبْتَدِئُ فهو مَبْتَدِئٌ . والمراد بها : مَنْ هِيَ أَوَّلُ مَا رَأَتْ الدَّمُ ، ولم تكن حاضت قبله .. راجع « الدر النقي » (١ / ١٤٦) . .

□ والنساء في عادة الحيض على ثلاثة أضرب :

- منهن من حيضها متساو في كل وقتها .
- ومنهن من يختلف حيضها مترتبًا .
- وأقل ما يترتب في نوبتين ، وفي ذلك قسمان :
- أحدهما : أن يتبدأ بالأقل ثم الأكثر ، والثاني : بالأكثر ثم الأقل .
- وقد يترتب بثلاث نُوب ، وفيه اثنا عشر قسمًا .
- وقد تترتب بأربع نُوب فما [٩ / أ]
- في ست نُوب .
- وإن كان أربع وست ندر ، وترتب النوب اثنا عشر .
- وإن كان ثلاث وسبع ، فَيَأْخُذْ وعشرين .
- وفي شرح هذا تطويل ، فإن جمعنا « حيضًا » ، استقصيناها هناك أكثر من هذا
- وفيما ذكرناه مقنع لمن تَدَبَّرَهُ فَوُزِقَ فَهَمَهُ إن شاء الله .



ماذا نقصد بالمتحيرة (١)؟

فإذا تقرر هذا :

● فمتى عرفت المرأة أمرها قبل الاستحاضة في الحيض والطهر والنوبة : عملت عليه إذا أمكن ذلك ، وإن لم يمكن لاختلافه ، فسندكر حُكْمَهُ فِي «الحيض» إن جمعناه .

● وكذلك إن عرفت بعض حالها وجهلت البعض ، وإن جهلت جميع حالها ، فسماها طائفة من أصحابنا «الْمُتَحِيرَةُ» ؛ لأنها تَحَيَّرَتْ ولم تعرف شيئاً من أمرها . فحكى كثير من أصحابنا فيها قولين : أحدهما : ترد في كل شهر إلى أقل الحيض ، ونسبوه إلى « كتاب الحيض » له . والثاني : لا يكون لها حيض ييقن ؛ فلا تَدْعُ الصلاة ، ولا الصوم ونسبوه إلى « كتاب العدد » .

● ومنهم من جعلها في القول الأول كالمبتدأة على قولين : أحدهما : ترد إلى أقل الحيض . والثاني : إلى غالبه . فيخرج [٩ / ب] فيها على طريقة هؤلاء ثلاثة أقوال : ١- أقل الحيض ٢- وغالبه ٣- ولا حيض لها ييقن . وحكى « أبو إسحاق الإسفراييني » (٢) عن بعضهم : أن لها أن تجتهد في أوله ،

(١) العنوان مُضَافٌ مِنْ عِنْدِنَا زِيَادَةً فِي الْإِيضَاحِ .

(٢) « أبو إسحاق الإسفراييني » : الاستاذ الإمام ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الفقيه على مذهب الشافعي متكلم على مذهب الأشعري . كان نصيرًا لطريقة الفقهاء في أصول الفقه ، ومضطلمًا بتأييد مذهب الشافعي فيها ... راجع ترجمته في : « سير أعلام النبلاء » (١٧ / ٣٥٣ - ٣٥٦) ، و « الأنساب » (١ / ٢٣٧) ، و « وفيات الأعيان » (١ / ٢٨) ، و « البداية والنهاية » (١٢ / ٢٤) ، و « تهذيب الأسماء واللغات » (٢ / ١٦٩ - ١٧٠) و « طبقات الشافعية الكبرى » للسبكي (٤ / ٢٥٦ - ٢٦٢) .

ثم هي في قدره على القولين .

والذي أذهب إليه : أنها على قول واحد ؛ لا حيض لها ييقين ؛ وهو الذي ذكره في « كتاب الحيض » ، وذلك أنه قال : « وإن كانت لها أيام تعرفها ، فنسيت ، فلم تدر في أول الشهر أو بعده بيومين أو أقل أم أكثر : اغتسلت عند كل صلاة ، وصَلَّتْ ، ولا يجوزُها أن تصلي صلاة بغير غُسل » . ثم عَمَّلَ لذلك .

• فأما ما ذكره في « كتاب العَدَد » فهو أن قال : « وإن كانت امرأة ليس لها أيام حيض : ابتدئت مستحاضة ، أو كانت فنسيتها : تركت الصلاة أقل ما حاضت امرأة قط ، وذلك يوم وليلة ، وهو أقل ما علمنا امرأة حاضته ، فإن كانت قد عرفت وقت حيضها ، فمبتدأ تركها للصلاة في مبتدأ حيضها ، وإن كانت لا تعرفه : استقبلنا بها الحيض من أول هلال يأتي عليها بعد وقوع الطلاق . فإذا استَهَلَّ الهلال الثالث [١٠ / أ] انقضت عدتها .

فذكر « الشافعي » رحمه الله أحد القولين في المبتدأة : أنها ترد إلى أقل الحيض يوم وليلة ، وألحق بها الآيسة المتحيرة ؛ بشرط أن تذكر ابتداء الدم ، وحكم إذا لم تذكره : أنها تعتد بأقصى الأمرين . ولم يذكر حكم الصلاة وهو مأخوذ مما ذكره في الحيض ، فحصلت المسألة على اختلاف الحال .

فإن ذكرت ابتداء الدم ؛ فحيضها من أوله يوم وليلة أقل الحيض ؛ لأنه يقين ولم لم تعرفه فلا حيض لها ييقين .

وذكر « المحمودي »^(١) حكمها إذا عرفت ابتداء الدم ؛ فقال : « لها من أوله أقل

(١) « المحمودي » : أبو بكر المحمودى الإمام الجليل ، أحد الزعماء من أصحاب الوجوه كذا قال السبكي ، وفي طبقات ابن هداية الله : « محمد بن محمود الروزي ، المعروف بالمحمودي » . ترجمته في : « طبقات الشافعية الكبرى » (٣ / ٢٢٥ ، ٢٢٦) ، و « تهذيب الأسماء واللغات » للنووي (٢ / ١٩٦) و « طبقات ابن هداية الله » ص (٢٤) .

الحيض حيض لأنه يقين ، ثم هي بعده شاكة إلى تمام خمسة عشر ، لاحتمال أن يكون حيضًا وطهرًا ، فتصلي بالغسل لكل صلاة ، وتصوم إن كان شهر رمضان ولا يأتيها زوجها ، ثم هي في السادس عشر طاهر يقين ؛ لأنه إن كان الأول حسب حيضها ، فهذا اليوم آخر طهرها ، إن كان أقل الطهر ، أو من طهرها إن كان أكثر من أقل الطهر وإن ، كان حيضها : خمسة عشر ؛ فهذا اليوم أول طهرها [١٠ / ب] ، وإن كان حيضها بين الأقل والأكثر فهذا اليوم من جملة طهرها ، ثم هي في السابع عشر شاكة تصلي فيه بالوضوء ؛ لأنه لا يمكن انقطاع الدم فيه ؛ وذلك أنه إن كان الأول وحده حيضًا والخمسة عشر بعده طهرًا فهذا اليوم ابتداء دم . وإن كان الحيض أكثر من يوم ، فهذا اليوم إما أن يكون طهرًا كله ، أو أوله طهرًا ، أو آخره حيضًا ؛ فلا يمكن انقطاع الدم فيه بحال ؛ فلا غسل فيه عليها لكن عند انقضائه ؛ فتغتسل لكل صلاة أبدا .
وعندي : أن هذا الجواب خطأ ، إذا أطلق ؛ لأن هذه المرأة قد تذكر قدر نوبتها ، وتعرف وقت ابتداء الدم ، وقد تجهلها ، وقد تعرف أحدهما دون الآخر وذلك أربعة أقسام ، فجوابه يخرج :

● إذا عرفت ابتداء الدم جهلت نوبتها ، وعلمت أنها لم تكن من ذوات التلقيح لتقطع الدم .

● وأما إن عرفتهما : فلها على هذا : من أول كل نوبة أقل الحيض يقين ، ثم هي شاكة إلى أن يقين من النوبة خمسة عشر ، فهي طهر يقين إن كانت نوبتها أقل من ثلاثين .

وإن [١١ / ب] زادت نوبتها على ثلاثين : فهي شاكة إلى تمام خمسة عشر يومًا ، ثم طاهر من السادس عشر إلى آخر النوبة .

وإن كانت نوبتها استوى الأمران .

● وإن لم تعلم أن دمها كان متصلًا : فلا تترك من الصلاة شيئًا ؛ لجواز أن تكون من ذوات التقطيع ، فتكون في وقت كل صلاة طاهرًا بقدر ما يجب عليها به فعل الصلاة .

● واعلم : أن من علمت بعضًا من حالها ، وجهلت البعض ، قد تحيّرت فيما جهلته ، ولكن التي جهلت الجميع ، أولى باسم « المتحيرة » .
أو إن كن مُتَحَيِّرَات ، فالتّي جهلت الكلّ ، أشدّ تحيّرًا .

فنحن إنما نتكلم على : التي جهلت الجميع ؛ إما لأنها هي المتحيرة أو لأنها أشدّ المتحيرات تحيّرًا . فإن جمعنا « حيضًا » ذكرنا فيه حكم جميعهن ، على استيفاء أقسامهن ، إن شاء الله .



باب في صلاة المتهمرة

باب في صلاة المتحصيرة^(١)

● فإذا تقرر هذا : ولم تعرف قدر النوبة ولا ابتداء الدم :

فلا حيض لها ييقين ؛ على ما قال في الحيض .

فعليتها أن تصلي أبداً ، وتغتسل لكل صلاة ، وتصوم جميع شهر [١١ / ب] رمضان ، ولا يأتيها زوجها ، وتعتد بأقصى ما يمكن أن يكون عِدَّة لها ، يُحتَاط عليها في جميع الأحكام .

وهذا الحكم في الصلاة ، إنما هو بعد مضي خمسة عشر يوماً من أول الدم .

● وأما حكمها في أول رؤية الدم : فإنها تَدَع الصلاة خمسة عشر يوماً لباليها ، من أول رؤية الدم ، سواء رأته بعد مضي عدتها من الطهر أو أكثر ، أو أقل ، بعد أن يكون أقل الطهر فأكثر ؛ لجواز انتقال الحيض عن وقته ، بتغير الطهر قبله في قدره ، وجواز تغيُّر الدم في قدره .

فإذا جاوز خمسة عشر حينئذ ؛ احتجنا إلى معرفة حالها ؛ لنحكم في الماضي من الخمسة عشر ، وفيما بعدها .

- فما أَوْجَبنا فيه الصلاة ولم تفعلها : وَجِب عليها قضاؤها .

- وما أَوْجَبنا فيه الصلاة ، وقد فعلتها ، وكانت صحيحة ييقين : أجزأت عنها ،

وما لم تكن صحيحة ييقين : وَجِب عليها إعادتها حتى تتيقن أداء فعلها .

والذي قال الجمهور من أصحابنا : أنها صَلَّت جميع الصلوات [١٢ / أ] فلا قضاء عليها لشيء منها ؛ لأن ما وجب قد فعلته ، وما لم يجب لم يضرها فعله .

وهذا خطأ عندي ؛ لجواز أن تكون طاهرًا في بعض الصلاة ، فوجبت الصلاة

(١) عنوان هذا الباب مُضَاف من عندنا زيادة في الإيضاح .

عليها بذلك ، وفعلت الصلاة في وقت دم ، فلم تصح فيكون فرض الصلاة عليها ولم تؤدّه .

فالفرض يجب عليها بالاحتمال ، ولا يسقط إلا ييقين الأداء .

ولم أجد إلى وقتنا هذا من تنبّه لهذا ؛ إلا شيئاً وجدته في تعليق عن « أبي بكر القفال »^(١) حكاه عن « أبي زيد المروزي »^(٢) .

وذلك أنه قال : « هاهنا احتياط في الصلاة والصوم عَقَلَ عنه « الشافعي » وهو أنها تصلي الظهر بالغسل ، ثم تصلي العصر بالغسل أيضًا ، ثم تغتسل بعد الغروب فتقضيها ، وكذلك تقضي العشاءين بعد الفجر وكذلك تقضي الصبح بعد طلوع الشمس » .

• فأما قوله « عَقَلَ الشافعي عن هذا » ؛ إن كان محفوظًا عنه ، فهو خطأ على الشافعي ؛ لأنه لم يذكر هذا الحكم جملة ، ولو ذكره لذكره على الصحة التي

(١) « أبو بكر القفال » : هو محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشافعي القفال الكبير ، علم رفيع من أعلام مذهب الشافعي ومجتمع علوم هو بها عليم ولها جموع توفي بالشاف في ذي الحجة سنة ٣٦٥ هـ ترجمته في : « سير أعلام النبلاء » (١٦ / ٢٨٣ - ٢٨٥) ، و « الأنساب » (٧ / ٢٤٤ ، ١٠ / ٢١١ - ٢١٢) ، و « وفيات الأعيان » (٤ / ٢٠٠ - ٢٠١) ، و « تهذيب الأسماء واللغات » (٢ / ٢٨٢ - ٢٨٣) ، و « طبقات الشافعية الكبرى » للشبكي (٣ / ٢٠٠ - ٢٢٢) و « طبقات الفقهاء الشافعية » (١ / ٢٢٨) .

(٢) « أبو زيد المروزي » : محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الفاشاني ، أستاذ القفال المروزي ذكر الحاكم أبو عبد الله أنه كان أحد أئمة المسلمين ، ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي وأحسنهم نظرًا ، وأزهدهم في الدنيا ... توفي بمرور في رجب سنة ٣٧١ هـ .

ترجمته في : « سير أعلام النبلاء » (١٦ / ٣١٣ - ٣١٥) ، و « الأنساب » (٩ / ٢٢٦) ، و « وفيات الأعيان » (٤ / ٢٠٨ - ٢٠٩) ، و « البداية والنهاية » (١١ / ٢٩٩) ، و « طبقات الشافعية الكبرى » للشبكي (٣ / ٧١ - ٧٧) و « طبقات الفقهاء الشافعية » (١ / ٩٤ - ٩٦) .

نذكرها نحن ؛ لأن من عرف قدر [١٢ / ب] « الشافعي » رحمه الله ، وموضعه من العلم ، وصِححة قَرِيحته ، وصفاء ذهنه ؛ عَلِمَ أنه لا يذهب عليه مثل هذا ، إذا تكلّم فيه .

ولا عيب على العالم إذا لم يذكر مسألة ، أو لم يذكر حكماً من أحكامها ، وإنما الخطأ أن يذكر حكمها على غير جهة الصواب !

فهذا اعتذاراً عن إمامنا . وأما احتياط هذا الشيخ بزعمه ؛ فليس باحتياط ، بل قد وَهَمَ فيه على مذهب بعض أصحاب « الشافعي » وعلى أحد قولين له فلم يحترس لذلك ؛ وذلك أنه لما رأى ما رأيناه - والله أعلم من أنها قد تكون حائضاً في الوقت الذي تفعل فيه الصلاة طاهراً في غير ه - احتاط بإعادة الصلاة بعد خروج وقتها .

- فإن كانت طاهراً في وقت الفعل الأول : فقد أدّت الصلاة .

- وإن كانت حائضاً في جميعه : فلا فرض عليها فيه .

- وإن أدركت شيئاً من آخر الوقت ركعة أو دونها : على أحد القولين .

- وأدركت الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء ؛ على حسب اختلاف

الأقوال فيه : فقد قضت الصلاة بعد الوقت .

وهذا الذي ذكره [١٣ / أ] يدخل عليه مذهب ل « أبي يحيى البليحي » في

الصلاة ؛ وذلك أن « أبا يحيى » يذهب إلى أن المرأة إذا كانت طاهراً في أول الوقت

قَدَّر ركعة ، ثم حاضت ؛ فقد وجبت عليها الصلاة ، ويخرج في أقل من ركعة

قولين ، وفي إدراك الصلاة الثانية مع الأولى كما نقوله في إدراك الصلاة الأولى مع

الثانية في آخر الوقت .

فعلى قول هذا الرجل : يجوز أن يكون أدركت أول الوقت طاهراً فوجبت عليها

الصلاة ، ولم تفعلها طاهرًا في الفعل الأول ، ولا الثاني .
أما الأول : فلأن آخر الصلاة يكون في الحيض فيبطل جميعها .
وأما الثاني : فيجوز أن يكون جميعه في الحيض على قدرنا من ابتداء الحيض
 بعد مضي جزء من الوقت .

وأما على أحد قولين للشافعي : فهو التلفيق^(١) ؛ وذلك أن أصحابنا ذكروا فيمن
 رأت دمًا وطهرًا ، وانقطع ، في خمسة عشر ، قولين :
 أحدهما : جميعه حيض ، إلا أن ينختم بطهر ، فيكون ذلك الطهر الذي لا دم
 بعده طهرًا .

والقول الثاني : أوقات الدم حيض ، وأوقات النقاء طهر .
 ولهذا تفصيل [١٣ / ب] وتفريع لا حاجة بنا إلى ذكره ها هنا .
 وعندنا : أن المذهب لا ينبغي أن يختلف في أن الدم حيض والنقاء طهر ،
 وسنذكره في « الحيض » إن جمعناه ، ولكننا نلزمه على قولنا أو على أحد القولين
 ما وجدناه لأصحابنا ، وهو : أن يحتمل أن تكون هذه المرأة من ذوات التقطيع
 والتلفيق ، فيتفق لها الدم في وقت فعل الصلاة والنقاء في الوقت الذي لم يفعل
 فيه الصلاة ؛ فتكون الصلاة قد وجبت عليها ولم تؤدها بيقين .
 ثم إن الذي يقتضيه قول هذا الشيخ : أنها تفعل كل صلاة في أول وقتها ؛
 والناس قد يختلفون في فعل الصلاة فمنهم : المطيل ، ومنهم : المقصر ، ومنهم :

المتوسط للعادة والعذر وغير ذلك .
 والذي ينبغي أن يقال : أن المذمور إذا أدرك من أول وقت الصلاة ؛ قدر ما
 يفعل فيه الصلاة بالفعل المتوسط فقد وجبت ، ولا يدخل في ذلك قدر وقت

(١) « التلفيق » : معناه ضم الدم إلى الدم اللذين بينهما طهر . المعنى (١ / ٤٤٠) .

فعل الطهارة ، أو شرط كون المعذور متطهراً .

• فإن شرط عليها أن تفعل الصلاة والغسل في أول الوقت : جاز أن [١٤ / أ] تكون طاهراً قدر فعل الصلاة ، إلا أنه ذهب بعض هذا الوقت لاشتغالها بالغسل .

• وإن شرط اغتسالها قبل الوقت ، وفعل الصلاة خاصة في الوقت : جاز أن تكون حائضاً حين الاغتسال طاهراً حين الصلاة .

ولا تصح صلاة اغتسل لها في حال الحيض . ثم لا يخلو أن شرط فعل الصلاة على أقصر ما يمكن ، أو على أطوله ، أو أوسطه :

• فإن شرط أطوله : جاز أن تكون طاهراً في أوسطه ثم حاضت وهي بعد في الصلاة فبطلت .

• وإن شرط أقصر وقت الإمكان : فقد لا يمكنها ذلك لعادة أو عذر .

• وكذلك إن شرط أوسطه أو يلتزم أن من شرط إدراك الصلاة بأول وقتها إدراك زمان يتسع لفعل الطهارة والصلاة .

وهذا يبعد عندي : ويلزمه على هذا أن يلتزم الأذان ، وستر العورة ، ونحو ذلك ، وهذا واضح الفساد .

ثم إنه لما ذكر الإعادة بعد الوقت ، لم يذكر وقتها ، فأحببنا أن نبين وقتها على ما يقضيه قوله - وإن كان فاسداً عندنا - ليعلم أنا تركناه مع العلم [١٤ / ب] به ؛ لأنه لم يبين على الاحتياط .

والذي يقتضيه قوله : أنها تفعل الصلاة في أول الوقت ، وتعيدها بعد الوقت ما بينها وبين خمسة عشر يوماً ، أولها بعد مضي جزء من أول الوقت ؛ لأنه يحتمل أن تكون طهرت بعد مضي جزء من أول الوقت خمسة عشر يوماً ، ثم حاضت

فمتى وقع شيء من آخر صلاتها بعد هذه الخمسة عشر ؛ كان في الدم فبطلت صلاتها ، وأدت مما ذكره في ابتداء الإعادة ؛ على مقتضى قوله : أن تبدئ الإعادة في أول وقت ، تُوجب الصلاة به من آخر الوقت ، وذلك يبتني على القولين في الصلاة الأخرى . والأقوال في إدراك الأولى معها .

وهذا القول : يفهمه من عَرَفَ حُكْمَ هذه المسألة في الصلاة ، ولولا خوف الإطالة بما ليس بمراد في هذه المسألة لذكرناه ولكننا تركناه ؛ لأن هذا المذهب ليس بصحيح عندنا ، فنذكر ما يفتقر إليه .

وقد كان ينبغي لمن زعم أن « الشافعي » رحمه الله غفل عن شيء أن يأتي بغاية الاحتياط ، ولا يغفل هو عما يكتبه [١٥ / أ] عليه غيره ولكن الفضل بيد الله عز وجل يؤتيه من يشاء .

فهذا الاحتياط الذي رأيناه ، عن « أبي زيد » رحمه الله في « باب الصلاة » وقد بيَّنا أنه لم يحترس على جميع المذهب ، ولم يبين أول وقت الإعادة ولا آخره على التحقيق ، ولم يذكر حكم الغسل وأين موضعه .
والذي نذهب إليه نحن : أن الصلاة الواحدة لا يسقط فرضها عنها بيقين ، إن كانت وجبت عليها ، إلا بفعلها ثلاث دفعات .

ذكرناه من أمر الغسل ، وأين تفعله ، ولأنه لا يخلو بالجملة أن تجعل بين الصلاتين خمسة عشر يوماً ، فأكثر ، أو أقل من خمسة عشر .

- فإن جعلت بينها خمسة عشر يوماً ، فأكثر ؛ احتمال أن تكون الأولى في حيضة ، والثانية في حيضة [١٦ / أ] أخرى ؛ لأن بينهما وقتاً يصلح أن يكون طهرًا بين حيزتين .

- وإن جعلت بينهما أقل من خمسة عشر ؛ احتمال أن يكون حيضها خمسة عشر ، ويكون تمام الخمسة عشر من الصلاتين ، فتكون الصلاتان أو جميع أحديهما ، وبعض الأخرى أو بعضهما معاً في الحيض على حسب ما ينقص الزمان بينهما عن خمسة عشر يوماً .

- فإذا بطل أن تصح صلاة من صلاة ، ومن صلاتين لما بيئنا ؛ لم يكن بُدُّ من زيادة ، فوجدنا أقل ذلك صلاة أخرى ، فصَحَّتْ منهن .

وأقل ما يكون الزمان الذي يصح ذلك فيه : خمسة عشر يوماً ، وقدر فعل صلاتين بغسلهما .

وتمثل ذلك بمقادير محدودة ليبيِّن صحة ما ذكرنا ، فكأنها فعلت الأولى والغُسل لها ، وما بين غسلها وابتدائها في ساعة ، بمعنى أنه كان من ابتداء غسلها إلى إتمام الصلاة قدر ساعة من ليل أو نهار أو منهما .

ثم جعلت بعد ذلك إلى ابتداء الغسل للصلاة الثالثة ؛ خمسة عشر بلياليها ، ثم فعلت الغسل والصلاة الثالثة في ساعتين ؛ بمعنى أنه كان من ابتداء [١٦ / ب] الغسل إلى تمام الصلاة قدر ساعتين ، فيجب حينئذ أن تترك عقيب الصلاة الأولى قدر ساعتين فأكثر ، وقبل الصلاة الثالثة ساعة فأكثر ، تبقى بين ذلك خمسة عشر يوماً إلا قدر ثلاث ساعات تفعل فيه الصلاة الثانية في أيه شاءت

في ساعة ، أو أقل ، أو أكثر ، إلى ساعتين أو أكثر .

وإنما سمينا صلاة أولى ، وثانية ، وثالثة بترتيب الفعل فإذا فعلت هذا ؛ فقد حصلت إحدى هذه الصلوات الثلاث صحيحة ييقين ؛ لأنه إن كان الخمسة عشر بين الصلاتين طهراً ففيها صلاة فهي صحيحة .

وإن كان ذلك حيضاً فقد صحت الصلاتان قبلها وبعدها ، وإن دخلت الأولى في الحيض صحت الثالثة ، وإن دخلت الثالثة في الحيض صحت الأولى ، فبكل حال ، وعلى كل تنزيل ؛ لا بد من صلاة تصح من الثلاث وبالله التوفيق .

○ وإنما اعتبرنا الغسل مع فعل الصلاة ؛ لأنه يحتاج أن يكون المصلي طاهراً في جميع صلاته ، وقبلها إلى حين طهارته ، ويكون في جميع طهارته على حكم الحَدِّثِ الْمُتَقَدِّمِ [١٧ / أ] يرفع منه بالطهارة حكمه فيما طهره ، ولا يوجد منه حَدِّثٌ مُتَجَدِّدٌ إلا في طهارة الضرورة ؛ كالمستحاضة ، ونحوها .

فلهذا جعلنا الزمان من ابتداء الغسل إلى إكمال الصلاة زماناً واحداً ؛ ليكون قد طهرت في جميعه ، في أحد أفعالها التي نأمرها بها .

وإنما جعلنا بين الفعل الأول ؛ وبين الثالث خمسة عشر يوماً ؛ لجواز أن يكون بينهما أكثر من الحيض على ما بيئناه قبل ، وإنما أخذنا من أول الخمسة عشر مثل زمان الفعل الثالث فأكثر ؛ لأنها لو فعلت الصلاة الثانية في أول الخمسة عشر جاز أن ينقطع دمها في أثناء الفعل الثاني .

وتبتدئ في أثناء الفعل الثالث ، فلا يصح لها صلاة ؛ لأن الأولى في الدم ، وأول الثانية في الدم ، وآخر الثالثة في الدم ، وكذلك لو فعلتها في آخر الخمسة عشر ؛ جاز انقطاع دمها في خلال الأولى وابتدائه في خلال الثانية ، فتبطل الأولى للدم في أولها ، والثانية للدم في آخرها ، والثالثة لكونها في الدم .

- فإذا أَخَلَّتْ من أول الخمسة عشر مثل [١٧ / ب] زمان الفعل الثالث ومن آخرها مثل زمان الفعل الأول ، وفعلت الثاني فيما بين ذلك لم يجز أن يقع الطُّهْر في أثناء الفعل الثاني والثالث ، أو أثناء الأول والثاني ، ولا بد أن يقع واحد منهما بكماله في الطُّهْر ، وبالله التوفيق .

○ فأصحابنا أجمعوا على الفرق بين صلاة الوقت وغيرها من فائتة ، ونذر ، وغير ذلك :

ف « أبو زيد » : ذهب في صلاة الوقت إلى ما حكيناه عنه .

وغيره : ذهب إلى أنها يجزئها فعل صلاة واحدة .

وقد بينا فساد الجميع .

○ واختلفوا في غير صلاة الوقت :

فمنهم من زعم : أنها إذا أَرَادَتْ فعل صلاة صَلَّتْ صلاتين بينهما خمسة عشر يوماً . وهو قياس قولهم في « صوم يوم » : يصوم يومين بينهما خمسة عشر .

وقياس قول من جعل بين الصومين أربعة عشر ؛ قال في الصلاة : تجعل بينهما خمسة عشر يوماً إلا قَدَّرَ زمان إحدى الصلاتين ؛ كأنه يكون من أول الأولى ، إلى أول الأخرى ، أو من آخر الأولى ، إلى آخر الثانية خمسة [١٨ / أ] عشر يوماً .

وكل هذا خطأ !!

* فأما من جعل بينهما خمسة عشر يوماً : فيجوز بطلان الصلاتين ؛ لجواز أن تكون الخمسة عشر طهراً ، وقبلها وبعدها حيضتان ، فتكون الصلاتان في دم فتبطلان .

* وأما من جعل بينهما خمسة عشر يوماً إلا قدر فعل إحديهما : ويجب على قول هذا القائل أن يكون زمان الفعلين متساوياً ، وهذا لا يكاد يضبطه التحرير

من الرجال ؛ فكيف تضبطه المرأة !!

أو إن كانا مختلفين : أن يكون بينهما خمسة عشر يوماً إلا قدر أكثرهما ، وكل ذلك خطأ ؛ لأن الزمان الذي ينقض الخمسة عشر بقدره ؛ بنى هذا القائل الأمر على أنه يتم من إحدى الجنبتين .

وذهب عنه أنه يجوز أن يتم منهما فيكون بعضه من زمان الفعل الأول وبعضه من زمان الفعل الثاني ؛ فيبطل الفعلان لتبعض الدم فيهما .

فالأول : بطل لكون الدم في أوله ، والثاني : بطل لكون الدم في آخره .

هذا إن كانت الخمسة عشر طهراً ، وإن كانت حيضاً بطل ؛ لعكس ذلك ، وهو كون الدم في آخر [١٨ / ب] زمان الفعل الأول ، وفي أول زمان الثاني . فثبت أن لا فرق بين صلاة الوقت وغيرها ؛ فيما فرقوا بينهما ، وأن جميع ما ذكروه في كل واحد منهما لا يصح . وأن الصحيح ما ذكرناه : من فعلها ثلاث صلوات على الشرط الذي قدمناه سواء اتفقت أوقات الأفعال أم اختلفت . وقد قدمنا المثال ، وجعلنا زمان الأولى أقل من زمان الثالثة ، ولو عكست فجعلت زمان الثالثة أقل من زمان الأولى صح أيضاً . فهذا فعلها لصلاة واحدة .

☆☆☆☆

فإن كان عليها صلاتان فأكثر :

○ فإن أحجبت : قضت كل واحدة على الشرط الذي قدمنا .

○ وإن أحجبت : فعلت الجميع بغسل واحد ، ونظرت قدر الزمان من أول الغسل إلى آخر الأفعال .

فكانه في التقدير كان يوماً ، وفعلت مثل ذلك خمسة عشر يوماً في يوم ، أو

أقل ، أو أكثر ؛ فكأنها فعلته في يومين ، وتُخْلِي من أول الخمسة عشر يومين ؛ مثل زمان الفعل الثالث ، ومن آخرها يوماً مثل زمان الفعل الأول .
 ثم هي مُخَيَّرَةٌ في إعادة مثل [١٩ / أ] الأفعال في الزمان بين هذين الزمانين ، وهو اثنا عشر يوماً إن شاءت في يوم أو أقل ، إلى يومين أو أكثر ولا تحتاج في كل مجموع إلى أكثر من غسل واحد في أوله ، لكنها تُعِيد لكل فعل وُضُوءاً إذا كانت الأفعال فرضاً ؛ لأنه لا يجوز للشمتخاضة عندنا الجمع بين فرضين بوضوء واحد .

وأكثر ما يمكنها أن تفعل على هذا الشرط ما يكون في الزمانين قبل الخمسة عشر وبعدها في زمان ، إذا أُخْلِي مثله من طرفي الخمسة عشر ؛ بقي زمان يُتَسَبَّحُ لمثل تلك الأفعال .

بيان ذلك : أنها فعلت أفعالاً في عشرة أيام قبل الخمسة عشر ، وأعدت مثلها في أربعة أيام بعد الخمسة عشر ، وأخَلَّت عشرة أيام من آخر الخمسة عشر ، مثل زمان الفعل الأول ، وأربعة من أولها مثل زمان الفعل الثالث ، وبقي يوم ، فعلت فيه مثل ذلك .

والنكتة في هذا : أن تنظر إلى زمان الفعل الأول والثالث ، فتُخْلِي من أول الخمسة عشر مثل زمان الفعل الثالث ، ومن آخرها مثل زمان الفعل الأول .
 فإن كان زمانهما سواء : كان ما تُخْلِيه من طرفي الخمسة عشر سواء [١٩ / ب] وإن اختلفا : اختلف ما تُخْلِيه من طرفيهما ؛ لأنها تُخْلِي أبداً من أول الخمسة عشر ، مثل زمان الفعل بعدها ، ومن آخرها مثل زمان الفعل قبلها ، ينظر في الزمان الباقي من الخمسة عشر بين الزمانين اللذين أُخْلِيَتْهُمَا من طرفيهما ؛ فإن كان وفق الفعل فعلته فيه ، وإن كان أوسع من قَدْر الفعل كانت مُخَيَّرَةٌ في إيقاع

الفعل فيه كيف شاءت .

● فإن قال قائل : قد أنكرت من قول غيرك ما لزمه من تساوي زمان الفعلين ، وزعمت أنه لا يكاد يقف عليه الرجال ، فكيف تعرفه المرأة ، ثم شرطت عليها أن تُخلي زمانين مساويين لزمانين ، فكيف تقف المرأة على هذا ؟

فالجواب : أنا أنكرونا من قول غيرنا : أنه لزمه أن يتساوى الفعلان حتى لا يختلفا بوجه . ونحن فقد قلنا : أن هذه الأفعال التي توقعها ثلاث دفعات ؛ لا يضرنا اتفاقها في الزمان ، ولا اختلافها ، ولا اتفاق اثنين منها ، ومخالفة الثالث أيها كان للآخرين بالزيادة أو النقصان .

ولكننا شرطنا : أن تُخلي من أول الخمسة عشر ، بقدر الفعل بعدها ، ومن [٢٠ / أ] آخرها ، بقدر الفعل قبلها .

فإذا لم تضبط المرأة المماثلة في ذلك : استطهرت في الزيادة في الزمان الذي تُخليه ؛ لتيقن أنه مثل زمان الفعل الذي أردنا مما قلته فأكثر . وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم - أعني أنها تُخلي مثله فأكثر - لأنه لا يضر زيادة الزمان المخلي على زمان الفعل الذي طلبنا مماثلته ، وإنما يضر أن يتقص الزمان الذي تُخليه عن زمان الفعل المماثل به .

وهذا أمر لا يخفى على من له أقل عقل ، وأدين ضبط ؛ لأنها كلما شكّت زادت في زمان الإخلاء حتى تيقن أنها أخلّت مثل زمان الفعل المطلوب مماثلته فأكثر . فأما في الفعل الأول : فهي تبتدئ به في أي زمان أحبّت ففعله في قدره ، وفي أي زمان أحبّت في وقته ، من ليل أو نهار أو منهما .

بمعنى : أن تفعله في مجموعهما من آخر ليل ، أو أول نهار ، أو آخر نهار ، وأول ليل ، ثم تُخلي بعده زمانا يتسع مثله لتلك الأفعال ، ثم تُوقع الفعل الثاني

بعد هذا الزمان الذي أخلته ، كيف أحيث إلى أن تبلغ إلى وقت يبقى لتمام الخمسة عشر من أول [٢٠ / ب] الزمان الذي أخلته أم لا ، بقدر زمان الفعل الأول فأكثر إن لم تضبط المماثلة ، ثم تُخلي الزمان إلى تمام خمسة عشر ، ثم تُوقع الفعل الثالث في زمان مماثل لزمان الإخلاء الأول فأقل ؛ إن لم تضبط المماثلة ، فهذا ترتيب ماتفعله .

وإنما تكلمنا قبل هذا على معنى الفعل لا على ترتيب وقوعه ؛ لأننا ذكرنا الفعل الأول والثالث ، ثم ذكرنا ما تُخليه ، ثم الفعل الثاني ، ومحال أن يقع الفعل الثالث ، ثم الثاني ؛ لأننا قد قلنا أنا سئينا الأول والثاني والثالث بترتيبه في الفعل فهي تفعل الأول ، ثم تحتاج أن تُخلي بعده بقدر الفعل الثالث ، ولم تفعل الثالث بعد ففتحناج أن تُخلي زمانًا تعلم أنها توقع الثالث في مثله ، أو أقل منه .

○ فأما الزمان الذي تُخليه من آخر الخمسة عشر ؛ فيجب أن يكون مماثلًا لزمان الفعل الأول أو زائدًا عليه ، وقد تقدم لها الفعل الأول ، فترك من آخر الخمسة عشر مثله أو أكثر إذا لم تضبط المماثلة حتى تعلم أنها قد أخلّت مثله ولا يضرها الزيادة .

○ فإذا أزدت الفعل الثالث بعد الخمسة عشر : وَجِبَ [٢١ / أ] أن تفعله في مثل الزمان الذي أخلته في أول الخمسة عشر فأقل ؛ ليكون الذي أخلته في أولها مثل زمان هذا الفعل أو أكثر .

فقد وضع : أنا لم نُكلفها ما تجهله ؛ لأننا لم نشرط المماثلة ، حتى لا يزيد ولا ينقص ؛ كما لزم على قول غيرنا . وإنما شرطنا المماثلة أو زيادة الزمان المُخلى على زمان الفعل الذي طلبنا مُمائلته وهذا الذي ذكرناه ، يمكن معه أن تفعل الأفعال ، ما شاءت من مائة فعل ، وأكثر مما يحتمله الزمان الذي ذكرنا على ما بيّنا .
فهذا الكلام في غير صلاة الأوقات .



وأما صلاة الوقت

- فأول ما ترى الدم : تدع الصلاة خمسة عشر يوماً ، سواء رأته بعد مضي عاداتها من الطهر ، أو أكثر ، أو أقل ، بعد أن يكون أقل الطهر فأكثر ؛ لجواز انتقال الحيض عن موضعه بتغير الطهر في قدره ، وجواز تغير الحيض في قدره .
- فإذا زاد الدم على خمسة عشر : اغتسلت ، وصَلَّتِ السَّادِسَ عشر بالوضوء لكل صلاة ، وهو طهر بيقين ، ثُمَّ تُصَلِّي السَّابِعَ عشر بالوضوء والشك ، ولا تغتسل [٢١ / ب] فيه ؛ لأنه لا يمكن انقطاع الدم فيه ، ثُمَّ تغتسل عند انقضاء السَّابِعَ عشر ؛ وما بعده لكل صلاة ، إذا لم تعرف قدر نوبتها .
- واليوم الأوَّل : حيض بيقين لا تقضي الصلاة التي فيه ، وتقضي صلاة أربعة عشر بعد الأوَّل ؛ لأنها شك ، ويجوز وجوب الصلاة عليها فيها ؛ وحكمها حكم الفوائت على ما بيَّنا .
- وإن كانت تعرف قدر نوبتها : فللكل نوبة ، هذا الحكم ؛ من أنها حائض أول يوم منها فتدع الصلاة ، ثُمَّ تُصَلِّي أربعة عشر يوماً بالغُسل لكل صلاة مع الشك ، ثُمَّ هي طاهر في انقضاء الخامس عشر إلى آخر النوبة .
- وعلى هذا ، مُحْكَم كل نَوْبَةٍ ، وقد مضى ذلك .
- هذا إن كانت النوبة ثلاثين فأكثر ، وإن نقصت عن ثلاثين فخمسة عشر طهر من آخرها ، ويوم حيض من أولها ، وما بين ذلك شك .
- وقد قدمنا : أن النوبة إذا كانت ثلاثين ؛ استوى الاعتباران ؛ لأن أكثر الحيض ، وأقل الطهر يطابقها .

وقد قلنا : إنها قد تذكر عدد نوبتها ، وتعرف ابتداء الدم ، وقد تجهلها ، وقد تعرف النوبة دون ابتداء الدم ، وقد تعرف ابتداء الدم [٢٢ / أ] دون النوبة .
وقلنا : إن التي جهلت جميع ذلك : هي أولى باسم « المتَّخِّيرة » .
وإن جعلنا كل من تحيَّرت في شيء من أمرها ، مُتَّخِّيرة ، فأشدهن تحيِّراً التي تحيَّرت في جميع أمرها ، فنذكر حكمها ها هنا :

● فإذا لم تعرف قدر نوبتها ، ولا وقت ابتداء الدم : حملت الأمر في الماضي على أغلظه عليها ؛ فأوجبت عليها أكثر ما يمكن إيجابه .
وأما في صلاة الوقت بعد الشك ، في قدر ما مضى بعد رؤية الدم : فلها في فعله ثلاثة وجوه أيُّها أَحَبُّ فعلت :

- ١- فإن شاءت : قضت كل صلاة بانفرادها .
 - ٢- وإن شاءت : جمعت صلوات في الحكم كالفوائت .
 - ٣- وإن شاءت : صبرت كل ثلاثين ، ثُمَّ قضت ما ينبغي فيها .
- فإن أَحَبَّتْ إفراد كل صلاة بحكم ، فعلتها ثلاث دفعات ؛ لما بيَّنا من فساد الدفعة والدفعتين بالاحتمال .

وطريق الفعل على هذا الطريق : أن تفعل صلاة في وقتها ، ثُمَّ تُمَسِّكُ زماناً يَتَّبِعُ لفعل الصلاة فأكثر ، ثُمَّ تُعِيدُها ، وكذلك تفعل بِكُلِّ صلاة إلى خمسة عشر من بعد الأولى ؛ فتقضي حينئذ الأولى في زمان بقدر [٢٢ / ب] الإخلاء بعد الأولى فأقل ، وعلى هذا أبداً .

فهي في الخامسة عشر تفعل كل صلاة دفعتين ، وبعدها كل صلاة ثلاث دفعات ؛ لأنها إذا فعلت صلاة أعادتها في خمسة عشر بعد الأولى على ما بيَّنا ، وتعيدها ثلاثة بعد خمسة عشر ، ولا تعيد ثلاثة في خمسة عشر ، وتفعل ثلاثة

بعد خمسة عشر بعد الأولى ، وكذلك فيما بعد أبدًا .

ونبين هذا بمثال ، بعد أن تعلم أنا لا نراعي اتفاق زمان الصلاة من الجنس الواحد في الأيام ، ولا اتفاق زمان الصلاتين من جنسين ، ولا غير ذلك مما قدمنا ذكره ، سوى أنا نراعي : أن تُخْلِي بعد الفعل الأوَّل بقدر الفعل الثالث فأكثر ، وقيل الفعل الثالث بقدر الفعل الأوَّل فأكثر ، وتفعل بين ذلك الفعل الثاني كيف أَحَبَّتْ . ولكننا نذكر المثال على ما هو أسهل عليها ، في ضبط الزمان ، والفعل وأسهل أيضًا على الناظر في مسألتنا هذه .

فإنها فعلت الطهر بعد زوال الشمس ، فكأن يكون اغتسالها إلى آخر صلاتها قدر ساعة ، ثُمَّ أَخَلَتْ [٢٣ / أ] ساعة ، ثُمَّ صَلَّتْ ثانية بِغُشَلِ ثَانٍ . وكذلك فعلت في العصر ، وفي كل صلاة بعدها إلى أن يأتي عليها خمسة عشر يومًا بلياليها ، من بعد فعل الطهر في اليوم الأوَّل .

وذلك في اليوم السادس عشر ، من اليوم الأوَّل بعد الزوال بساعة . وذلك أنا إذا أردنا مضي خمسة عشر يومًا بلياليها بعد مضي ساعة بعد الزوال من يوم عددنا بعده أربعة عشر يومًا كاملة ، وأتممنا ما كان بقي من اليوم الأوَّل بأول السادس عشر في العدد إلى مثل الوقت الذي كان مضي من الأوَّل ، فيكون ذلك خمسة عشر يومًا بلياليها ، فتفعل حينئذ الطهر ، تعتد بها إعادة ثلاثة للطهر الأوَّل .

وكذلك تفعل إذا جاء وقت العصر ؛ فهي تفعل الطهر في اليوم الأوَّل لوقتها ، وتعتدها ثانية في الوقت أيضًا ، وتعتدها ثالثة ، بعد مضي خمسة عشر في اليوم السادس عشر من اليوم الأوَّل ، بعد مضي ساعة بعد الزوال .

فيكون في هذه الساعة بعد الزوال ، تفعل الطهر ليومها ، وبعدها تقضي طهر

اليوم [٢٣ / ب] الأول - وهو الفعل الثالث لصلاة اليوم الأول - وبعد ذلك ،
تفعل الطهر الثانية ليومها .

فقد حصل لها في السادس عشر ، ثلاث صلوات : طهر الأولى والثالثة ليومها
والوسطى لليوم الأول .

وكذلك الكلام في العصر وفيما بعدها أبدًا .

وهذه طريقة سهلة واضحة ؛ وذلك أنها تفعل كل صلاة دفعتين ؛ بشرط أن
تُخلى بينهما بقدر فِعل الصلاة ، فأكثر ، كذلك إلى السادس عشر ، من الأول ،
ثم تفعل من حينئذ كل صلاة في وقتها ثلاث دفعات :
الدفعة الأولى : لصلاة الوقت .

والدفعة الثانية : لتليها ، لصلاة اليوم المتقدم الذي هذا اليوم سادس عشر
معه في العدد .

والثالثة : هي الفعل الثاني لصلاة يومها .

وإنما ذكرت المثال على تساوي الأفعال وتواليها أيضًا ؛ لأنه أسهل على المرأة ،
وعلى الناظر في المسألة ، وإلا فلا فرق بين أن تتساوى الأفعال وبين أن تختلف
على ما قدمنا ، وبين أن توالي بين الثلاثة الأفعال وبين أن تفرق ، وكذلك في
الفعالين قبل تمام خمسة عشر [٢٤ / أ] .

ولا فرق أيضًا : بين أن تفعل الصلاة في أول وقتها ، أو وسطه ، أو آخره .
وإنما ذكرنا أوله ؛ لأنه أفضل ، وأسهل أيضًا عليها ، وعلى الناظر في المسألة .
ولا فرق أيضًا : إذا فعلت صلاة في أول وقتها ، أو غير ذلك ، بين أن تفعل
الصلاة الأخرى من جنسها ، أو من غير جنسها في مثل ذلك الوقت من وقتها
أو غير ذلك الوقت ، كأنها تفعل صلاة في أول وقتها ، وصلاة في وسط وقتها ،

وصلاة في آخره ؛ ولكنها تحتاج إلى ضبط ما قدمنا ذكره من أن تكون كل صلاة مفعولة ثلاث دفعات :

الأولى : في وقتها كيف كانت وأين كانت منه .

والثانية : في خمسة عشر يوماً ، بين آخر الأولى ، فأول الثالثة إلا ما عليه من طرفي الخمسة عشر .

ويكون الذي تُخْلِيهِ من أول الخمسة عشر مماثلاً لزمان الصلاة في الدفعة الثالثة أو زائداً عليه ، والزمان الذي تُخْلِيهِ من آخرها مماثلاً لزمان الصلاة في الدفعة الأولى ، أو زائداً عليه لما قدمنا بيانه .

ومن تدبر ما ذكرناه ، وتأمله حق التأمل ، وقف على صحة ما [٢٤ / ب] ذكرناه . ولولا خوف الإطالة بذكر الأمثلة ، مع الإطالة بذكر الشرح ، لَكُنَّا الأمثلة في ذلك ؛ ولكن فيما ذكرناه من المثال - مع شرط ما شرطناه ، وشرح ما شرحناه - كفاية لمن تَقَهَّمَهُ إن شاء الله .

وربما امتنع من ذلك شيء ، وهو معلوم بالضرورة .

وبيانه : أنها أَرَادَتِ فِعْلَ الطُّهْرِ في آخر وقتها ؛ بحيث لا يبقى من وقتها إلا قدر ما تُخْلِيهِ وَأَرَادَتِ فِعْلَ الطُّهْرِ الثانية عقيب زمان الإخلاء ، وفعل العصر في أول وقتها ، فعلمنا أن ذلك مُحَالٌ ؛ لأن الذي بعد زمان الإخلاء هو أول وقت العصر ، فلا يمكنها أن تفعل فيه الظهر الثانية والعصر للوقت معاً ولا بد أن تقدم الظهر الأولى ، أو تؤخر الثانية ، أو تؤخر العصر لتقع الأفعال من غير تطابق ؛ بأن يقع فعلاً في وقت واحد ؛ لأن ذلك مستحيل في العادة ، وقدرة البشر .
فهذا : « حكم الصلوات من صلاة الوقت » إذا أَرَادَتِ فِعْلَهَا على هذا الوجه .



وإن أَحَبَّتْ فعلها على الوجه [٢٥ / أ] الآخر الذي ذكرناه في صلاة
النذر والفوات ، ونحوها :

فإنها تُصَلِّي الصلوات لأوقاتها ما شَاءَتْ ، مما يحتمله الزمان في الخمسة عشر
كما قدمنا ، في صلاة غير الوقت .
فكانها صَلَّتْ صلاة ثلاثة أيام ، ثُمَّ تُخَلِّي قدر ما تعلم أنها تقضي صلاة الثلاثة
الأيام بعد خمسة عشر في مثله .

أو تزيد في الإخلاء ، ثُمَّ تفعل تلك الصلوات كلها ثانية بعد زمان الإخلاء
الأول إلى تمام اثني عشر يوماً من أول الإخلاء الأول ، ثُمَّ تُخَلِّي ثلاثة أيام وهي
مثل زمان الفعل الأول ، ثُمَّ تعيد تلك الصلوات ثالثة في زمان مماثل لزمان
الإخلاء الأول ، أو أقل منه .

وأكثر ما يمكنها أن تجمع من الصلوات في أوقاتها على هذا الوجه ، ما يكون
زمانه إذا نقص من خمسة عشر يوماً ، بقي منها زمان يتسع لفعل مثل تلك
الصلوات دفعتين .

بيانه : أنها صَلَّتْ صلاة خمسة عشر يوماً بلياليها إلا قدر أربع ساعات ، ثُمَّ
أَخَلَّتْ بعد ذلك ساعتين ، ثُمَّ فعلت مثل تلك الصلوات في ساعتين ، ثُمَّ أَخَلَّتْ
ما بقي إلى تمام [٢٥ / ب] خمسة عشر ، وذلك خمسة عشر إلا أربع ساعات
ثُمَّ فعلت مثل تلك الصلوات في ساعتين أيضاً ، فإنه يكون أحد هذه الأفعال
الثلاثة صحيحاً واقعاً في طُهر على كل تنزيل .

والفائدة في جميع الصلوات ، وجعل وقتها أجمع كالوقت الواحد وقضى بها
جملة دفعتين : أنها أسهل ، وتحتاج إلى غُسل واحد في كل دفعة ، بلى تتوضأ ،

لكل صلاة ، فإنها إذا أفردت كل صلاة بحكم ، احتاجت لكل صلاة أن تغتسل ثلاث دفعات لكل دفعة غُسلًا .

وإذا جمعت أفعالاً على ما يبيِّنُ ، احتاجت في جميعها من الغُسل إلى ما احتاجت إليه في الصلاة الواحدة إذا أفردت حكمها ؛ لأنها تغتسل لكل الأفعال المجموعة غُسلًا واحدًا في كل دفعة وبالله التوفيق .



وإن أَحَبَّتْ قضاءها على المعنى الثالث :

صَلَّتْ صلاة ثلاثين يومًا ؛ فهي حينئذ تتيقن إذا صلاة أربعة عشر يومًا منها ويجوز فساد صلاة ستة عشر يومًا مع وجوبها ، فوجبت عليها بالاحتمال ، ولم يسقط فرضها ؛ لأنها لم تؤدها بيقين [٢٦ / أ] .

فأما صحة صلاة لأربعة عشر بيقين ؛ فلأن أكثر الحيض : خمسة عشر ، وأقل الظهر : خمسة عشر .

فأسوأ حال الثلاثين : أن يكون جمعت أكثر الحيض ، وأقل الظهر .

فأما الظهر : فتجب الصلاة فيه ، ويجزئ ما أوقعته فيه عن الفرض .

وأما الحيض : فيجوز أن تكون من ذوات التقطع ، وقد قلنا أن المذهب عندنا التلفيق ؛ قولاً واحدًا ، وعند أصحابنا على قولين ، وكثير منهم يعتقد أن أصحابها : أن لا تلفق .

فعلى قولنا في التلفيق ، أو قول أصحابنا على أحد القولين : يجوز أن تطهر في بعض وقت الصلاة ، فتجب الصلاة ، وتؤديها في وقت دم فلا تسقط فرضها بذلك ، فأوجبنا الصلاة لاحتمال وجوبها ، ولم نسقطها عن ذمتها ؛ لأنها لم تتيقن أداءها ، وإنما أوجبنا قضاء ستة عشر وصححنا صلاة أربعة عشر ؛ لِعِلَّةِ

أُوجِبَتْ ذلك .

وقد فعلنا في الصيام مثل ذلك لِعَلِّهِ ذِكْرانها فيه من تَبْعِيضِ قَوْمٍ مِنَ الْحَيْضِ وَالظُّهْرِ ، وَالْعَلَّةُ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ عِلَّةِ الصَّوْمِ .

فَنَقُولُ : إِنْ أَقَلَّ الْحَيْضُ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ ، وَهُوَ مِنْ وَقْتِ الْإِلَى مِثْلَهُ [٢٦ / ب] مِنْ الْغَدِ ، فَإِنْ ابْتَدَأَ الدَّمُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ ، أَوْ مَعَ الزَّوَالِ ، أَوْ مَعَ الْغُرُوبِ ، أَوْ مَعَ الْفَجْرِ أَسْقَطَ فَرَضَ الْخَمْسِ .

وَإِنْ ابْتَدَأَ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ ، أُوجِبَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ ، وَأَسْقَطَ سَوَاهُمَا وَإِنْ ابْتَدَأَ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى الْفَجْرِ أُوجِبَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَأَسْقَطَ سَوَاهُمَا ، وَإِنْ ابْتَدَأَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى الطُّلُوعِ أُوجِبَ وَأَسْقَطَ سَوَاهُمَا .

وَكَذَلِكَ هُوَ فِي أَكْثَرِ مِنْ يَوْمٍ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ ، فَصَلَاةُ خَمْسَةِ عَشَرَ وَجِبَتْ ؛ لِاحْتِمَالِ وَجُوبِهَا ، وَلَمْ تَسْقَطْ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّلْفِيْقِ ، وَالسَّادِسَ عَشَرَ احْتِمَالِ ، أَنْ يَجِبَ مِنْهُ الْفَجْرُ ، أَوْ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ ، أَوْ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ، فَأُوجِبْنَا الْجَمِيعَ .

فَإِذَا ثَبِتَ هَذَا : قَضَتْ صَلَاةُ سِتَّةِ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ كَمَا تَقْضِي الْفُرَاثُ كَمَا بَيَّنَّا ، وَإِنَّمَا أُوجِبْنَا فِي الْفَعْلِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ قِضَاءَ الْجَمِيعِ - وَإِنْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنْ مِنْهُ مَا لَا يَجِبُ قِضَاؤُهُ ، وَلَأَنَّا لَا نَعْلَمُ عَنْهُ ، فَأُوجِبْنَا قِضَاءَ الْأَوَّلِ - لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْوَاجِبُ قِضَاؤُهُ ، فَإِذَا جَاءَ مَا بَعْدَهُ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْوَاجِبُ قِضَاؤُهُ ، دُونَ الْأَوَّلِ [٢٧ / أ] كَمَا وَجِبَ عِنْدَ الْجَمِيعِ فَعَلَ جَمِيعَ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا الْوَاجِبَ .

وَفِي هَذَا دِقَّةٌ ، وَفِي شَرْحِهِ تَطْوِيلٌ ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ لِمَنْ رُزِقَ فَهْمُهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ

باب حكم الطواف

باب حكم الطواف

حُكْمُ الطَّوْفِ : كالصلاة ، نجعل من أول اغتسالها إلى آخر ركعتيه أوجبناهما أن يكونا صحيحتين قطعًا كزمان واحد ، وإن شَاءت فعلت عدة منها بئشل ، وتعيد الوضوء لِقْلًا ، نجمع بين طوافي فرض بطهارة .

وجملة الأمر : أن الحكم فيه ، كالحكم في الصلاة ، تفعل منه ما شَاءت قبل خمسة عشر وبعدها ، وتُخْلِي من أولها مثل زمان الفعل الثالث فأكثر ، ومن آخرها مثل زمان الفعل الأول فأكثر ، وتفعل فيما بين ذلك ، مثل ذلك الفعل ، كيف أَحْبَبْتُ . فيكون قد صحَّ لها أحد هذه الأفعال الثلاثة بكل حال على ما بيناه في الصلاة .

وسواء اتفقت أزمان الأفعال أم اختلفت ، أم اتفق اثنان منها وخالفها الثالث أيها كان بالزيادة والنقصان ، وسواء أفردت كل طواف بحكمه أو جمعت جماعة منها ؛ فجعلت حكمها حكم الواحد [٢٧ / ب] على ما ذكرناه في الصلاة .

وأصحابنا مضوا على أصولهم في الصلاة ، فقالوا في الطواف : تطوف طوافين بينهما خمسة عشر يومًا ، أو خمسة عشر يومًا إلا قدر فعل طواف ، على ما حكينا عنهم في الصلاة ، وقد بيَّنا فساده في الصلاة ، ونعيده هاهنا ؛ ليصح عند من عساه لم يَصِحَّ له هناك .

فتقول : إذا طافت طوافين بينهما خمسة عشر يومًا احتمال أن يكون الخمسة عشر طهرًا كاملًا ، وقبلها حيض ، وبعدها حيض .
فيكون الطوافان في حيض ، فهما باطلان .

وإن جعلت بينهما خمسة عشر يومًا إلا قدر فعل طواف : فقد قلنا في الصلاة

: هذا يُوجب أن يكون فعل الطوافين في زمانين متساويين ، وذلك لا يضبطه النساء ، ولا أكثر الرجال ، وإن كانا في زمانين مختلفين ، وجب أن يكون بينهما خمسة عشر يوماً إلا قدر زمان أكثرهما زماناً ، ليكون تمام الخمسة عشر ، إن كانت حيضاً أو طهراً بأحدهما ، وأغفل هؤلاء أنه لا يجوز أن يكون الزمان الذي يتم به الخمسة عشر ؛ من زمان الطوافين [٢٨ / أ] فييطان معاً .
أما الأول : فإنه يبطل لأن آخره في الدم .

والآخر : يبطل ؛ لأن أوله في الدم .

وإن كانت الخمسة عشر طهراً ، وكملت من زمانها بطلا لعكس هذه العلة .
فبطل الأول ؛ لأن أوله في الدم .

وبطل الآخر ؛ لأن آخره في الدم ، وهذا واضح الفساد .

وَحِكِيَّيْ عَنْ « ابْنِ الْحَدَّادِ »^(١) فِي الطَّوَّافِ : أَنَّهَا تَغْتَسَلُ وَتَطُوفُ ، ثُمَّ تَغْتَسَلُ وَتُصَلِّيُ لِلطَّوَّافِ .

وَخَطَأُهُ مِنْ خَطَأَةِ مَنْ أَصْحَابُنَا ؛ فَقَالَ : إِنْ كَانَ الطَّوَّافُ فِي دَمٍ ، فَلَا مَعْنَى لَهُ ، وَلَا لِلتَّغْتَسَلِ بَعْدَهُ ، وَالصَّلَاةِ .

وإن كان في طهر : فهو صحيح ، ولا تحتاج إلى اغتسال آخر ، بل الذي تحتاج بعد الطواف ، أن تتوضأ وتُصَلِّيَ لَهُ .

ولعمري إن هذا الذي ذكره « ابن الحداد » ، من الاغتسال بعد الطواف

(١) « ابن الحداد » : الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن جعفر ، ولد يوم موت المزي ، وتفقه على أبي سعيد محمد بن عقيل الفريابي ، وجالس أبا إسحاق المروزي ، وكان كثير الحديث والتعب ، صنّف « الفروع » و « الباهر » ، و « أدب القضاء » وغير ذلك . توفي سنة ٣٤٤ هـ .

ترجمته في « طبقات الشافعية الكبرى » للسبكي (٣ / ٧٩ - ٩٨) ، و « طبقات الفقهاء » للشيرازي (١١٤) ، و « طبقات الشافعية » للإسنوي (١ / ٣٩٨ - ٤٠١) .

للصلاة ، لا معنى له .

ولا معنى أيضًا : لما ذكره من خَطَأَهُ : من أنها تطوف طوافين فيصح أحدهما وقد بيناه ، وذكرنا أنه لا يصح طواف إلا من ثلاثة على ما ذكرناه .

ومن عجيب ما أحكيه : أني رأيت « فروعًا مجموعة » ، منسوبة إلى « أبي إسحاق الاسفرايني » ذكر فيها مسألة [٢٨ / ب] « الْمُتَحَيِّرَةُ » إذا أَرَادَتْ الطواف ، فزعم : أنها تطوف طوافين .

وأظنه ، رأى الذي رأينا ، من كون بعض الطوافين في دم ، إلا أنه لم يعرف المخرج من ذلك ، فقال : لا بد من تليق الطواف .

يريد : أنها إذا طافت في التقدير بعض الطواف في طهر ، ثُمَّ حاضت ، ثُمَّ طهرت في الطواف الثاني ؛ أنه يبنى آخر الطواف الثاني على أول الطواف الأول وهذا أمر طريف ! أن يُوجِبَ عليها طَوافين ، وُعُشِلين ، ويجعل بينهما زمانًا محدودًا ، ثُمَّ لا ينفك من فعل بعض الطواف في حيض أو في حكم الحيض . فكان أقرب من هذا ، أن يأمرها بطواف واحد ، ويزعم أنه يجزئها ؛ لأنه إن كان في طهر ، فهو صحيح ، وإن كان أو بعضه في حيض ، أو فيما هو في حكم الحيض فقد أجزأ للضرورة ، وهذا كله فاسد .

وأنا مبين لك فساد الطوافين ، إذا كان بينهما خمسة عشر يومًا إلا قدر فعل أحدهما .

فأقول : لا بد على قول هؤلاء لكل طواف من عُشَل ، فكأنها تغتسل ثُمَّ تطوف ، ثُمَّ تتوضأ [٢٩ / أ] ، ثُمَّ تُصَلِّي ركعتين .

فيكون من ابتداء عُشَلها إلى ابتداء طوافها ، ساعة في التقدير ، ومن ابتداء طوافها إلى إكمال ركعتيه ساعة أيضًا ، فيكون قدر الزمان من ابتداء العُشَل إلى

إكمال الركعتين ، ساعتين في التقدير ، ثم تصير خمسة عشر يومًا هلياليها ؛ إلا قدر ساعتين ، ثم تفعل مثل ذلك في ساعتين .

فإن كان الزمان بين الفعلين طهرًا ، فلا بد له من تمام خمسة عشر فيجوز أن يكون تمامه من الطرفَيْن ساعة قبله ، وساعة بعده ، فتكون الساعة التي قبله هي التي وقع فيها الطواف ، وصلاة الطواف ، والتي قبلها وقع فيها الغُسل للطواف وهي الساعة الأولى من الساعتين .

وتكون الساعة التي بعده وقع فيها الغُسل للطواف ، والساعة الثانية وقع فيها الطواف والصلاة له ، فيكون الطواف الأول ، واقعًا في طهر إلا أنها اغتسلت له وهي حائض ، فلا يصح .

ويكون الثاني واقعًا في حيض ، فلا يصح أيضًا .

وأحسن الأحوال على هذا القسم : أن تبني الأمر [٢٩ / ب] على أنها رتبت الغُسلين والطوافين ترتيبًا يمكن أن يتلفق من آخر الأول ، وأول الآخر طواف كامل ، وذلك ممكن ، بأن تجعل الخمسة عشر أخذه من أول الطواف الأول إلى أول الطواف الثاني ؛ فيكون الأول في الطهر .

وإن خرج شيء من أوله عن الطهر ، أبدلت مكانه من أول الثاني حتى إن خرج جميعه حصل الثاني مكانه ، فيصح الأول أو الثاني أو طواف مُلَّفَقٍ منهما .

وهذا ليس بصحيح ؛ لأنه إذا تلفق منهما طواف ، فإنما يتلفق من آخر الأول وأول الثاني ، وهي في أول الطواف الأول حائض ، وفي الغُسل قبله فكيف يصح باقيه بغُسل في حيض ؟

ولو صح آخره ، وإن كان الغُسل له في الحيض صح أوله ، وإن كان في الحيض والغُسل له في الحيض أيضًا .

وأما أول الطَّوافِ الثَّانِي ، فإنها لعمرى تغتسل له وهي طاهر ، وتفعله طاهرًا أيضًا ؛ ولكنه يتم في الحيض ، فلا يصح ، فبكل حال لا يصح ما قالوه .
 وإن كانت الأيام بين الطوافين حيضًا ؛ ولها تمام خمسة [٣٠ / أ] عشر ،
 أمكن أن يكون التمام من الطَّرْفَيْنِ على ما بينا في الطهر ، فيجوز أن يَبْتَعْضُ
 الطواف بالدم ، فيكون العُشْلُ للأول ، وبعضه واقعا في الطهر ، ثُمَّ حاضت في
 باقيه فبطل ثُمَّ اغتسلت ، وطافت أول الثَّانِي في الحيض ، وباقيه في طهر بغير
 عُشْل ؛ لأن العُشْلَ في حال الحيض لا ينفعها ، فلا يصح لها طواف ملفق من
 الطوافين سواء كان الدم واقعا في الأيام بينهما أو الطهر على ما بينا .

وإنما حمل الذين حملوا على هذه الوجوه على ما فعلوه من ذلك ؛ أنهم لم يروا
 وجهًا يتخلصون به من هذا الفساد فَرَكَّبُوهُ أو رَكَّبَ بعضهم ما عنده ، أنه
 الأقرب إلى الصحة ، إذ دعتهم الضرورة بزعمهم إلى ذلك .

فأما على ما سهل الله تعالى ذكره لنا من الحكم : فلم تدعنا ضرورة ولا حاجة
 إلى ترك الصواب ، بل جعلنا الزمان من ابتداء الاغتسال للطواف إلى الفراغ من
 ركعتيه ، لا بد أن يقع في طهر ، أما الفعل الأول أو الثَّانِي أو الثَّالِث فيكون قد
 أدت طوفاً صحيحاً بيقين على [٣٠ / ب] ما بينا وبالله التوفيق .

فثبت بما بيناه أنه لا يجوز أن يصح لها صلاة بيقين ، ولا طواف بيقين إلا بفعل
 ذلك ثلاث دفعات^(١) .

(١) قال الإمام النووي بعد أن حكى الأقوال الأخرى في الطواف : « وكل هذا ضعيف أو باطل ،
 والصواب ما قدمناه عن محدِّاق المتأخرين : أنها تطوف ثلاث مرات ، وقد أطبق عليه متأخرو
 الحراسيين ، ووافقهم من كبار العراقيين الدارمي والقاضي أبو الطيب بعد تخطئتهما الأصحاب في
 اقتصارهم على طوافين » . إ. ه . « المجموع » (٢ / ١٣٦) .

وأقل ما يقع فيه هذه الثلاث دفعات : خمسة عشر يوماً ، وقدر فعلين قبلها وبعدها . وإنما جعلنا ذلك من أقل ما يمكن ؛ لأنه أحسن فإنه لو أمكن أن يصح فعل من مرة لم يكن معنى لإعادته .

ولو أمكن من دفعتين لم يكن معنى لإعادته الثالثة .

وإذا أمكن من ثلاث ، فلا معنى للزيادة على ذلك .

وجعلناه من أقل ما يمكن ؛ لأنه أبعد من الخطر والغرر ، وأقرب إلى أداء الفرض وبراءة الذمة منه .

فإن اختارت المرأة أن تقضيه في أيام هي أكثر من ذلك - وقد يكون لها في ذلك غرض صحيح - لأعذار تمنعها عن الإسراع بذلك من مرض أو سفر أو اشتغال بزواج وغير ذلك ، فإن ذلك ممكن على ما بيته فيصح أن تجعل بين الصلاتين أو الطوافين الأول والثالث أكثر من خمسة عشر يوماً بأقل ما يمكن إلى ستة عشر يوماً .

وكذلك [٣١ / أ] تتدرج في الزيادة على ما بينهما بالاجزاء إلى أن يكون بينهما ثلاثون يوماً ، إلا قدر فعلهما والفعل الأوسط ، إلا أنها إذا فعلت الأول أخلت من الزمان بعده قدر الزيادة على خمسة عشر ، وقدر الفعل الثالث ، وأخلت من آخر الزمان قبل الفعل الثالث قدر الزيادة على خمسة عشر وقدر الفعل الأول .

ونبين ذلك بمثال في أثنائه ، ومثال في آخره : كأنها جعلت بينهما عشرين يوماً فطافت أو صلّت قبلها في قدر من الزمان ، وبعدها لذلك في مثل زمان الأول أو أقل أو أكثر . فكأنها جعلت الأول في قدر ساعتين ، والثالث في قدر ساعة فيجب أن تُخلى من أول العشرين خمسة أيام ، وهي الزائدة على خمسة عشر ،

وساعة ، وهي على قدر الفعل الثالث ، وتُخَلِّي من آخرها خمسة أيام ، وهي الزائدة ، وساعتين وهي قدر الفعل الأول ، ثُمَّ تفعل فيما بين ذلك الوقت ، الفعل الثاني كيف أحببت .

فإنها إذا فعلت هذا كان أبعد ما يكون بين [٣١ / ب] فعلها الأول والثاني أو الثاني والثالث خمسة عشر ، إلا قدر الفعلين للطرفين لهذا الزمان .
فإن كان هذا الزمان مع الفعلين حيضًا ، صحَّح الفعل الأخير ، وإن كان طهرًا ودخل أحد الفعلين فيه فذاك ، وإن دخل فيه فأولئ .

وقد كنت مثلك في الصلاة مثلاً : جعلت الفعل الأول في ساعة ، والثالث في ساعتين ، وعكست ذلك هاهنا لِئَعْلَمَ صِحَّةَ الجميع ؛ إذ قد قدمنا أنه لا فرق في ذلك ، وأما أكثر ما يمكن بأن تجعل بينهما ثلاثين يومًا إلا قدر فعلهما والفعل الأوسط .

فكأنما فعلت الأول في ساعة ، والثالث في ساعتين ، وجعلت بينهما ثلاثين يومًا إلا أربع ساعات ؛ من ذلك ساعتان قدر الفعل الثالث وساعتان قدر الأول والثاني ، وتفعل الثاني في ساعة لأننا قدرنا زمانه بساعة ، إلا أنها تُخَلِّي من أول الزمان بعد الفعل الأول خمسة عشر إلا ساعتين من ذلك خمسة عشر إلا أربع ساعات ، القدر الزائد [٣٢ / أ] على خمسة عشر .

ومن ذلك ساعتان : قدر الفعل الثالث ، ومن آخره خمسة عشر إلا ثلاث ساعات من ذلك خمسة عشر إلا أربع ساعات ، وهو الزائد وساعة قدر الفعل الأول ، يتبقى ساعة تفعل فيها الفعل الأوسط وباللَّهِ التوفيق .



وفي بعض هذه المقادير التي حددناها معنى يتعلق بالجزء ضربنا عن ذكره للخلاف في الجزء ، وإنا نعتقد أن الله - تعالى ذكره - قادر على تجزئة الجسم بغير نهاية ؛ ولأنه على مذهب القائلين به يَدُقُّ ضبطه على مهرة الحساب فكيف على النساء !؟

وأحببنا الآن في هذا الفصل أن نختم بجمل منه ؛ لئلا يُظنُّ أنا تركناه إغفالاً له وليعلم الحكم في ذلك من يعتقد أن الجسم يتجزأ إلى غاية .
فمن ذلك : إن قلنا ينبغي أن يكون زمان الإخلاء مثل زمان الفعل المطلوب مماثلته إن ضبطت ذلك وإلا زادت في زمان الإخلاء .

وعلى مذهب من قال بالجزء : يجوز أن ينقض زمان الإخلاء [٣٢ / ب] عن زمان الفعل المطلوب مماثلته بجزء .

ومثاله : إن فعلت أول الأفعال في ساعة ، والثالث في ساعة ، وجعلت بينهما خمسة عشر يوماً ، وأخَلَّتْ من أولها ساعة ، ومن آخرها ساعة ، يبقى بين ذلك خمسة عشر إلا ساعتين تفعل الأوسط فيها كيف شاءت .

فلو أخَلَّتْ من أول الخمسة عشر مثلاً أقل من ساعة ، ثُمَّ عقبته ذلك بالأوسط ففعلته في ساعة ففي بين الأوسط والثالث : خمسة عشر يوماً إلا أقل من ساعتين بالقدر الذي نقصته من الإخلاء ، وبقي إلى تمام خمسة عشر ساعتان إلا ذلك القدر .

فجاز أن تنقسم الساعتان إلا النقصان بقسمين ، كل واحد منهما أقل من ساعة أحدهما من قبل ، والآخر من بعد فلا يكون جميع أحد الفعلين في الخمسة عشر . فإذا كانت الخمسة عشر طهراً ؛ فقد خرج أول الفعل الثاني عنه ، وآخر الفعل

الثالث فبطلا ، وحصل الفعل الأوّل في الدم فبطل ، فلا يكون لها فعل صحيح ييقين .

وعلى قول [٣٣ / أ] من يقول بالجزء : فلو نقضت من زمان الإخلاء جزءًا لا يتجزأ نقضت الخمسة عشر ساعتان إلا جزءًا ، فلا يمكن أن ينقسم ذلك بقسمين إلا وأحدهما ساعة ، وأكثر ؛ لأن الجزء لا ينقسم ، فلا بد أن يحصل جميع أحد الفعلين في الطهر فيصح .
وهذا على هذا القول واضح بين .

ومن ذلك : أنا قلنا لا يجوز أن يكون بين الفعلين الطّرفين أقل من خمسة عشر يومًا ؛ لجواز أن يكون حيضًا وتحتاج إلى إكماله ، فيكمل بذلك القدر من الفعلين ، فيفسد جميع الأفعال ؛ أما الأوسط : فلو قوعه في الدم ، وأما الأوّل : فلأن آخره في الدم ، وأما الثالث : فلأن أوله في الدم .
فلو كان النقصان بجزء على قول من قال به ؛ جاز ؛ لأنه إذا كان هذا الزمان حيضًا لم يكمل إلا من أحد الطّرفين ؛ لأن الجزء لا ينقسم ، فلا يمكن تبييضه في الطّرفين .

فإن كمل من الأوّل صحّ الثالث ، وإن كمل من الثالث صحّ الأوّل .
وإذا جعلت بين الفعلين الطّرفين خمسة عشر إلا جزءًا جاز أن تُخلي من أول الزمان [٣٣ / ب] بينهما قدر الفعل الثالث إلا جزءين ، ومن آخره قدر الفعل الأوّل إلا جزءين .

ومن ذلك أنا قلنا : لا يجوز أن يزيد ما بين الفعلين الطّرفين على ثلاثين يومًا إلا قدر الأفعال الثلاثة ، فيكون جميع الزمان ثلاثين يومًا إلا قدر الأوسط ، فلو جعلت ذلك زائدًا جزءًا .

مثاله : أن يُفعل الفعل جاز الأول في ساعة ، والثالث في ساعتين ، ويجعل بينهما ثلاثين يوماً إلا أربع ساعات إلا جزءاً ، وتُخلى من أحد الطرفين القدر الزائد على خمسة عشر ، وقدر الفعل في الطرف الآخر ، ومن الطرف الآخر قدر الزائد على خمسة عشر ، وقدر الفعل في الطرف المقابل له إلا جزءاً ، أو أُخِلَّتْ في الجميع نقصان جزء ، ولا يجوز أن لا تنقض منهما ، ولا في أحدهما ؛ لأنها إذا فعلت ذلك يبقى بين زمني الإخلاء أقل من قدر الفعل الأوسط ، فلا يمكن إيقاعه فيه .

بيانه في هذه المسألة التي فرضناها : أنها إذا أُخِلَّتْ من أول الزمان قدر الزيادة على خمسة عشر ، وهو خمسة [٣٤ / أ] عشر إلا أربع ساعات إلا جزءاً ، وقدر الفعل الثالث ، وهو ساعتان ، فذلك خمسة عشر إلا ساعتين إلا جزءاً . وأُخِلَّتْ من آخره القدر الزائد كما مضى ؛ وقدر الفعل الأول إلا جزءاً وذلك ساعة ؛ فذلك خمسة عشر إلا ثلاث ساعات ، يصير الجميع ثلاثين وجزءاً إلا خمس ساعات ، يبقى بين ذلك ساعة هي وفق الفعل الأوسط ؛ لأنه فرض ساعة . وإن أُخِلَّتْ من أولها وآخرها بقدر الفعل إلا جزءاً ، بقي بين ذلك ساعة ، وجزء يفعل الأوسط في ساعة من ذلك .

فإن أبقته الجزء مما يلي الأول زاد الإخلاء فيه جزءاً . وإن أبقته مما يلي الآخر ؛ زاد الإخلاء فيه بدل زيادته في الأول حين أبقته مما يليه . فلو لم ينقض من قدر الفعلين في الطرفين كان الباقي بين الإخلاء ؛ بين أقل من ساعة ؛ لأنها تُخلى من أول الزمان خمسة عشر إلا أربع ساعات إلا جزءاً وقدر الفعل الثالث ساعتين ، ومن آخره القدر الزائد كما مضى وقدر الفعل [٣٤ / ب] الأول ساعة ، يصير جميع ذلك ثلاثين وجزءين إلا خمس ساعات ، يبقى ساعة

إلا جزءًا لا يتسع للفعل الأوسط إذ هو مقدر بساعة .

ولها أيضًا : أن تزيد على هذا الزمان جزءين .

وعكسها حينئذ : أن تُخلي من الطرفَيْن نقصان جزء جزء .

ولا يجوز أن تُخلي منهما بغير نقصان ، ولا أن تُخلي من أحدهما كاملاً ومن

الآخر بنقصان جزء ؛ لأنها في ذلك تقصر زمان الفعل الأوسط عن قدره .

وقد بيَّنا أن الجزء لا نقول به ، ولا يضبط على قول من قال به ولولا ذلك ، لأ

طنبنا في هذا المعنى ، وفيما ذكرناه كفاية لمن رزق فهمه إن شاء الله .

الفصل

واعلم أن هذه الزيادة التي ذكرنا إنما يكون في الثلاثين التي هي نوبة تجمع أكثر الحيض ، وأقل الطهر .

فأما إن أزدت ذلك من أكثر منها جاز .

وأقل ما يزيد على الثلاثين على مذهب القائلين بالجزء أن يكون جملة الزمان :

ثلاثين يوماً ، وقدر الأفعال الثلاثة إلا جزئين ، ويجوز بقدر ذلك إلا جزءًا

واحدًا ، ويجوز [٣٥ / أ] أن يكون ثلاثين يوماً قدر الأفعال .

وقد بينا العذر في ترك استقصاء الكلام المتعلق بالجزء ، وفيما قدمنا ما تبيينه به

عليه .

ويجوز أيضًا الزيادة على ثلاثين ؛ وقدر الأفعال ، ما لم يبلغ الفعل الأوسط أقل

الحيض ، ويكون الزمان عن خمسة مع الفعل الذي يليه أقل من خمسة عشر .


وكذلك إن كان الأوسط أقل من أقل الحيض إلا أن عن خمسة ما يتم به

حيضًا ، وتفعل خمسة عشر لا يدخل فيها جميع فعل ولولا خوف الإطالة

لشرحنا ذلك كما تقدم .

ولكن ما مضى يدل عليه ، وهذا خارج عن نوبة فلذلك أجملناه فلا تزيد على
أحد وثلاثين إلا بجزء ولا ينقص ما بين فعلين عن خمسة عشر إلا بجزء ولا يزيد
زمان الأفعال عن يوم وليلة إلا بثلاثة أجزاء .





باب الكلام في صيام المتفيرة

باب الكلام في صيام المُتَخَيِّرَة

قد قدمنا القول في « صلاتها » ، و « طوافها » ، وبيئًا ما قال من قال من أصحابنا ، وبيئًا فساد ذلك ، وذكرنا صواب الحكم فيه [٣٥ / ب] .
ونحن بعون الله - تعالى ذكروه - ذاكرون في هذا الباب « حُكْم صِيَامِهَا » .

فَأَجْمَعَ مَنْ ذَكَرَ حُكْمَهَا - من أصحابنا - : أنها على هذا القول : تصوم جميع شهر رمضان ؛ لأنه يجوز أن يكون جميعه فرضًا عليها ويجوز أن يكون بعضه فرضًا ، وما من يوم منه إلا ويمكن ذلك فيه .

فأوجب عليها الصوم احتياطًا للفرض ، ثم إذا صامته لم يجزئها صوم جميعه ؛ لجواز أن تكون حائضًا في بعضه ، فلا يصح صيامها ، ويجب عليها قضاؤه . فالعبادة تجب عليها باحتمال وجوبها ، ولا تسقط إلا بيقين أدائها .

فأطبق الجمهور من أصحابنا من ذكر حكم هذه المسألة : أنه يصح لها من شهر رمضان خمسة عشر يومًا ، وتبطل عليها خمسة عشر يومًا يجب عليها قضاؤها وهذا غلط ؛ لأن الحيض وإن كان أكثره خمسة عشر يومًا ، فإن له أربعة أقسام ، انقسمت عن قسمين :

أحد القسمين في الأصل : أن يكون الخمسة عشر كاملة [٣٦ / أ] الأيام والليالي ، وذلك ينقسم قسمين :

أحدهما : أن يكون ابتداءها بنهار وانتهاءها آخر ليل ، فكأنها تبتدئ من أول نهار إلى آخر الليل من آخر نهار الخاميس عشر ؛ وهي ليلة السادس عشر .

والثاني : أن تبتدئ بالليل ، فيكون الابتداء من أول ليل ، والانتهاء آخر نهار .
والقسم الثاني في الأصل : أن يكون أحد الجنسين صحيحًا ، وينكسر واحد

من الجنس الآخر ؛ وذلك قسمان :

أحدهما : أن يَصِحَّ جميع النهار ، وينكسر ليله ، وذلك بأن يتدئ في أثناء ليل فيكون خمسة عشر يوماً كاملة ، وأربع عشرة ليلة في أثناء ذلك كاملة ، وليلة خامسة عشرة متبعضة ملفقة من الليلة الأولى ، والسادسة عشرة .

والثاني : أن يصح جميع الليل ، وينكسر نهار ، فيبتدئ في أثناء النهار فيكون خمسة عشرة كاملة بينها أربعة عشر يوماً كاملة ، والخامس عشر متبعض ملفق من اليوم الأول والسادس عشر .

فإذا احتمل ، هذا جاز أن تكون هذه [٣٦ / ب] المرأة حيضها خمسة عشر ، وابتداؤه وانتهائه بالنهار .

فيكون لها أربعة عشر يوماً كاملة حيضاً ويوم ملفق من يومين .

فيظل صوم الأربعة عشر لكون الدم في جميعها .

وصوم اليوم الأول لكون الدم في آخره .

وصوم السادس عشر لكون الدم في أوله .

ولا يصح لها بالطهر الكامل الذي هو خمسة عشر يوماً إلا أربعة عشر يوماً

لأنها هي الأيام التي طهرت في جميعها .

والخامس عشر تلفق من يومين فلم يصح صومهما .

وبأنها في التقدير : حيضها ستة عشر وطهرها أربعة عشر .

وإن كانا في التحقيق : خمسة عشر خمسة عشر لتبويض يوم من الطهر فسقط

حكمه في باب الصوم وتبويض يوم من الحيض في يومين ؛ فأفسد ذلك اليوم

الزائد .

فإذا تقرر هذا : فإن الذي يصح لها من ثلاثين يوماً : أربعة عشر يوماً ،

ويطَّل : ستة عشر يومًا يجب عليها قضاؤها .

وسياتي الكلام على كيفية [٣٧ / أ] القضاء .

ولم أر أحدًا من أصحابنا تكلم على هذا إلا ما حكته عن أبي زيد المروزي على ما وجدت في تعليق عن « أبي بكر القفال » .

حكى فيه هذا عن « أبي زيد » وهو أنه قال : « هاهنا احتياط غفل عنه الشافعي رحمه الله في باب الصلاة والصوم »

فذكر في الصلاة ما قد حكيناه عنه وبيننا ما يلزمه ، وذكرنا صواب الحكم والاحتياط^(١) .

وذكر في الصوم معنى الذي ذكرناه - ولم يشرحه كشرحنا ، ثم لم يأمرها بالخروج من ذلك - فإنه قال يجب عليها قضاء ستة عشر يومًا ، فتقضي اثنتين وثلاثين يومًا ، وسنبين الخطأ في ذلك .

فأما ما قلناه من فساد ستة عشر يومًا - وإن كنا شرحناه ، أشرح مما حكى عن « أبي زيد » ، وسنذكر كيفية القضاء على الصحة والتفريع على ذلك - فإننا لم نجد ما حكيناه عن « أبي زيد » إلا بعد أن أرانا الله عز وجل ذلك ، والله تبارك وتعالى يعلم أن ذلك كذلك .

والذي نعتقد في مثل هذا - وهو تصادف القولين - : أن [٣٧ / ب] أن لا فضل للأول فيه على الثاني لأنه لم يقتبس منه ، ولم يأخذ عنه ، وليس مجرد تقدمه بالزمان موجبًا للفضيلة في هذا القول .

بل نقول : لو عرف متأخر قولًا لمتقدم ثم نسيه ثم سهله الله تعالى ذكره له من غير ذكر منه لما كان يعرفه من أنه قول مسبوق به لكان له من الفضل فيه مثل ما

(١) راجع : ماتقدم ص (٢٨ ، ٢٩) .

للأول ، فكيف إذا لم يعرفه ؟

وإنما بينا هذا المكان ؛ ليعلم أن ما منَّ الله تبارك وتعالى به علينا من ذلك لم يكن سبقنا به من حيث علمنا ، وقد رضينا من غيرنا أن يسمع بما قال « أبو زيد » ، وبزيادة مما قلناه ، ثمَّ يزيد علينا فيما ينتهي إليه من حكم هذه المسألة أن يبلغ حيث بلغنا أو يبين فساد بعض أقسامنا التي ندعي فيها الصحة .

فإذا تقرر هذا : وأن الذي يصح لها من ثلاثين : أربعة عشر يوماً ويطلق : ستة عشر يوماً . فنقول وبالله التوفيق :

إنها لو صامت من يوم إلى ستة عشر يوماً لم يصح لها منها شيء لجواز الدم في [٣٨ / أ] السادس عشر متمماً لتبعضه في الأول .

فإن صامت سبعة عشر : صح له يوم يقين .

وكذلك كلما زاد على ستة عشر : فهو صحيح إلى ثلاثين فإن زادت على ثلاثين ، فهو باطل ستة عشر ثمَّ صحيح إلى ثلاثين .

وكذلك الحكم في كل ثلاثين ، على هذا ، فكذلك إن صامت أياماً أفطرت من جملتها بعضها ، كأنها صامت ثلاثين أفطرت في خلالها يوماً فأكثر ، اعتددت عليها بما أفطرت من الذي يصح لها ، فإن أفطرت منها يوماً : صح لها ثلاثة عشر ، وإن أفطرت يومين : صح لها اثنا عشر .

وعلى هذا : فإن أفطرت فيها أربعة عشر يوماً : لم يصح لها شيء .

وهذا إذا أفطرت على الولاء أو متفرقاً على غير ما نشرطه ، ونبينه فيما بعد في قضاء الأيام متفرقة .

فإن كان شهر رمضان تسعة وعشرين فصامته : صح لها منه ثلاثة عشر يوماً وبطل منه ستة عشر يوماً . ووجب عليها قضاؤها .

فيكون جميع ما يتحصل لها ييقين : تسعة وعشرون يوماً بمقدار [٣٨ / ب] الشهر ؛ لأنه لا يجوز أن يكون الشهر تسعة وعشرين فيوجب عليها ثلاثين ولا أن يكون ثلاثين فيوجب عليها تسعة وعشرين ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

فأمر في القضاء بالعدة ، فوجب مُراعاة العَدَد .

ولأنه قد يجوز أن يكون الفطر بما يوجب الكفارة في كل يوم .

- فإذا كان الشهر ناقصاً وجبت تسع وعشرون كفارة .

- وإذا كان تاماً وجبت ثلاثون كفارة .

فكيف يجب صوم يوم لا كفارة له ؟ وعن أي يوم هو ؟ أم كيف يسقط قضاء يوم قد وجبت به كفارة ؟

وإنما ذكرت هذا ؛ لأنني سمعت من يزعم أن من أصحابنا من يقول : إذا أفطر الرجل شهر رمضان وكان ناقصاً فقضاه من شهرين وجب عليه ثلاثون يوماً . ولهذا أقسام :

- من فطره ناقصاً : فيقضيه بكامل .

- ومن كامل فيقضيه بناقص .

- ومن أحدهما فيقضيه من شهرين .

- ومن بعضه .. ولا معنى لإطالة الكلام فيه [٣٩ / أ] ها هنا إذ كتاب للصيام أولى به ، فإن قضي لنا جمع « صيام » استقصيناه فيه إن شاء الله .

قال أصحابنا الذين زعموا أنه يصح لها خمسة عشر من ثلاثين : تقضي الخمسة عشر من ثلاثين أخرى .

فإن قضت من شوال : فيوم الفطر لا يصح صومه .

- فإن كان شوال تامًا : فقد صَامَتْ تسعة وعشرين يصح منها على قولهم أربعة عشر ، وتأتي بيوم من أول ذي القعدة .

- وإن كان ناقصًا : فقد صح لها ثلاثة عشر ، وتأتي بيومين من أول ذي القعدة .
- وإن صَامَتْ ذا الحجة ، وكان كاملاً ، فلا يصح صوم يوم النحر ولا صيام أيام التشريق ، فيكون قد صَامَتْ ستة وعشرين يومًا ، يصح لها منها على قولهم أحد عشر يومًا .

- وإن كان ناقصًا : فقد صَامَتْ خمسة وعشرين يصح لها منها عشرة أيام .
وفرع بعضهم قضاء الخمسة عشر من شهرين فقال : تصوم خمسة عشر من أول أحدهما ، ومثلها من الآخر .

وإن صَامَتْ ذلك من ثلاثة أشهر صَامَتْ عشرة من أول أحدها [٣٩ / ب]
وعشرة من آخر شهر آخر ، وخمسة من أول الثالث وخمسة من أول الثالث وخمسة من آخره .

وهذا كله مبني على أن الفاسد من ثلاثين خمسة عشر ، والصحيح خمسة عشر وقد بينا فساد هذا وأن الفاسد من ثلاثين ستة عشر ، والصحيح أربعة عشر .

ولعل معتذرًا أن يعتذر لهذا القول بأن يزعم أن قائله بنى أمرها على أن دمها يتدئ ليلاً ، وينقطع كذلك ؟!

فالجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن نقول إن كان هذا حكم من علمت هذا فما حكم من جهلته وجوزت أن يكون ابتداءه وانتهاءه بالنهار أيضًا ؟

والثاني : أن حقيقة « المتخيرة » ما ذكرناه ، لأنها إذا لم تعلم شيئًا من أمرها فهي متخيرة ، وإذا علمت شيئًا من ذلك فليست بمتخيرة بل قد علمت شيئًا من

أمرها وتلحق بالأقسام الأخر من جهلت البعض وذكرت البعض وغير ذلك .
والثالث : أن من تكلم فيها لم يقصد إلا إلى التي قصدناها وإنما لحقهم السهو
في ذلك .

والدليل على هذا ؛ أنهم يقولون : عليها الغُسل لكل صلاة .

وربما قال [٤٠ / أ] بعضهم : إلا أن تعلم وقت انقطاع الدم فتغتسل فيه كل يوم
فلو كانت مبنية على أن انقطاع الدم ليلاً ؛ لم يجب عليها غُسل بالنهار ، ولم
تحتاج إلى هذا الشرط إن علمت انقطاع الدم ، أو لم تعلم .

وإن كان الأمر على ذلك فما أرى أحوجهم إلى التدقيق في جعل من جعل
منهم الزمان بين الصلاتين خمسة عشر يوماً إلا فعل أحديهما ، وقد علموا أن
الدم لا ينقطع نهائياً .

وفي كلامهم أدلة كثيرة تدل أنهم قصدوا حقيقة « المتَحَيِّرة » التي ذكرناها .
وفيما ذكرنا من الدليل كفاية لمن فهمه وبالله التوفيق .

فإذا تقرر أن : الذي يطل عليها من الصيام ستة عشر يوماً ، والذي يصبغ أربعة
عشر يوماً .

فيجب أن نبين « كيفية القضاء » .

وقد قدمنا القول في « القضاء متتابعاً » ، ونحن بعون الله تعالى ذكره نذكره
الآن متفرقاً ، على أقل ما يمكن .

ونبتدئ بقضاء يوم واحد ثُمَّ يومين ثُمَّ ثلاثة حتى ننتهي في ذلك إلى ما يجب
الانتهاء إليه .

باب صوم اليوم الواحد

باب صوم اليوم الواحد

فإذا آزادت قضاء يوم أو صوم [٤٠ / ب] يوم :

وَجَبَ عليها بندر ، أو كفارة ، أو آزادت تطوعًا ، بيوم تنحققه .

فالذي قال بعض أصحابنا : تصوم يومين بينهما خمسة عشر يومًا .

وخطأهم غيرهم فقالوا : يجوز أن يكون الخمسة عشر طهرًا كاملًا فيكون

اليومان في حيزتين .

وقالوا : يجب أن يكون بينهما أربعة عشر يومًا حتى إن كان الذي بينهما طهرًا

فلا بد من أحد اليومين تتم به الطهر فيصح .

وإن كان الذي بينهما حيزًا لم يتم إلا بأحد اليومين فيصح الآخر وهذا القول

فاسد أيضًا .

فأما الأول : فهو فاسد لما مضى .

وأما الثاني : فهو يفسد من وجهين :

أحدهما : أن يكون الأربعة عشر طهرًا ، ويتم بيوم من اليومين الأول والسادس

عشر فيبطل الأول للدم في أوله ، والآخر للدم في آخره .

والثاني : لجواز أن يكون الأربعة عشر دما وتم خمسة عشر بيوم ملفق من الأول

والسادس عشر فيبطل الأول للدم في آخره ، والآخر للدم في أوله .

● والذي نقول وبالله التوفيق :

أنه لا يصح صوم يوم من يوم [٤١ / أ] ولا من يومين .

• فأما فساده من يوم : فلأنها أي يوم صامت ، احتمال أن يكون حيزًا أو

بعضه .

• وإن صامت يومين : فلا تخلوا الجملة أن تجعل بينهما خمسة عشر فأكثر أو

أربعة عشر فأقل .

* فإن جعلت بينهما خمسة عشر فأكثر : جاز أن يكون الزمان بينهما طهرًا أو اليومان في حيضتين .

* وإن كان بينهما أربعة عشر : جاز فساد الأول والسادس عشر لما قدمنا من الاحتمالين .

* وإن كان بينهما أقل من أربعة عشر : جاز أن يكون إليومان في حيضة واحدة . فلا يصح صوم يوم ييقين من أقل من ثلاثة أيام ، على ما بينا في الصلاة والطواف : أنه لا يصح إلا من ثلاث دفعات .

فهما متفقان في هذا ، ثم يختلفان في أقل ما يصح ذلك منه وأكثره ؛ لأجل أن الصيام يختص بوقت لا يقصر عنه ، ولا يزيد عليه ؛ وذلك أنه متعلق بالنهار لا يخرج بعض النهار عنه ، ولا يدخل شيء من الليل فيه إلا اليسير من طرفيه ؛ ليتيقن بذلك استيعاب النهار بالصوم لا ؛ لأن [٤١ / ب] الليل له مدخل في الصوم وليس كذلك الصلاة والطواف ؛ لأنها فعلان ليلاً ونهارًا وفيهما .

□ فإذا ثبت هذا : فأقل ما تصوم فيه الثلاثة الأيام ليصح لها منها يوم ييقين سبعة عشر يومًا .

لأنها لو قالت صوم ستة عشر يومًا : لم يصح منها شيء ؛ لجواز أن يبطل كما بينا فأولئى أن يبطل إذا فرقت فيها صوم ثلاثة أيام ولكنها تصح من سبعة عشر . والشرط فيها : أن تصوم الأول والسابع عشر ، وتُخلى الثاني والسادس عشر . وهو على الشرط الذي شرطنا في الصلاة والطواف : أن تجعل بين الفعلين خمسة عشر يومًا وتُخلى من أولها بقدر الفعل الثالث ، ومن آخرها بقدر الفعل الأول ، إلا أن هناك جاز تساوي أوقات الأفعال واختلافها ؛ لأن الإنسان يمكنه

أن يطيل فعل العُشَل والزمان بينه وبين العبادة ، ويطيل العبادة فيجتمع من ذلك أطول ما يمكن من زمان فعلها ، ويمكنه أن يقصر زمان العُشَل ويعقبه بالعبادة ، ويفعلها على أقصر ما يمكن ، فيجتمع من [٤٢ / أ] ذلك أقصر وقت يمكن فعلها فيه .

وقد يكون الزمان بين ذلك على حسب الإطالة والتقصير ؛ وهذا غير ممكن في الصوم ؛ لتخصمه بوقت كما بينا فكان الصوم كالصلاة والطواف إذا فعلا في أوقات متساوية .

● ولعل قائلًا إن قرأ هذا الموضوع من كلامنا ، وكانت له معرفة بحساب الزمان في الزيادة والنقصان أن يقول : كيف يزعم بأن أوقات الصيام متساوية ، وقد يبلغ النهار إلى أطول ما يبلغ إليه في الصيف ، وإلى أقصر ما يقصر إليه في الشتاء فقد يمكن أن يختلف زمان الصوم في مدة السبعة عشر يومًا سيما إذا ابتداء اليوم الأول مع تناهي الطول ، أو القصر فإنه يخالف كل يوم ما بعده حتى يكون الأول مخالفًا للسابع عشر أكثر من مخالفه غيره منها ؟!

فليعلم قائل هذا القول : أنا لم نغفل هذا الموضوع ، ولم نرد بالتساوي هذا الذي ذهب إليه من تساوي النهار خاصة بالزمان ، وذلك أن النهار وإن كان مخصوصًا بالصوم فيتعقبه ليل لا تعلق للصوم به [٤٢ / ب] ومجموع الليل والنهار مساو لمجموع ليل ونهار آخر ؛ لأن اليوم بليته هو من طلوع الشمس إلى طلوعها أو من غروبها إلى غروبها ، أو من زوالها إلى زوالها ، أو من وقت إلى مثله من الغد وذلك متساوي غير مختلف إلا اختلافًا لا يعرفه إلا الماهر بعلم النجوم وذلك غير مقصود في علمنا فمرادنا بتساويه أنه من طلوع الشمس إلى غروبها ، وكأنه شبيه بما اعتبر كياله ولم يراع وزنه . ووقت الصلاة والطواف هذا .

فوضح أن الذي اعتبرناه من ذلك صحيح ، وعدنا إلى صوم ثلاثة أيام ، من أقل ما يمكن ، وذلك سبعة عشر يوماً .

فتصوم الأول والسابع عشر ، وتُخلى الثاني ، والسادس عشر ، يبقى بين ذلك ثلاثة عشر يوماً ، تصوم يوماً منها ، أيها شاءت .

فيصح لها يوم من الثلاثة ييقين ؛ لأنه إن كان الخمسة عشر طهراً : ففيها يوم فهو صحيح . وإن كانت حيضاً : فقد صح اليومان في الطَّرفَيْن .

فإن دخل الأول في الحيض صح الآخر ، وإن دخل الآخر صح الأول . وإن كان الدم قد بعض الأيام ، فإن كان [٤٣ / أ] الزمان بين الصومين طهراً ، فأقل ما يكمل من الطهر أربعة عشر يوماً ولها بين أبعد يومين ثلاثة عشر يوماً إذا صامتَ طرفاً من الأيام التي خيرناها فيها فلا بد من يوم من إحدى جنبتيها يتم به أربعة عشر وذلك صوم من الطَّرفَيْن .

وإن كان الزمان للحيض : فأكثر ما يبطل ستة عشر يوماً فلا بد أن يخرج الأول أو السابع عشر عن الحيض .

فعلى كل تنزيل ، وبكل حال : لابد من صحة صوم يوم . فيحصل في السبعة عشر ثلاثة عشر قسماً ، لأنها خيرناها في ثلاثة عشر يوماً أن تصوم أيها شاءت . فأى يوم صامتَ منها فهو قسم .
• فيكون ذلك « ثلاثة عشر قسماً » .

فصل

وقد قدمنا في « الصلاة » و « الطواف » : أنها قد تختل ، وتباعد ما بين الأفعال لأعذار من سفر أو مرض أو اشتغال بزواج ، ونحو ذلك فكذلك ها هنا قد تختار هذا لهذه المعاني .

وزيد في الصيام معاني تختص به ، وهو : أن تكون ممن يشق الصيام عليها .
 فإذا بعد ما بين الصومين [٤٣ / ب] سهل عليها .

وقد يكون شدة حر ، فإذا أحرزت ، سهل ذلك ؛ لانكسار شدة الحر إلى غير ذلك من الأعدار ، فاحتجنا أن ننظر هذه الثلاثة الأيام ، فتصومها إياها من سبعة عشر وندرجها بالأيام إلى أكثر ما يمكن .

وقد كنا ذكرنا أن الزيادة في الصلاة والطواف يتدرج بالأجزاء ، وزعمنا هاهنا : أن الزيادة تتدرج بالأيام ، والفرق بينهما ما مضى من أن تينك العبادتين لا تختصان بوقت بالإطلاق ، والصوم مختص بوقت ، فتدرجت الزيادة في الصلاة والطواف بجزء جزء ، وفي الصيام بيوم يوم .

فإذا ثبت هذا : فلها أن تصوم الثلاثة من جملة ثمانية عشر .

وذلك بأن تصوم الطَّرفَيْنِ وهما الأوَّل والآخِر وهما بالعدد الأوَّل والثَّامن عشر .

ولا بد في كل أيام يذكر أنها تصوم أياماً منها من صوم الطَّرفَيْنِ .

أن لو أخلَّت أحد الطَّرفَيْنِ لم يكن اختصاص تلك الأيام بالصوم أولى مما زاد

عليها ، وإنما تختص الأيام بالصيام لاشتغال طرفيها به [٤٤ / أ] .

فإذا تقرر هذا : وصامت طرفي الثمانية عشر ، بقي بينهما ستة عشر أخلَّت

من أولها الزيادة على خمسة عشر ، وذلك يوم ، وقدر الفعل الآخِر ، وهو يوم .

وذلك على قياس ما ذكرنا في الصلاة والطواف إلا أن الأقدار هاهنا لا تختلف

لما بينا ، وكذلك تُخلِّي من آخر الستة عشر يومين ، يبقى بين ذلك اثنا عشر يوماً

تصوم يوماً منها أيها شاءت ، ويصح يوم من الثلاثة بكل حال ؛ لأن الخيض

أكثر ما يبطل ستة عشر يوماً ، فلا بد أن يخرج عنه أحد اليومين المتطرفين .

وإن كان الطهر بين الطَّرفَيْنِ ؛ فأقل ما يصح به أربعة عشر يوماً .

وأكثر ما يقع لها بين يومين إذا صامت أحد طرفي الأيام التي نخيرها فيها ثلاثة عشر يوماً وعن حسها صوم ، فأينما أدخلت معها في الظهر ، صح ذلك اليوم .
فيكون في الثمانية عشر : « اثنا عشر قسماً » بعدد التخيير .



وإن أزدت صومها من تسعة عشر يوماً :

صامت الأول [٤٤ / ب] منها والآخر ، ويبقى بينهما سبعة عشر يوماً ،
تخلي ثلاثة أيام من أولها وثلاثة من آخرها ، ويبقى بين ذلك أحد عشر يوماً
تصوم أيها شاءت .

والتزليل^(١) في ذلك كما بيئنا ، والعلّة ما ذكرنا ، ولولا خوف الإطالة لثبت في
كل قسم صحته ؛ ولكننا نذكر ذلك في بعض ونتركه في بعض ؛ ليكون فيما
يحذف تخفيف ، وفيما يذكر كفاية لمن تدبره ورزق فهمه
• فيكون في التسعة عشر : « أحد عشر قسماً » بعدد أيام التخيير .



فإن أزدت صومها من عشرين يوماً :

صامت الأول والآخر منها يبقى بين ذلك ثمانية عشر تخلي أربعة من أولها
وأربعة من آخرها يبقى بين ذلك عشرة أيام تصوم يوماً أيها شاءت .
• فيكون في العشرين « عشرة أقسام » بعدد أيام التخيير .

(١) في المخطوطة : « والتزليل » .

فصل

وإن أزدت صومها من أحد وعشرين يوماً :

صامت الطرفين يبقى تسعة عشر ، فتُخلى خمسة من أولها وخمسة من [٤٥ / أ] آخرها يبقى من ذلك تسعة أيام تصوم يوماً أيها شاءت .
 • فيكون في الأحد وعشرين : « تسعة أقسام »^(١) .

فصل

وإن أزدت صومها من اثنين وعشرين :

صامت يومين في طرفها ، يبقى بين ذلك عشرون يوماً . تُخلى من أولها ستة ، ومن آخرها ستة ، يبقى بين ذلك ثمانية أيام تصوم أيها شاءت يوماً .
 • فيكون في الاثنين وعشرين : « ثمانية أقسام » .

فصل

وإن أزدت صومها من ثلاثة وعشرين :

صامت طرفها يبقى بين ذلك أحد وعشرين يوماً . تُخلى سبعة من أولها ، وسبعة من آخرها ، يبقى بين ذلك سبعة أيام تصوم أيها شاءت .
 • ففي ثلاثة وعشرين : « سبعة أقسام » .

فصل

وإن أخت صومها من أربعة وعشرين :

صامت طرفها يبقى اثنان وعشرون . تُخلى ثمانية أولها وثمانية من آخرها

(١) في المخطوطة : « أيام » .

يبقى بين ذلك ستة أيام تصوم أيها شاءت .

• ففي أربعة وعشرين : « ستة أقسام » .



وإن أزدت [٤٥ / ب] صومها من خمسة وعشرين :

○ صامت يومين في الطرفين ، يبقى بين ذلك ثلاثة وعشرون يوماً . تُخلى تسعة من أولها وتسعة من آخرها ، يبقى بين ذلك خمسة أيام تصوم يوماً منها أيها شاءت .

• فيكون في خمسة وعشرين : « خمسة أقسام »^(١) .



فإن أزدت صومها من ستة وعشرين يوماً :

صامت طرفيها يبقى أربعة وعشرون تُخلى عشرة من أولها وعشرة من آخرها ، يبقى بين ذلك أربعة أيام تختار فيها .

• فيكون في ستة وعشرين : « أربعة أقسام » .



وإن أحببت صومها من سبعة وعشرين :

صامت في الطرفين يبقى خمسة وعشرون يوماً . تُخلى أحد عشر من أولها ، وأحد عشر من آخرها ، يبقى بين ذلك ثلاثة أيام تتخير فيها أيها شاءت صامت .

• فيكون في سبعة وعشرين : « ثلاثة أقسام » .

(١) في المخطوطة : « أيام » .

فصل

وَإِنْ أَحَبَّتْ صَوْمَهَا مِنْ ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا :

صَامَتْ طَرَفِهَا [٤٦ / أ] يَبْقَى سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ تُخَلِّي اثْنَا عَشَرَ مِنْ أَوَّلِهَا وَاثْنَيْ عَشَرَ مِنْ آخِرِهَا ، يَبْقَى بَيْنَ ذَلِكَ يَوْمَانِ تَصُومُ أَيُّهُمَا شَاءَتْ .
 * فَيَكُونُ فِي ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا : « قِسْمَانِ » .

فصل

وَإِنْ أَحَبَّتْ صَوْمَهَا مِنْ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ :

صَامَتْ يَوْمَيْنِ فِي الطَّرْفَيْنِ ، يَبْقَى بَيْنَهُمَا سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا . تُخَلِّي ثَلَاثَةَ عَشَرَ مِنْ أَوَّلِهَا ، وَثَلَاثَةَ عَشَرَ مِنْ آخِرِهَا . يَبْقَى بَيْنَ ذَلِكَ يَوْمٌ تَصُومُهُ حَتْمًا . وَلَا تَخْيِيرَ لَهَا فِي التَّسْعَةِ وَالْعِشْرِينَ .
 * فَيَكُونُ فِيهَا « قِسْمٌ وَاحِدٌ » .
 ● فَجَمِيعُ الْأَقْسَامِ فِي صَوْمِ الْيَوْمِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، مِنْ جُمْلَةِ سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا إِلَى تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا « أَحَدٌ وَتِسْعُونَ قِسْمًا » .

فصل

فَإِنْ أَرَادَتْ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ ثَلَاثَةِ مِنْ جُمْلَةِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا :

لَمْ يَصِحْ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا صَامَتْ يَوْمَيْنِ فِي الطَّرْفَيْنِ يَبْقَى ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا فَلَوْ صَامَتْ فِي الْوَسْطِ يَوْمًا مِنْ يَوْمَيْنِ إِمَّا الْخَامِيسَ عَشَرَ أَوْ السَّادِسَ عَشَرَ - وَذَلِكَ أَنَّ الْأَيَّامَ أَزْوَاجَ لَيْسَ لَهَا وَسْطٌ وَاحِدٌ - لَمْ يَصِحْ .
 لِأَنَّهَا إِنْ صَامَتْ الْخَامِيسَ [٤٦ / ب] عَشَرَ : جَازَ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَلِي هَذِهِ الْأَيَّامَ مِنْ قَبْلِهَا فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، وَبَعْدَهُ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ يَوْمًا .

وأكملت ذلك البعض من السادس عشر الذي هو الخامس عشر من أيامها التي صامت فيها ، فبطل الأول ؛ لكونه في الدم ، وبطل الثاني ؛ لأن أوله في الدم ، وكان لها آخره طهراً وأربعة عشر بعده طهراً إلا أنه لا صوم فيها .
وأكملت البعض من الآخر ، فبطل ؛ لكون الدم في آخره .
ولعكس هذا التنزيل ، تبطل الثلاثة إن صامت السادس عشر ؛ لجواز أن تكون انقطع دمها في بعض اليوم الأول ، فبطل الدم في أوله وكان بعده أربعة عشر يوماً طهراً ، ولا صوم فيها ، وأكملت البعض ببعض السادس عشر ؛ فبطل الدم في آخره وكان آخر الدم في اليوم الحادي والثلاثين الذي يلي هذه الثلاثين من بعدها ، فبطل صوم الثلاثين لكونه في الدم .



وإن زادت [٤٧ / أ] على ثلاثين :

فهو أولى بالفساد وأوضح له ؛ لأنها إذا صامت من أحد وثلاثين ، فأجود ذلك : أن تصوم طرفيها والثالث في وسطها وهو اليوم السادس عشر .
فيكون بين كل يومين أربعة عشر يوماً ، فيجوز أن يكون أحدها بين الأيام التي هي أربعة عشر طهراً ، واليوم الخامس عشر مُلْفَق بين يومين قبلها وبعدها ، والأخرى حيض واليوم الخامس عشر ملفق من اليومين قبلها وبعدها فتبطل الأيام الثلاثة لتبعض الدم فيها .



وإن جعلت صيامها من الثنتين وثلاثين :

فأجود ما تفعل : أن تصوم الطرفين ، وتصوم الثالث في خلالها تجعل بينه وبين

أحد الطَّرَفَيْنِ خمسة عشر ، وبينه وبين الطرف الآخر أربعة عشر .
 فيجوز أن تكون الخمسة عشر طهراً ، وقبلها وبعدها سادس عشر متبعض من
 يومين والأربعة عشر دم قبلها وبعدها خامس عشر متبعض من يومين ، فتبتل
 الثلاثة .



وإن صَامَتْهَا مِنْ ثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ :

فصَامَتْ [٤٧ / ب] الطَّرَفَيْنِ والأوسط ، وجعلت بين كل يومين خمسة
 عشر ، جاز أن تكون الخمسة عشر طهراً ، هن عندي الوسط واليوم الذي
 بينهما ، واليومان في الطَّرَفَيْنِ حيض ، وكذلك فيما زاد على ذلك .



- فبان أن أقل ما يصح منه صوم يوم واحد : « ثلاثة أيام » .
- وأن أقل ما يصح صوم الثلاثة منها : « سبعة عشر يوماً » .
- وأكثره : « تسعة وعشرون يوماً » .
- وأنه لا يصح صوم يوم من ثلاثة ، من جملة أقل من سبعة عشر يوماً ولا أكثر
 من تسعة وعشرين يوماً .
- وجملة الأقسام في ذلك « أحد وتسعون قسمًا » على ما بيناه .
- وقد قنعنا ممن رام ما علمناه في هذه المسألة ، أن يبلغ في الصوم إلى ها هنا ،
 فيبتل قسمًا من هذه الأقسام أو يزيد فيها بأن ينقص من السبعة عشر ، أو يزيد
 على التسعة والعشرين أو ينقص من الثلاثة الأيام .
- فإن لم يتمكن من ذلك ، بنى على صوم اليوم الواحد ؛ صوم اليومين فأكثر

على ما شرطناه من أن تصومها . ذلك من أقل [٤٨ / أ] ما يمكن ، ويُجَعَل ذلك من جملة أقل ما يمكن من الأيام إلى أكثر ما يمكن .

فتحصى أقسامه حتى لا يمكن الزيادة عليها ولا إفساد شيء منها بأن ينقص من عدد الأيام التي تصومها أو ينقص من عدد الأيام التي تصومها من جملتها ، إذا كانت أقل الأيام أو تزيد في أكثر الأيام التي تصومها منها .

وقد يمكن الزيادة في الأقسام إذا زيد في عدد الأيام التي تصومها .

ولا معنى للاشتغال بذلك ؛ لأنه يكثر بكثرة الزيادة ، وسنذكر منه شيئاً يَحْسُن ذكره لحاجة تدعو إليه وفي اليوم منه قسم أُخْرِنَاهُ وإن كان ذكره لا يعبأ بأقسام اليوم ؛ لأن له مع غيره سبباً يجمعهما .

ونحن ذاكروه بعد هذا في موضعه ، ومعقبوا هذا الكلام بذكر صوم اليومين إن شاء الله ، وبالله التوفيق ، يقيني بالله وحده .



باب كيفية صوم يومين

باب كيفية صوم يومين

قد ذكرنا قبل هذا كيفية صوم اليوم الواحد [٤٨ / ب] .

○ فأما صوم اليومين :

• فإن أرادتهما من صوم « متتابع » :

فأقل ذلك : من « ثمانية عشر يوماً » .

• وإن أزدت صومهما « متفرقين » كل يوم منفرد بحكمه : فصيام كل يوم من

ثلاثة أيام من جملة « سبعة عشر » إلى « تسعة وعشرين » على ما قدمنا .

• وإن أزدت جمع حكمهما : فأقل ما يصح منه صوم يومين « خمسة أيام »

كما كان أقل صوم اليوم من ثلاثة أيام .

والجمع بينهما في ذلك : أن اليوم صح من ثلاثة ، وهي ضعفه وواحد ،

واليومان يصحان من خمسة ، وهي ضعفهما وواحد .

• فأقل ما يصح هذه الخمسة الأيام فيه من الأيام : تسعة عشر يوماً ، وذلك :

أن تصوم الأوّل ، والثالث ، والشابح عشر ، والتاسع عشر . وتُخلى الرابع

والسادس عشر ، يبقى بين ذلك أحد عشر يوماً ، تصوم يوماً منها أيها شاءت .

واعلم أن الأقسام في هذه المسألة تكثر ، وفيما بعدها أكثر منها فاخترنا أخف

الألفاظ وهو : أنا متلى قلنا بعد هذا : « تصوم من الطرفين أو أحد من [٤٩ / أ]

الطرفين ، وكذا ، وكذا »

فاعلم أنا نريد به في « الطرف الأوّل » الأوّل ، وما بعده على توالي العدد فيما

يُليه مما بعده . ونريد به في « الطرف الآخر » ، وما يليه مما قبله على توالي العدد

ولولا كراهية الإطالة لمثلنا لجميع ما نذكره أمثلة بجداول لنبين تنزيله .

ولكني أدل الناظر في هذه المسألة على أمر يفعله ؛ إذا أحب الوقوف على ما

نذكره بالمشاهدة ؛ وهو أن نأخذ شيئين مختلفين كـ « حمص » و « لوبيا » ، أو « باقلا » و « عدس » ، أو « حصا » و « نوى » ، ونحو ذلك من دراهم ودنانير وغير ذلك مما يختلف في المنظر ، ونجعل أحد الشيئين للصوم والآخر للفطر ونضع ذلك على الأرض على ترتيب ما نذكره في المسألة بالعدد الذي نذكره وكيفية الصوم فيه ، وإذا زدنا أو نقصنا أو غيرنا الترتيب فعل بهما .

كذلك فإنه يبين له صحة ما نذكره مشاهدة ، ويبين له إذا نزل الأربعاء عشر يوماً التي هي أقل ما يصح من الطهر ، والستة عشر التي هي أكثر ما يفسد [٤٩ / ب] بالحيض ؛ أنه لا بد أن يصح ما ذكرنا صحته على كل تنزيل إذ كان ذكر ذلك باللفظ شيئاً يكثر جداً .

وقد كفانا ما يبلغ إليه من الإطالة في التقسيم والتفريع عن الإطالة بالتنزيل ، إذ كنا قد بلغنا بهذه المسألة في القدر حدًا بلغه كثير من أصحابنا بجميع الحيض ، وقصر كثير منهم بجميع الحيض عن قدرها ، وبالله التوفيق .

فالذي حصل من الأقسام في تسعة عشر : « أحد عشر قسمًا » .

بعدد الأيام التي خيرناها فيها ، فهذا أقل ما يمكن أن تصوم الخمسة منه . ونحن نزيد في ذلك يوماً يوماً ، إلى أن نبلغ إلى أكثر ما يمكن للسبب الذي ذكرناه فيما تقدم ؛ كما فعلنا ذلك في « الصلاة » ، و « الطواف » بالأجزاء ، وفي الصوم في اليوم الواحد ؛ لنستوفي الأقسام في ذلك إن شاء الله .



فَإِنْ أَرَادَتْ ذَلِكَ مِنْ عَشْرِينَ :

○ صَامَتْ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ : الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ ، وَمِنَ الْغُرُفِ الْآخِرِ : الْأَوَّلِ وَالرَّابِعِ وَأَخْلَتْ يَوْمَانِ يَلِيَانِ الثَّلَاثَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي الْأَرْبَعَةَ ، يَقْبَلُ بَيْنَ ذَلِكَ [٥٠ / أ] عَشْرَةَ

أيام تصوم يوماً منها أيها شَاءت .

فيكون : « عشرة أقسام » بعدد أيام التخخير .

○ وإن شَاءت : عكست ذلك فتقلب الصوم والإخلاء الذي كان في كل واحد من الطَّرَفَيْنِ إلى الآخر .

فيكون ذلك : « عشرين قسمًا » ، عشرة في الأول ، وعشرة في عكسه .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ من كل واحد من الطَّرَفَيْنِ اليوم الأول والرابع ، وَأَخْلَتْ يوماً من كل واحد من الطَّرَفَيْنِ بعد الرابع ، يبقى عشرة أيام تصوم يوماً أيها شَاءت .

وهذا القسم لا يَنْعَكِشُ ، فاضبط هذا الموضع ؛ وذلك أن كل قسم يكون الصوم والإخلاء في أحد الطَّرَفَيْنِ كالصوم والإخلاء في الطرف الآخر ، فإنه لا عكس له إذ كل واحد منهما يشبه الآخر .

وكل قسم خالف فيه أحد الطَّرَفَيْنِ الآخر في شيء من الصوم والإخلاء أو الصوم خاصة انعكس بالبدل وهو أن يُجعل ما في الطرف الأول في الطرف الآخر ، وما كان في الطرف الآخر في الطرف الأول .

● فحصل في اليومين من خمسة من جملة [٥٠ / ب] عشرين يوماً « ثلاثون قسمًا » : عشرة أقسام انعكست ، وعشرة لم تَنْعَكِشْ .



فَإِنْ أَرَادَتْ ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ وَعَشْرِينَ يَوْمًا :

صَامَتْ من أحد الطَّرَفَيْنِ : الأول والثالث ، ومن الطرف الآخر : الأول والخامس ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تَلِي الثلاثة ويومًا تَلِي الخمسة ، يبقى بين ذلك تسعة أيام تصوم أيها شَاءت .

ولهذه التسعة الأقسام عكسها يبادل ما في كل واحد من الطَّرَفَيْن بما في الآخر على ما بينا تصير ثمانية عشر .

○ **وَإِنْ أَحْبَبْتَ** : صَامَتْ الأَوَّلُ والرَّابِعُ من كل واحد من الطَّرَفَيْنِ وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيَانِ الصَّوْمِ من كل واحد من الطَّرَفَيْنِ ، يبقى تسعة أيام تصوم يوماً منها أيها شَاءَتْ . وهذه التسعة الأقسام في هذا القسم لا يَنْعَكِسُ ؛ لتساوي الصوم والإخلاء في الطَّرَفَيْنِ .

○ **وَإِنْ أَحْبَبْتَ** : صَامَتْ من أحد الطَّرَفَيْنِ : الأَوَّلُ والرَّابِعُ ، ومن الطرف الآخر : الأَوَّلُ والخَامِسُ ، وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيَانِ الأربعة ، ويوماً يَلِيِ الخمسة تبقى تسعة أيام تصوم أيها شَاءَتْ . وهذا القسم [٥١ / أ] يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء في الطَّرَفَيْنِ .

○ **وَإِنْ أَحْبَبْتَ** : صَامَتْ من كل طرف الأَوَّلُ والخَامِسُ ، وَأَخَلَّتْ يوماً يَلِيِ كل صوم في الطَّرَفَيْنِ ، وصَامَتْ من التسعة أيها شَاءَتْ . وهذا لا يَنْعَكِسُ .
● فحصل جملة أقسام الأحد والعشرين : « أربعة وخمسون قسمًا » .



فَإِنْ أَرَادَتْ صَوْمَ يَوْمَيْنِ مِنْ خَمْسَةِ مِنْ جَمَلَةِ الثَّانِي وَعِشْرِينَ يَوْمًا :

أمكن بأن تصوم من أحد الطَّرَفَيْنِ الأَوَّلِ والثَّالِثِ ومن الطرف الآخر : الأَوَّلِ والسادس وتُخَلِّي أربعة أيام تَلِيِ الثلاثة ، ويوماً يَلِيِ الستة يبقى بين ذلك ثمانية أيام تصوم يوماً منها أيها شَاءَتْ . ولهذه الأقسام عكسها ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء في الطَّرَفَيْنِ .

○ **وَإِنْ أَحْبَبْتَ** : صَامَتْ من أحد الطَّرَفَيْنِ : الأَوَّلُ والرَّابِعُ ، ومن الطرف

الآخر : الأول والخامس ، وتُخَلِّي ثلاثة تلي الأربعة ، ويومين يَلِيَانِ الخمسة ، وتصوم يوماً من ثمانية تبقى بين ذلك . ولهذه الأقسام عكسها لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ فِي الطَّرْفَيْنِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ مِنْ أَحَدَهُمَا [٥١ / ب] الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ ، وَمِنَ الْآخِرِ الْأَوَّلَ وَالسَّادِسَ ، وَأَخَلَّتْ ثَلَاثَةَ تَلِي الْأَرْبَعَةَ ، وَيَوْمًا تَلِي السَّتَةَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا مِنْ ثَمَانِيَةٍ . وَهَذَا يَنْعَكِسُ لِاخْتِلَافِهِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالخَامِيسَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرْفَيْنِ وَأَخَلَّتْ بَعْدَ كُلِّ صَوْمٍ فِي كِلَا الطَّرْفَيْنِ يَوْمِينَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا مِنَ الثَّمَانِيَةِ . وَهَذَا الْقِسْمُ لَا يَنْعَكِسُ لِتَسَاوِيِ الصَّوْمِ وَالِإِخْلَاءِ فِي الطَّرْفَيْنِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالخَامِيسَ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّادِسَ مِنَ الْغَيْرِ الْآخِرِ ، وَأَخَلَّتْ يَوْمِينَ يَلِيَانِ الْخَمِيسَةَ ، وَيَوْمًا تَلِي السَّتَةَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا مِنْ ثَمَانِيَةٍ . وَهَذَا الْقِسْمُ يَنْعَكِسُ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالِإِخْلَاءِ فِي الطَّرْفَيْنِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالسَّادِسَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرْفَيْنِ وَأَخَلَّتْ يَوْمًا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرْفَيْنِ ، ثُمَّ صَامَتْ يَوْمًا مِنْ ثَمَانِيَةٍ . وَهَذَا الْقِسْمُ لَا يَنْعَكِسُ ؛ لِتَسَاوِيِ الصَّوْمِ وَالِإِخْلَاءِ فِي الطَّرْفَيْنِ .

● فِجْمَلَةُ الْأَقْسَامِ فِي اثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ يَوْمًا : « ثَمَانُونَ قِسْمًا » .



فَإِنْ أَرَادَتْ صَوْمَ يَوْمَيْنِ [٥٢ / أ] مِنْ خَمْسَةِ مِنْ جَمَلَةِ ثَلَاثَةِ وَعَشْرِينَ يَوْمًا :

○ أَمَكْنَ بِأَنَّ تَصُومَ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ ، وَمِنَ الْغَيْرِ الْآخِرِ : الْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ ، وَتُخَلِّي خَمْسَةَ أَيَّامٍ تَلِي الثَّلَاثَةَ ، وَيَوْمًا تَلِي السَّبْعَةَ ، يَبْقَى بَيْنَ

ذلك سبعة أيام تصوم أيها شاءت . وَيُنْعَكِسُ ؛ هذا القسم لاختلافه في الصوم والإخلاء في الطَّرْفَيْنِ .

○ وَإِنْ أَحَبَّتْ : صَامَتْ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ : الْأَوَّلِ وَالرَّابِعِ وَمِنَ الْآخِرِ : الْأَوَّلِ وَالسَّادِسِ ، وَأَخَلَّتْ أَرْبَعَةَ تَلِي الْأَرْبَعَةَ ، وَيَوْمَيْنِ يَلِيَانِ السَّتَةَ ثُمَّ صَامَتْ يَوْمَانِ مِنْ سَبْعَةٍ . وَهَذَا الْقِسْمُ يُنْعَكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ فِي الطَّرْفَيْنِ .

○ وَإِنْ أَحَبَّتْ : صَامَتْ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ : الْأَوَّلِ وَالرَّابِعِ ، وَمِنَ الْآخِرِ : الْأَوَّلِ وَالسَّابِعِ ، وَأَخَلَّتْ أَرْبَعَةَ تَلِي الْأَرْبَعَةَ وَيَوْمًا تَلِي السَّبْعَةَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا مِنْ سَبْعَةٍ وَهَذَا يُنْعَكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ فِي الطَّرْفَيْنِ .

○ وَإِنْ أَحَبَّتْ : صَامَتْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرْفَيْنِ : الْأَوَّلِ وَالْخَامِسِ ، وَأَخَلَّتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَلِي كُلَّ خَمْسَةٍ مِنْ كُلِّ طَرَفٍ [٥٢ / ب] ثُمَّ صَامَتْ يَوْمًا مِنْ سَبْعَةٍ وَهَذَا لَا يُنْعَكِسُ لِتَسَاوِيِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ فِي الطَّرْفَيْنِ .

○ وَإِنْ أَحَبَّتْ : صَامَتْ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ : الْأَوَّلِ وَالْخَامِسِ ، وَمِنَ الطَّرَفِ الْآخِرِ : الْأَوَّلِ وَالسَّادِسِ ، وَأَخَلَّتْ ثَلَاثَةَ تَلِي الْخَمْسَةَ ، وَيَوْمَيْنِ يَلِيَانِ السَّتَةَ ، وَصَامَتْ مِنْ سَبْعَةٍ ، وَهَذَا الْقِسْمُ يَنْعَكِسُ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ فِي الطَّرْفَيْنِ

○ وَإِنْ أَحَبَّتْ : صَامَتْ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ : الْأَوَّلِ وَالْخَامِسِ ، وَمِنَ الْآخِرِ الْأَوَّلِ وَالسَّابِعِ وَأَخَلَّتْ ثَلَاثَةَ تَلِي الْخَمْسَةَ وَيَوْمًا تَلِي السَّبْعَةَ وَصَامَتْ مِنْ سَبْعَةٍ ، وَهَذَا يُنْعَكِسُ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ فِي الطَّرْفَيْنِ .

○ وَإِنْ أَحَبَّتْ : صَامَتْ الْأَوَّلِ وَالسَّادِسِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرْفَيْنِ وَأَخَلَّتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ كُلِّ سِتَةٍ فِي الطَّرْفَيْنِ ، وَصَامَتْ يَوْمًا مِنْ سَبْعَةٍ . وَهَذَا لَا يُنْعَكِسُ ؛ لِتَسَاوِيِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ فِي الطَّرْفَيْنِ .

○ وَإِنْ أَحَبَّتْ : صَامَتْ الْأَوَّلِ وَالسَّادِسِ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ ، وَالْأَوَّلِ وَالسَّابِعِ

من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ يَوْمين يَلَيانِ الستة [٥٣ / أ] ويوما يلي السبعة وصامت يوما من سبعة . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء في الطَّرْفَيْنِ

○ وَإِنْ أَحْبَبْتَ : صَامَتْ الأُولُ والسَّابِعُ من كل واحد من الطَّرْفَيْنِ ، وَأَخْلَتْ يوما يلي كل سبعة في كل واحد من الطَّرْفَيْنِ ، ثُمَّ صَامَتْ يوما من سبعة . وهذا لا يَنْعَكِسُ لتساوي الصوم والإخلاء في الطَّرْفَيْنِ .

● فجملة الأقسام في ثلاثة وعشرين يوما : « مائة وخمسة أقسام » .



وَإِنْ أَرَادَتْ صَوْمَ يَوْمين من خمسة من جملة أربعة وعشرين يوما :

○ صَامَتْ الأُولُ والثَّالِثُ من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأوَّلُ والثَّامِنُ من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ ستة أيام تلي الثلاثة ، ويوما يلي الثمانية ثُمَّ صَامَتْ يوما من ستة وهذا القسم يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وَإِنْ أَحْبَبْتَ : صَامَتْ من أحد الطَّرْفَيْنِ الأوَّلُ والرَّابِعُ ، ومن الآخر الأوَّلُ والسَّابِعُ ، وَأَخْلَتْ خمسة تلي الأربعة ، ويومين يَلَيانِ السبعة ، ثُمَّ صَامَتْ من ستة . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء فيه [٥٣ / ب] في الطَّرْفَيْنِ .

○ وَإِنْ أَحْبَبْتَ : صَامَتْ الأوَّلُ والرَّابِعُ من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأوَّلُ والثَّامِنُ من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ خمسة تلي الأربعة ، ويوما يلي الثمانية ، وصَامَتْ من ستة . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء فيه في الطَّرْفَيْنِ .

○ وَإِنْ أَحْبَبْتَ : صَامَتْ الأوَّلُ والخَامِيسُ من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأوَّلُ والسادس من الآخر ، وَأَخْلَتْ أربعة تلي الخمسة وثلاثة تلي الستة ، ثُمَّ صَامَتْ من ستة . وهذا يَنْعَكِسُ لاختلاف الصوم والإخلاء فيه في الطَّرْفَيْنِ .

○ وَإِنْ أَحْبَبْتَ : صَامَتْ الأوَّلُ والْحَامِيسُ من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأوَّلُ والسَّابِعُ من

أحد الطرف الآخر ، وَأَخَلَّتْ أربعة تلي الخمسة ويومان يَلِيَانِ السبعة ، ثُمَّ صَامَتْ من ستة . وهذا يَنْعَكِسُ لاختلاف الصوم والإخلاء فيه .

○ وَإِنْ أَحَبَّتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ وَالْحَامِيسَ من أحد الطَّرَفَيْنِ ، والأوَّلَ والثَّامِنَ من الطرف الآخر ، وَأَخَلَّتْ أربعة تلي الخمسة ، ويومًا يَلِي الثمانية ، ثُمَّ تصوم من ستة . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء فيه [٥٤ / أ] في الطَّرَفَيْنِ .
○ وَإِنْ أَحَبَّتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ وَالسَّادِسَ من كل واحد من الطَّرَفَيْنِ ، وَأَخَلَّتْ ثلاثة أيام تلي كل صوم من كل طرف ، ثُمَّ صَامَتْ من ستة . وهذا لا يَنْعَكِسُ ؛ لتساوي الصوم والإخلاء فيه .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ وَالسَّادِسَ من أحد الطَّرَفَيْنِ ، والأوَّلَ والسَّابِعَ من الطرف الآخر ، وَتُخَلِّي ثلاثة تلي الستة ، ويومين يَلِيَانِ السبعة ، ثُمَّ تصوم من ستة . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء في الطَّرَفَيْنِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ وَالسَّادِسَ من أحد الطَّرَفَيْنِ ، والأوَّلَ والثَّامِنَ من الطرف الآخر ، وَأَخَلَّتْ ثلاثة تلي الستة ، ويومًا يَلِي الثمانية ثُمَّ صَامَتْ من ستة . وهذا يَنْعَكِسُ لاختلاف الصوم والإخلاء فيه .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والسَّابِعَ من كل الطَّرَفَيْنِ ، وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيَانِ الصوم في كلا الطَّرَفَيْنِ ، ثُمَّ صَامَتْ من ستة . وهذا لا يَنْعَكِسُ ؛ لتساوي الصوم والإخلاء في الطَّرَفَيْنِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والسَّابِعَ من [٥٤ / ب] أحد الطَّرَفَيْنِ والأوَّلَ والثَّامِنَ من الطرف الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيَانِ السبعة ، ويومًا يَلِي الثمانية ثُمَّ صَامَتْ من ستة . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء فيه في الطَّرَفَيْنِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والثَّامِنَ في كل واحد من الطَّرَفَيْنِ وَأَخَلَّتْ يومًا

يتلي كل صوم في كلا الطَّرفَيْنِ ثُمَّ صَامَتْ يَوْمًا من ستة أيام أيها شاءت . وهذا لا يَنْعَكِشُ لتساوي الصوم والإخلاء فيه .

● فجملة ما في الأربعة وعشرين : « مائة وستة وعشرون قسمًا » .



فَإِنْ أَرَادَتْ صَوْمَ يَوْمَيْنِ من خمسة ، من جملة خمسة وعشرين يومًا :

○ صَامَتْ الأَوَّلَ والثَّالِثَ من أحد الطَّرفَيْنِ ، والأوَّلَ والثَّاسِعَ من الطرف الآخر ، وَأَخَلَّتْ سبعة أيام تلي الثلاثة ويومًا تلي التسعة ، ثُمَّ صَامَتْ يَوْمًا من خمسة أيام أيها شاءت . فهذا القسم يَنْعَكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء فيه .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والرَّابِعَ من أحد الطَّرفَيْنِ والأوَّلَ والثَّامِنَ من الطرف [٥٥ / أ] الآخر ، وَأَخَلَّتْ ستة تلي الأربعة ، ويومين يَلِيَانِ الثمانية ، ثُمَّ صَامَتْ من خمسة . وهذا يَنْعَكِشُ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والرَّابِعَ من أحد الطَّرفَيْنِ والأوَّلَ والثَّاسِعَ من الطرف الآخر وَأَخَلَّتْ ستة تلي الأربعة ويومًا تلي التسعة ، وصَامَتْ يَوْمًا من خمسة . وهذا يَنْعَكِشُ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والخَامِيسَ من أحد الطَّرفَيْنِ ، والأوَّلَ والسَّابِعَ من الطرف الآخر وَأَخَلَّتْ خمسة تلي الخمسة ، وثلاثة تلي السبعة ثُمَّ صَامَتْ من خمسة . وهذا يَنْعَكِشُ لاختلاف الطَّرفَيْنِ في الصوم ، والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والخَامِيسَ من أحد الطَّرفَيْنِ والأوَّلَ والثَّامِنَ من الطرف الآخر وتُخَلِّي خمسة تلي الخمسة ويومين يَلِيَانِ الثمانية ، ثُمَّ تصوم من خمسة . وهذا يَنْعَكِشُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء في الطَّرفَيْنِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والخَامِيسَ من أحد الطَّرفَيْنِ والأوَّلَ والثَّاسِعَ من

الطرف الآخر وتُخْلِي [٥٥ / ب] خمسة تلي الخمسة ، ويوماً تلي التسعة وتصوم من خمسة . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والسادس من كل واحد من الطَّرْفَيْنِ وتُخْلِي أربعة تلي كل صوم من الطَّرْفَيْنِ ، ثُمَّ تصوم من خمسة . وهذا لا يُنْعَكِسُ ؛ لتساوي الصوم ، والإخلاء في الطَّرْفَيْنِ .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والسادس من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأوَّلَ والسَّابِعَ من الطرف الآخر وتُخْلِي أربعة تلي الستة وثلاثة تلي السبعة ، ثُمَّ تصوم من خمسة . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والسادس من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأوَّلَ والثَّامِنَ من الطرف الآخر ، وَأَخَلَّتْ أربعة تلي الستة ، ويومين يَلِيَانِ الثمانية ، وصَامَتْ يوماً من خمسة . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء في الطَّرْفَيْنِ .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والسادس من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأوَّلَ والتَّاسِعَ من الطرف الآخر ، وَأَخَلَّتْ أربعة تلي الستة ، ويوماً تلي التسعة ، وتصوم يوماً [٥٦ / أ] من خمسة . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والسَّابِعَ من كل واحد من الطَّرْفَيْنِ وَأَخَلَّتْ ثلاثة أيام تلي كل سبعة في الطَّرْفَيْنِ . وهذا لا يُنْعَكِسُ ؛ لتساوي الصوم ، والإخلاء في الطَّرْفَيْنِ فيه .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والسَّابِعَ من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأوَّلَ والثَّامِنَ من الطرف الآخر ، وَأَخَلَّتْ ثلاثة تلي التسعة ، ويومين يَلِيَانِ الثمانية ، ثُمَّ صَامَتْ من خمسة . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه في الطَّرْفَيْنِ .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والسَّابِعَ من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأوَّلَ والتَّاسِعَ من

الطرف الآخر ، وَأَخَلَّتْ ثَلَاثَةَ تَلِي السَّبْعَةِ ، وَيَوْمًا يَلِي التَّسْعَةَ ، وَصَامَتْ مِنْ خَمْسَةِ . وَهَذَا يَنْعَكِشُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصُّومِ ، وَالْإِخْلَاءِ فِيهِ .
 ○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّامِنَ مِنْ كِلَا الطَّرْفَيْنِ ، وَأَخَلَّتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ كُلِّ ثَمَانِيَةٍ فِي الطَّرْفَيْنِ ، وَصَامَتْ مِنْ خَمْسَةِ . وَهَذَا لَا يَنْعَكِشُ ؛ لِاتِّفَاقِ الصُّومِ وَالْإِخْلَاءِ فِيهِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ [٥٦ / ب] الْأَوَّلَ وَالثَّامِنَ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ وَالْأَوَّلَ وَالثَّاسِعَ مِنَ الطَّرْفِ الْآخَرَ ، وَأَخَلَّتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الثَّمَانِيَةَ وَيَوْمًا يَلِي التَّسْعَةَ ، ثُمَّ صَامَتْ مِنْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا . وَهَذَا يَنْعَكِشُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصُّومِ ، وَالْإِخْلَاءِ فِيهِ .
 ○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّاسِعَ مِنْ كِلَا الطَّرْفَيْنِ ، وَأَخَلَّتْ يَوْمًا يَلِي كُلِّ تِسْعَةٍ فِي كِلَا الطَّرْفَيْنِ وَصَامَتْ مِنْ خَمْسَةِ . وَهَذَا لَا يَنْعَكِشُ ؛ لِاسْتَوَاءِ الصُّومِ ، وَالْإِخْلَاءِ فِيهِ .

● فجملة ما في الخمسة والعشرين من الأقسام : « مائة وأربعون قسمًا »



وَإِنْ أَرَادَتْ صَوْمَ يَوْمَيْنِ مِنْ خَمْسَةِ مِنْ جَمَلَةِ سِتَّةِ وَعِشْرِينَ :

○ صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ ، وَالْأَوَّلَ وَالْعَاشِرَ مِنَ الطَّرْفِ الْآخَرَ وَأَخَلَّتْ ثَمَانِيَةَ تَلِي الثَّلَاثَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي الْعَشْرَةَ ، ثُمَّ صَامَتْ يَوْمًا مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَهَذَا يَنْعَكِشُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصُّومِ ، وَالْإِخْلَاءِ فِيهِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ ، وَالْأَوَّلَ وَالثَّاسِعَ مِنَ الطَّرْفِ الْآخَرَ ، وَأَخَلَّتْ سَبْعَةَ تَلِي [٥٧ / أ] الْأَرْبَعَةَ ، وَيَوْمَيْنِ يَلِيَانِ التَّسْعَةَ ، وَصَامَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَهَذَا يَنْعَكِشُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصُّومِ ، وَالْإِخْلَاءِ فِيهِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ ، وَالْأَوَّلَ وَالْعَاشِرَ مِنْ

الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ سبعة تلي الأربعة ويوماً تلي العشرة ، ثُمَّ صَامَتْ من أربعة . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ فيه .

○ **وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والخَامِيسُ من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأَوَّلُ والثَّامِنُ من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ ستة تلي الخمسة وثلاثة تلي الثمانية ، وصَامَتْ من أربعة ، وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ فيه .**

○ **وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والخَامِيسُ من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأَوَّلُ والتَّاسِعُ من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ ستة تلي الخمسة ، ويومين يَلِيانِ التسعة ، وصَامَتْ من أربعة . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ فيه .**

○ **وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والخَامِيسُ من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأَوَّلُ والْعَاشِرُ من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ ستة تلي [٥٧ / ب] الخمسة ، ويوماً تلي العشرة ، وصَامَتْ من أربعة . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ فيه .**

○ **وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والسادس من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأَوَّلُ والتَّاسِعُ من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ خمسة تلي الستة ويومين يَلِيانِ التسعة ، وتصوم من أربعة . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ فيه .**

○ **وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والسادس من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأَوَّلُ والْعَاشِرُ من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ خمسة تلي الستة ويوماً تلي العشرة ، وصَامَتْ من أربعة . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ فيه [٥٨ / أ] .**

○ **وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والسابع من كلا الطرفين وأخلت أربعة تلي كل سبعة من كلا الطَّرْفَيْنِ ، وصَامَتْ من أربعة . وهذا لا يَنْعَكِسُ ؛ لتساوي الصوم ، والإِخْلَاءِ فيه .**

○ **وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والسابع من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأَوَّلُ والثَّامِنُ من**

الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ أربعة تلي السبعة وثلاثة تلي الثمانية وصَامَتْ من أربعة وهذا لا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والسَّابِعَ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ ، والأَوَّلَ والتَّاسِعَ مِنْ الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ أربعة تلي السبعة ويومين يَلِيَانِ التسعة ، وصَامَتْ من أربعة . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والسَّابِعَ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ ، والأَوَّلَ والعَاشِرَ مِنْ الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ أربعة تلي السبعة [٥٨ / ب] ويومًا يَلِيِ العشرة ، وصَامَتْ من أربعة . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والثَّامِنَ مِنْ كِلَا الطَّرْفَيْنِ ، وَأَخْلَتْ ثلاثة أَيَّامٍ تلي كل ثمانية من كِلَا الطَّرْفَيْنِ ، ثُمَّ صَامَتْ من أربعة . وهذا لا يُنْعَكِسُ ؛ لانفَاقِ الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والثَّامِنَ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ ، والأَوَّلَ والتَّاسِعَ مِنْ الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة أَيَّامٍ تلي الثمانية ، ويومين يَلِيَانِ التسعة ، وصَامَتْ من أربعة . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والثَّامِنَ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ والأَوَّلَ والعَاشِرَ مِنْ الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تلي الثمانية ، ويومًا يَلِيِ العشرة ، وصَامَتْ من أربعة . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والتَّاسِعَ مِنْ كِلَا الطَّرْفَيْنِ وَأَخْلَتْ يومين يَلِيَانِ التاسعَ فِي كِلَا الطَّرْفَيْنِ ، ثُمَّ صَامَتْ من أربعة . وهذا لا يُنْعَكِسُ ؛ لتساوي الصوم ، والإخلاء فِي [٥٩ / أ] الطَّرْفَيْنِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والتَّاسِعَ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ ، والأَوَّلَ والعَاشِرَ مِنْ

الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ يَوْمين يَلِيانِ التسعة ، ويومًا يَلِي العشرة ، وصَامَتْ من أربعة . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ فيه .

○ وإن شَاءَتْ : صامت الأول والعاشر من كلا الطرفين وأخلت يومًا يَلِي كل عشرة من كلا الطَّرْفَيْنِ ، وصَامَتْ من أربعة . وهذا لا يُنْعَكِسُ ؛ لتساوي الصوم والإِخْلَاءِ فيه .

● فجملة الأقسام في ستة وعشرين يومًا : « مائة وأربعة وأربعون قسمًا » .



وإن أَرَادَتْ صوم يومين من خمسة من جملة سبعة وعشرين يومًا :

صَامَتْ الأَوَّلَ والثَّالِثَ من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأوَّلَ والحادي عشر من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ تسعة تلي الثلاثة ، ويومًا يَلِي الأحد عشر ، وصَامَتْ يومًا من ثلاثة . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ فيه .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والرَّابِعَ من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأوَّلَ والعاشر من الطرف الآخر [٥٩ / ب] ، وَأَخْلَتْ ثمانية تلي الأربعة ، ويومين يَلِيانِ العشرة وصَامَتْ من ثلاثة . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ فيه .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والرَّابِعَ من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأوَّلَ والحادي عشر من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ ثمانية تلي الأربعة ، ويومًا يَلِي الأحد عشر ، وصَامَتْ من ثلاثة . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ فيه .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والخامس من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأوَّلَ والتاسع من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ سبعة تلي الخمسة وثلاثة تلي التسعة ، وصَامَتْ من ثلاثة . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ فيه .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والخامس من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأوَّلَ والعاشر

من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ سبعة تلي الخمسة ، ويومين يَلِيان العشرة ، وصَامَتْ من ثلاثة . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاء فيه .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس من أحد الطَّرْفَيْن والأوَّل والحادي عشر من الطرف الآخر وتخلي سبعة تلي الخمسة [٦٠ / أ] ويومًا تلي الأحد عشر ، وتصوم من ثلاثة . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاء فيه .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والسادس من أحد الطَّرْفَيْن ، والأوَّل والثامن من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ ستة تلي الستة ، وأربعة تلي الثمانية ، ثُمَّ تصوم من ثلاثة . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاء فيه .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والسادس من أحد الطَّرْفَيْن ، والأوَّل والتاسع من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ ستة تلي الستة ، وثلاثة تلي التسعة ، وصَامَتْ من ثلاثة . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاء فيه .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والسادس من أحد الطَّرْفَيْن ، والأوَّل والعاشر من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ ستة تلي الستة ، ويومين يَلِيان العشرة ، وصَامَتْ من ثلاثة . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاء فيه .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والسادس من أحد الطَّرْفَيْن ، والأوَّل والحادي عشر من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ ستة تلي الستة ، ويومًا تلي الأحد عشر وصَامَتْ [٦٠ / ب] من ثلاثة . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاء فيه .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والسابع من كلا الطَّرْفَيْن ، وَأَخْلَتْ خمسة تلي كل سبعة من كلا الطَّرْفَيْن ، وصَامَتْ من ثلاثة . وهذا لا يُنْعَكِسُ ؛ لاتفاق الصوم ، والإِخْلَاء فيه .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والسابع من أحد الطَّرْفَيْن ، والأوَّل والثامن من

الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ خمسة تلي السبعة ، وأربعة تلي الثمانية ، وصَامَتْ من ثلاثة . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ فيه .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والسَّابِعَ من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأوَّلَ والتَّاسِعَ من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ خمسة تلي السبعة ، وثلاثة تلي التسعة ، وصَامَتْ من ثلاثة . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والسَّابِعَ من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأوَّلَ والعاشر من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ خمسة تلي السبعة ، ويومين يَلِيَانِ العشرة ، وتصوم من ثلاثة . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ فيه .

○ وإن [٦١ / أ] شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والسَّابِعَ من أحد الطَّرْفَيْنِ والأوَّلَ والحادي عشر من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ خمسة تلي السبعة ويومًا يَلِي الأحد عشر ، وصَامَتْ من ثلاثة . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ فيه .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والثَّامِنَ من كلا الطَّرْفَيْنِ ، وَأَخْلَتْ أربعة تلي ثمانية من كلا الطَّرْفَيْنِ ، وصَامَتْ من ثلاثة . وهذا لا يُنْعَكِسُ ؛ لاتفاق الصوم ، والإِخْلَاءِ فيه .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والثَّامِنَ من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأوَّلَ والتَّاسِعَ من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ أربعة تلي الثمانية ، وثلاثة تلي التسعة ، وصَامَتْ من ثلاثة . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ فيه .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والثَّامِنَ من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأوَّلَ والعاشر من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ أربعة تلي الثمانية ، ويومين يَلِيَانِ العشرة ، وصَامَتْ من ثلاثة . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ فيه .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والثَّامِنَ من أحد الطَّرْفَيْنِ [٦١ / ب] والأوَّلَ

والحادى عشر من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ أربعة تلي الثمانية ويوماً يلي الأحد عشر ، وصَامَتْ من ثلاثة . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ فيه .
 ○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والتَّاسِعُ من كلا الطَّرَفَيْنِ ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تلي التسعة من كلا الطَّرَفَيْنِ ، وصَامَتْ من ثلاثة . وهذا لا يَنْعَكِسُ ؛ لاتفاق الصوم والإِخْلَاءِ في الطَّرَفَيْنِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والتَّاسِعُ من أحد الطَّرَفَيْنِ ، والأَوَّلُ والعاشِرُ من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تلي التسعة ، ويومين يليان العشرة ، وصَامَتْ من ثلاثة . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ فيه .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والتَّاسِعُ من أحد الطَّرَفَيْنِ ، والأَوَّلُ والحادى عشر من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تلي التسعة ، ويوماً يلي الأحد عشر ، وصَامَتْ من ثلاثة . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ فيه .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والعاشِرُ من كلا الطَّرَفَيْنِ ، وَأَخْلَتْ يومين يليان العشرة من كلا الطَّرَفَيْنِ ، وصَامَتْ [٦٢ / أ] من ثلاثة . وهذا لا يَنْعَكِسُ ؛ لاتفاق الصوم ، والإِخْلَاءِ في الطرفين .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والعاشِرُ من أحد الطَّرَفَيْنِ ، والأَوَّلُ والحادى عشر من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ يومين يليان العشرة ، ويوماً يلي الأحد عشر ، وصَامَتْ من ثلاثة . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ فيه .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والحادى عشر من كلا الطَّرَفَيْنِ وَأَخْلَتْ يوماً يلي الأحد عشر من كلا الطَّرَفَيْنِ ، وصَامَتْ يوماً من ثلاثة . وهذا لا يَنْعَكِسُ ؛ لاتفاق الصوم ، والإِخْلَاءِ في الطَّرَفَيْنِ .

● فجملة الأقسام في سبعة وعشرين : « مائة وخمسة وثلاثون قسمًا » .



وإن أزدات صوم يومين من خمسة من جملة ثمانية وعشرين يوماً :

○ صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث من أحد الطَّرْفَيْن ، والأوَّل والثَّانِي عشر من الطرف الآخر ، وَأَخَلَّتْ عشرة تَلِي الثلاثة ، ويومًا يَلِي الإثنين عشر ، وصَامَتْ يوماً من يومين . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف [٦٢ / ب] الصوم ، والإِخْلَاء فيه .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع من أحد الطَّرْفَيْن ، والأوَّل والحادي عشر من الطرف الآخر ، وَأَخَلَّتْ تسعة تَلِي الأربعة ، ويومين يَلِيان الأحد عشر ، وصَامَتْ من يومين . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاء فيه .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع من أحد الطَّرْفَيْن ، والأوَّل والثَّانِي عشر من الطرف الآخر ، وَأَخَلَّتْ تسعة تَلِي الأربعة ، ويومًا يَلِي الإثنين عشر ، وصَامَتْ من يومين . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاء فيه .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس من أحد الطَّرْفَيْن ، والأوَّل والعاشر من الطرف الآخر ، وَأَخَلَّتْ ثمانية تَلِي الخمسة ، وثلاثة تَلِي العشرة ، وصَامَتْ من يومين . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاء في الطرفين .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس من أحد الطَّرْفَيْن ، والأوَّل والحادي عشر من الطرف الآخر ، وَأَخَلَّتْ ثمانية تَلِي الخمسة ، ويومين يَلِيان الأحد عشر وصَامَتْ [٦٣ / أ] من يومين . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاء فيه .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس من أحد الطَّرْفَيْن ، والأوَّل والثَّانِي عشر من الطرف الآخر ، وَأَخَلَّتْ ثمانية تَلِي الخمسة ، ويومًا يَلِي الإثنين عشر ، ثُمَّ صَامَتْ يوماً من يومين . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاء فيه .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والسادس من أحد الطَّرْفَيْن ، والأوَّل والعاشر

من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ سبعة تَلِي الستة ، وثلاثة تَلِي العشرة ، وصَامَتْ من يومين . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاء فيه .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والسَّادِس من أحدهما ، والأَوَّل والحادي عشر من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ سبعة تَلِي الستة ، ويومين يَلِيان الأحد عشر ، وصَامَتْ يوماً من يومين . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاء فيه .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والسَّادِس من أحد الطَّرْفَيْن ، والأَوَّل والثَّانِي عشر من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ [٦٣ / ب] سبعة تَلِي الستة ، ويومًا تَلِي الإِثْنَيْ عشر ، وصَامَتْ من يومين . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاء فيه .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والسَّابِع من أحد الطَّرْفَيْن ، والأَوَّل والثَّامِن من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ ستة تَلِي السبعة ، وخمسة تَلِي الثمانية ، وصَامَتْ من يومين . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاء فيه .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والسَّابِع من أحد الطَّرْفَيْن ، والأَوَّل والتَّاسِع من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ ستة تَلِي السبعة ، وأربعة تَلِي التسعة ، وصَامَتْ من يومين . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاء فيه .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والسَّابِع من إِحْدَى الطَّرْفَيْن ، والأَوَّل والعَاشِر من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ ستة تَلِي السبعة ، وثلاثة تَلِي العشرة ، وصَامَتْ من يومين . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاء فيه .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والسَّابِع من أحد الطَّرْفَيْن ، والأَوَّل والحادي عشر من الطرف [٦٤ / أ] الآخر ، وَأَخْلَتْ ستة تَلِي السبعة ويومين يَلِيان الأحد عشر ، وصَامَتْ من يومين . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاء فيه .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ من السَّابِع من أحد الطَّرْفَيْن ، والأَوَّل والثَّانِي عشر

من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ ستة تلي السبعة ، ويوماً يلي الإثنين عشر ، وصَامَتْ من يومين . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاء فيه .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأوَّل والثَّامن من كلا الطَّرَفَيْن ، وَأَخْلَتْ خمسة تلي الثمانية من كلا الطَّرَفَيْن ، وصَامَتْ من يومين . وهذا لا يَنْعَكِسُ ؛ لاتفاق الصوم والإِخْلَاء في الطرفين .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأوَّل والثَّامن من أحد الطَّرَفَيْن ، والأوَّل والثَّاسِع من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ خمسة تلي الثمانية ، وأربعة تلي التسعة ، وصَامَتْ من يومين . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاء في الطرفين .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأوَّل والثَّامن من أحد الطَّرَفَيْن ، والأوَّل والثَّاسِع من الطرف الآخر [٦٤ / ب] ، وَأَخْلَتْ خمسة تلي الثمانية ، وأربعة تلي التسعة ، وصَامَتْ من يومين . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاء في الطرفين .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأوَّل والثَّامن من أحد الطَّرَفَيْن ، والأوَّل والعاشر من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ خمسة تلي الثمانية وثلاثة تلي العشرة ، وصَامَتْ من يومين . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاء فيه .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأوَّل والثَّامن من أحد الطَّرَفَيْن ، والأوَّل والحادي عشر من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ خمسة تلي الثمانية ، ويومين يليان الأحد عشر وصَامَتْ من يومين . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاء فيه .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأوَّل والثَّامن من أحد الطَّرَفَيْن ، والأوَّل والثَّاني عشر من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ خمسة تلي الثمانية [٦٥ / أ] ، ويوماً يلي الإثنين عشر ، وصَامَتْ من يومين . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاء فيه .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأوَّل والثَّاسِع من كلا الطَّرَفَيْن وَأَخْلَتْ أربعة تلي

التسعة من كلا الطرفين ، وصَامَتْ من يومين . وهذا لا يَنْعَكِسُ ؛ لاتفاق الصوم والإِخْلَاءِ فيه في الطَّرْفَيْنِ .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والتَّاسِعُ من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأَوَّلُ والعَاشِرُ من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ أربعة تلي التسعة ، وثلاثة تلي العشرة ، وتصوم يوماً من يومين . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ فيه .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والتَّاسِعُ من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأَوَّلُ والحادي عشر من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ أربعة تلي التسعة ، ويومين يليان الأحد عشر ، وصَامَتْ من يومين . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ فيه .

○ وإن شَاءَتْ : [٦٥ / ب] صَامَتْ الأَوَّلُ والتَّاسِعُ من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأَوَّلُ والثَّانِي عشر من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ أربعة تلي التسعة ، ويوماً يلي الإثنين عشر وصَامَتْ من يومين . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ فيه .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والعَاشِرُ من كلا الطَّرْفَيْنِ ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تلي العشرة من كلا الطَّرْفَيْنِ ، وصَامَتْ من يومين . وهذا لا يَنْعَكِسُ ؛ لاتفاق الصوم والإِخْلَاءِ فيه .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والعَاشِرُ من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأَوَّلُ والحادي عشر من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تلي العشرة ، ويومين يليان الأحد عشر ، وصَامَتْ من يومين . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ فيه .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والعَاشِرُ من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأَوَّلُ والثَّانِي عشر من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تلي العشرة ، ويوماً يلي الإثنين عشر ، وصَامَتْ من يومين . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ فيه .

○ وإن شَاءَتْ : [٦٦ / أ] صَامَتْ الأَوَّلُ والحادي عشر من كلا الطَّرْفَيْنِ ،

وَأَخَلَّتْ يَوْمِينَ يَلِيَانِ الْأَحَدِ عَشَرَ مِنْ كِلَا الطَّرْفَيْنِ وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَهَذَا لَا يَنْعَكِيسُ ؛ لِاتِّفَاقِ الصَّوْمِ ، وَالْإِخْلَاءِ فِيهِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ وَالْأَوَّلَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الطَّرْفِ الْآخَرِ ، وَأَخَلَّتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الْأَحَدِ عَشَرَ ، وَيَوْمًا يَلِي الْإِثْنَيْ عَشَرَ ، وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَهَذَا يَنْعَكِيسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ ، وَالْإِخْلَاءِ فِيهِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ كِلَا الطَّرْفَيْنِ ، وَأَخَلَّتْ يَوْمًا يَلِي الْإِثْنَيْ عَشَرَ مِنْ كِلَا الطَّرْفَيْنِ ، وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَهَذَا لَا يَنْعَكِيسُ ؛ لِاتِّفَاقِ الصَّوْمِ ، وَالْإِخْلَاءِ فِي الطَّرْفَيْنِ .

● فَجَمَلَةُ الْأَقْسَامِ فِي ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا : « مِائَةٌ وَعِشْرَةٌ أَقْسَامٌ » .



فَإِنْ أَرَادَتْ صَوْمَ يَوْمَيْنِ مِنْ خَمْسَةِ مِنْ جَمَلَةِ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا :

○ صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ ، وَالْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الطَّرْفِ الْآخَرِ ، وَأَخَلَّتْ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا [٦٦ / ب] تَلِي الثَّلَاثَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي الثَّلَاثَةَ عَشَرَ بِيَقْتَلُ بَيْنَ ذَلِكَ يَوْمَ تَصَوْمِهِ ، وَلَا خِيَارَ لَهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوْسَطِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ مِنْ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ . وَهَذَا يَنْعَكِيسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ ، وَالْإِخْلَاءِ فِيهِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ ، وَالْأَوَّلَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الطَّرْفِ الْآخَرِ ، وَأَخَلَّتْ عَشْرَةَ تَلِي الْأَرْبَعَةَ ، وَيَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَهَذَا يَنْعَكِيسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ ، وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ ، وَالْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الطَّرْفِ الْآخَرِ ، وَأَخَلَّتْ عَشْرَةَ تَلِي الْأَرْبَعَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي الثَّلَاثَةَ عَشَرَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَهَذَا يَنْعَكِيسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ ، وَالْإِخْلَاءِ فِيهِ .

○ وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والخَامِسَ من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأَوَّلَ والحادي عشر من الطرف الآخر ، وَأَخَلَّتْ تسعة تليي الخمسة ، وثلاثة تليي الأحد عشر ، وصَامَتْ يوماً . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ .

○ وإن شاءت : صَامَتْ [٦٧ / أ] الأَوَّلَ والخَامِسَ من أحد الطَّرْفَيْنِ والأَوَّلَ والثَّالِثَ عشر من الطرف الآخر ، وَأَخَلَّتْ تسعة تليي الخمسة ويوماً تليي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يوماً . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ .

○ وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والسادس من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأَوَّلَ والعاشر من الطرف الآخر ، وَأَخَلَّتْ ثمانية تليي الستة ، وأربعة تليي العشرة ، وصَامَتْ يوماً . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ .

○ وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والسادس من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأَوَّلَ والحادي عشر من الطرف الآخر ، وَأَخَلَّتْ ثمانية تليي الستة ، وثلاثة تليي الأحد عشر ، وصَامَتْ يوماً . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ .

○ وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والسادس من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأَوَّلَ [٦٧ - ب] والثَّانِي عشر من الطرف الآخر ، وَأَخَلَّتْ ثمانية تليي الستة ويومين يليان الإثنين عشر ، وصَامَتْ يوماً . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ فيه .

○ وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والسادس من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأَوَّلَ والثَّالِثَ عشر من الطرف الآخر ، وَأَخَلَّتْ ثمانية تليي الستة ، ويوماً تليي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يوماً . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ فيه .

○ وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والسَّابِعَ من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأَوَّلَ والتَّاسِعَ من الطرف الآخر ، وَأَخَلَّتْ سبعة تليي السبعة ، وخمسة تليي التسعة ، وصَامَتْ يوماً وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ فيه .

○ وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والسَّابِعَ من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأوَّلَ والعَاشِرَ من الطرف الآخر ، وَأَخَلَّتْ سبعة تلي السبعة ، وأربعة تلي العشرة ، وصَامَتْ يوماً وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ فيه .

○ وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والسَّابِعَ من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأوَّلَ [٦٨-أ] ، والحادي عشر من الطرف الآخر ، وَأَخَلَّتْ سبعة تلي السبعة ، وثلاثة تلي الأحد عشر ، وصَامَتْ يوماً . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ فيه .

○ وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والسَّابِعَ من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأوَّلَ والثَّانِي عشر من الطرف الآخر ، وَأَخَلَّتْ سبعة تلي السبعة ، ويومين يَلِيَانِ الإِثْنَيْ عَشَرَ ، وصَامَتْ يوماً . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ فيه .

○ وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والسَّابِعَ من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأوَّلَ والثَّالِثَ عشر من الطرف الآخر ، وَأَخَلَّتْ سبعة تلي السبعة ، ويومًا يلي الأحد عشر ، وصَامَتْ يوماً . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ فيه .

○ وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والثَّامِنَ من كلا الطَّرْفَيْنِ ، وَأَخَلَّتْ ستة تلي الثمانية من كلا الطَّرْفَيْنِ ، وصَامَتْ يوماً . وهذا لا يَنْعَكِسُ ؛ لانفِاقِ الصوم ، والإِخْلَاءِ فِي الطَّرْفَيْنِ .

○ وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والثَّامِنَ من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأوَّلَ والثَّاسِعَ من الطرف الآخر [٦٨-ب] ، وَأَخَلَّتْ ستة تلي الثمانية وخمسة تلي التسعة ، وصَامَتْ يوماً . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ فيه .

○ وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والثَّامِنَ من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأوَّلَ والعَاشِرَ من الطرف الآخر ، وَأَخَلَّتْ ستة تلي الثمانية ، وأربعة تلي العشرة ، وصَامَتْ يوماً وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ فيه .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والثَّامِن من أحد الطَّرْفَيْن ، والأوَّل والحادي عشر من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ ستة تَلِي الثمانية ، وثلاثة تَلِي الأحد عشر ، وصَامَتْ يوماً . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاء فيه .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والثَّامِن من أحد الطَّرْفَيْن ، والأوَّل والثَّانِي عشر من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ ستة تَلِي الثمانية ويومان يَلِيان الإثنين عشر ، وصَامَتْ يوماً . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاء فيه .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والثَّامِن من أحد الطَّرْفَيْن ، والأوَّل والثَّالِث عشر من الطرف [٦٩-أ] الآخر ، وَأَخْلَتْ ستة تَلِي الثمانية ويوماً يَلِي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يوماً . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاء فيه .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والتَّاسِع من كلا الطَّرْفَيْن ، وَأَخْلَتْ خمسة تَلِي التسعة من كلا الطَّرْفَيْن ، وصَامَتْ يوماً . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاتِّفَاق الصوم ، والإِخْلَاء فيه .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والتَّاسِع من أحد الطَّرْفَيْن ، والأوَّل والعَاشِر من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ خمسة تَلِي التسعة ، وأربعة تَلِي العشرة ، وصَامَتْ يوماً وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاء فيه .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والتَّاسِع من أحد الطَّرْفَيْن ، والأوَّل والحادي عشر من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ خمسة تَلِي التسعة ، وثلاثة تَلِي الأحد عشر ، وصَامَتْ يوماً . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاء فيه .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والتَّاسِع من أحد الطَّرْفَيْن ، والأوَّل والثَّانِي عشر من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ خمسة تَلِي التسعة ، ويومين يَلِيان الإثنين عشر [٦٩-ب] وصَامَتْ يوماً . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاء فيه .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والثَّاسِع من أحد الطَّرْفَيْن ، والأوَّل والثَّالِث عشر من الطرف الآخر ، وَأَخَلَّتْ خمسة تلي التسعة ، ويومًا يلي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يومًا . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاء فيه .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والعاشر من كلا الطَّرْفَيْن ، وَأَخَلَّتْ أربعة تلي العشرة من كلا الطَّرْفَيْن ، وصَامَتْ يومًا . وهذا لا يُنْعَكِسُ ؛ لاتفاق الصوم والإِخْلَاء فيه .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والعاشر من أحد الطَّرْفَيْن ، والأوَّل والحادي عشر من الطرف الآخر ، وَأَخَلَّتْ أربعة تلي العشرة ، وثلاثة تلي الأحد عشر ، وصَامَتْ يومًا . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاء فيه .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والعاشر من أحد الطَّرْفَيْن ، والأوَّل والثَّانِي [٧٠-أ] عشر من الطرف الآخر ، وَأَخَلَّتْ أربعة تلي العشرة ويومين يليان الإثنين عشر ، وصَامَتْ يومًا . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاء فيه .

○ فإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والعاشر من أحد الطَّرْفَيْن ، والأوَّل والثَّالِث عشر من الطرف الآخر ، وَأَخَلَّتْ أربعة تلي العشرة ، ويومًا يلي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يومًا ، وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاء فيه .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والحادي عشر من كلا الطَّرْفَيْن ، وأخلت ثلاثة تلي الأحد عشر من كلا الطرفين ، وصَامَتْ يومًا . وهذا لا يُنْعَكِسُ ؛ لاتفاق الصوم والإِخْلَاء فيه .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والحادي عشر من أحد الطَّرْفَيْن والأوَّل والثَّانِي عشر من الطرف الآخر ، وَأَخَلَّتْ ثلاثة تلي الأحد عشر ، ويومان يليان الإثنين عشر ، وصَامَتْ يومًا .

وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ فيه . [٧٠ / ب]
 ○ وإن شَاءَت : صَامَتْ الأَوَّلُ والحادي عشر من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأوَّلُ
 والثالث عشر من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تلي الأحد عشر ، ويوماً تلي
 الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يوماً . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ فيه .
 ○ وإن شَاءَت : صَامَتْ الأَوَّلُ والثاني عشر من كلا الطَّرْفَيْنِ ، وَأَخْلَتْ يومين
 يليان الإثنين عشر من كلا الطَّرْفَيْنِ ، وصَامَتْ يوماً . وهذا لا يُنْعَكِسُ ؛ لاتفاق
 الصوم والإِخْلَاءِ فيه .

○ وإن شَاءَت : صَامَتْ الأَوَّلُ والثاني عشر من أحد الطرفين ، والأوَّلُ
 والثالث عشر من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ يومين يليان الإثنين عشر ، ويوماً تلي
 الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يوماً . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإِخْلَاءِ فيه .
 ○ وإن شَاءَت : صَامَتْ الأَوَّلُ والثالث من كلا الطَّرْفَيْنِ ، وَأَخْلَتْ يوماً تلي
 الثلاثة عشر من كلا الطَّرْفَيْنِ ، وصَامَتْ يوماً ، وهذا لا يُنْعَكِسُ ؛ [٧١ / أ]
 لاتفاق الصوم والإِخْلَاءِ فيه .

● فجملة الأقسام في تسعة وعشرين يوماً : « ستة وستون قسماً » .

.....

□ فجميع الأقسام ، وصيام يومين من خمسة ، من جملة تسعة عشر يوماً إلى
 تسعة وعشرين يوماً : « ألف قسم وقسم » .

☆☆☆☆



فَإِنْ أَرَادَتْ صَوْمَ يَوْمَيْنِ مِنْ خَمْسَةِ مِنْ جَمَلَةٍ هِيَ أَكْثَرُ مِنْ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا :

لم تصح ، والعلة في ذلك : كأنها أَرَادَتْ ذَلِكَ مِنْ جَمَلَةٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَا بَدَّ مِنْ صِيَامِ الطَّرْفَيْنِ لَمَّا قَدِمْنَا : أَنْ اخْتِصَاصَ الْأَيَّامِ بِالصِّيَامِ مِنْهَا لِصَوْمِ طَرَفِيهَا . فَإِذَا صَامَتْ طَرَفِيهَا ، جَازَ أَنْ تَكُونَ سِتَّةَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِ طَرَفِي هَذِهِ الثَّلَاثِينَ فَاسِدَةٌ بِالْحَيْضِ ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ صَحِيحَةٌ بِالطَّهْرِ . وَهَذَا يَنْعَكِشُ ؛ فِي الطَّرْفَيْنِ . فَلَا بَدَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ عَشَرَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ حَتَّىٰ أَيُّهُمَا كَانَ الطَّهْرُ صَحَّ الْيَوْمَانِ اللَّذَانِ فِيهِ ، يَبْقَىٰ بَيْنَ ذَلِكَ يَوْمَانِ ، إِذَا صَامَتْ أَحَدَهُمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ [٧١ / ب] الْوَاحِدَ الَّذِي صَامَتْهُ حَيْضًا مَعَ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ الَّتِي تَلِيهِ ، وَالْيَوْمَ الَّذِي لَمْ تَصُمْهُ مَعَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ تَلِيهِ لَمْ يَصَحَّ فِيهَا إِلَّا يَوْمٌ هِيَ الطَّهْرُ ، وَيَكُونُ الْيَوْمُ الْمُنْتَرَفِ مَتَّبِعًا ، فَلَا تَصَحُّ لَهَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ ، وَكَذَلِكَ إِنْ زَادَتْ عَلَىٰ الثَّلَاثِينَ لَا يَصَحُّ لَهَا يَوْمَانِ مِنْ خَمْسَةِ مِنْهَا يَبْقَيْنِ .

وفي تبين العلة في جميع ذلك تطويل ، وفيما ذكرناه دليل لمن تدبره فزرَقَ فهمه إن شاء الله .



باب صيام ثلاثة أيام

باب صيام ثلاثة أيام^(١)

قد قدمنا : أنها إذا وآلت الصيام ، صَحَّ لها ما زاد على ستة عشر إلى ثلاثين ، فإذا وآلت تسعة عشر ؛ صَحَّ لها ثلاثة أيام .

فإن اختارت أن تصومها على ما شرطنا في اليوم فعلت ، فتصحَّ الثلاثة من تسعة إذ كان الصوم يَصِحُّ من ثلاثة .

وإن أحبَّت أن تصوم منها يومين على ما قدمنا في صيامهما ، ويوماً على ما قدمنا في صيامه فعلتْ ، وصحت [٧٢ / أ] الثلاثة من ثمانية لأن اليوم يصح من ثلاثة ، واليومان يصحان من خمسة .

○ وَإِنْ أَحَبَّتْ : صيامها بحكم مفرد يختصها ؛ فأقل ما تصح الثلاثة من سبعة أيام ، وهو ضعفها وواحد ، كما قلنا ذلك في اليوم واليومين .

وأقل ما تصح منه هذه السبعة : أحد وعشرون يوماً ، فتصوم من كلا طرفيها الأول والثالث والخامس ، وتُخَلِّي يوماً يلي كل خمسة من كلا الطَرَفَيْنِ ، ثُمَّ تصوم مما يبقى بين ذلك ، وهو تسعة أيام أيها أحبَّت يوماً .

● ففي الأحد والعشرين : « تسعة أقسام »^(٢) بعدد أيام التَّخْيِيرِ .

(١) قال الإمام النووي : « طريقة الجمهور في صوم الثلاثة : أن تضعفها وتزيد يومين ؛ فتصير ثمانية ، تصوم أربعة وتفطر تمام خمسة عشر ، ثم تصوم أربعة ، أولها السادس عشر ، وسبق أن صاحب « الحاوي » نقل عن الأصحاب أنها تصوم ثلاثة في أول الشهر وثلاثة في أول النصف الآخر . وأما طريقة « الدارمي » فبسطها بسطاً لم يبلغ أحد قريباً منه في مسألة ، فبلغ بها نحو ثمان كراريس ، وليس فيها إلا بيان صومها ثلاثة أيام ، وأتى فيها من العجائب والتدقيقات بما لا مزيد عليه وقد أوضححتها في المختصر وأشار هنا إلى بعض من كل نوع ، ثم لخصها . « المجموع » (٢ / ٤٦٢) .

(٢) في المخطوطة : « أيام » والتصويب من « المجموع » (٢ / ٤٦٢) .

شَهْرٌ

ولها أن تزيد في عدد الأيام التي تصوم السبعة منها ، كما كان لها ذلك في اليوم واليومين .

○ فإن أَحَبَّتْ : أن تصوم ثلاثة أيام من سبعة من جملة اثنين وعشرين يوماً صَامَتْ الأَوَّلَ والثَّالِثَ والخَامِيسَ من أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ ، والأوَّلَ والرَّابِعَ والسادسَ من الطرف الآخر ، وتُخْلِي [٧٢ / ب] يومين يَلِيانِ الخُمسةَ ويوماً يَلِي السَّنةَ ، وتتخير يوماً من ثمانية . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ من كل واحد من الطرفين الأَوَّلَ والثالثَ والسادسَ ، وتُخْلِي يوماً يلي السَّنةَ من كلا الطرفين ، وتصوم من ثمانية . وهذا لا ينعكس ؛ لاتفاق الصوم والإخلاء فيه .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والثالثَ والسادسَ من أحدهما ، والأوَّلَ والرَّابِعَ والسادسَ من الطرف الآخر ، وَأَخَلَّتْ يوماً يَلِي السَّنةَ من كلا الطَّرَفَيْنِ ، وصَامَتْ من ثمانية . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة في الطَّرَفَيْنِ .

● فجملته الأقسام في اثنين وعشرين يوماً : « أربعون قسمًا » .

شَهْرٌ

وإن أَرَادَتْ أن تصوم ثلاثة من سبعة من جملة ثلاثة وعشرين يوماً :

○ صَامَتْ الأَوَّلَ والثالثَ والخامسَ من أَحَدِ الطرفين ، والأوَّلَ والخَامِيسَ والسَّابعَ من الطرف الآخر ، وَأَخَلَّتْ ثلاثة تَلِي الخُمسةَ ، ويوماً [٧٣ / أ] يَلِي السَّبعةَ ، وصَامَتْ من سبعة . وهذا يَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والثالثَ والسادسَ من أحدهما والأوَّلَ والرَّابِعَ

والسابع من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ يومان يَلِيان الستة ، ويوماً يَلِي السبعة ، وصَامَتْ من سبعة . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والثالث والسادس من أحدهما ، والأوَّل والخامس والسابع من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ يومين يَلِيان الستة ويوماً يَلِي السبعة وصَامَتْ من سبعة . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والثالث والسابع من كلا الطَّرَفَيْنِ وَأَخْلَتْ يوماً يَلِي السبعة من كلا الطَّرَفَيْنِ ، وصَامَتْ من سبعة . وهذا لا يُنْعَكِسُ ؛ لتساويه في الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والثالث والسابع من أحدهما ، والأوَّل والرابع والسابع [٧٣ / ب] من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ يوماً يَلِي السبعة من كلا الطَّرَفَيْنِ ، وصَامَتْ من سبعة . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلافه في الصوم خاصة .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والثالث والسابع من أحد الطَّرَفَيْنِ والأوَّل والخامس والسابع من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ يوماً يَلِي السبعة من كلا الطَّرَفَيْنِ وصَامَتْ من سبعة . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلافه في الصوم خاصة .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والرابع والسادس من كلا الطَّرَفَيْنِ وَأَخْلَتْ يومين يَلِيان الستة من كلا الطَّرَفَيْنِ ، وصَامَتْ من سبعة . ولا يُنْعَكِسُ ؛ لتساويه في الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والرابع والسادس من أحدهما ، والأوَّل والرابع والسابع من الطرف الآخر ، وَأَخْلَتْ يومين يَلِيان الستة ، ويوماً يَلِي السبعة ، وصَامَتْ من سبعة . وهذا يُنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والرابع والسابع [٧٤ / أ] من كلا الطَّرَفَيْنِ ،

وَأَخَلَّتْ يَوْمًا يَلِي السَّبْعَةَ مِنْ كِلَا الطَّرْفَيْنِ وَصَامَتْ مِنْ سَبْعَةٍ . وَلَا يَنْعَكِسُ ؛
لتساويه في الصوم والإخلاء .

● فجملة الأقسام في ثلاثة وعشرين يومًا : « مائة وخمسة أقسام » .

فصل

فَإِنْ أَرَادَتْ صَوْمَ ثَلَاثَةٍ مِنْ سَبْعَةٍ مِنْ جَمَلَةٍ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ :

○ صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالخَامِيسَ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ ، وَالأَوَّلَ وَالسَّادِسَ
وَالثَّامِنَ مِنَ الطَّرْفِ الْآخَرَ ، وَأَخَلَّتْ أَرْبَعَةَ تَلِي الخَمْسَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي الثَّمَانِيَةَ ،
وَصَامَتْ يَوْمًا مِنْ سِتَّةٍ . وَهَذَا يَنْعَكِسُ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ فِيهِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالسَّادِسَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالأَوَّلَ
وَالخَامِيسَ وَالثَّامِنَ مِنَ الْآخَرَ ، وَأَخَلَّتْ ثَلَاثَةَ تَلِي السِّتَّةَ وَيَوْمًا يَلِي الثَّمَانِيَةَ
وَصَامَتْ مِنْ سِتَّةٍ . وَتَنْعَكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالسَّادِسَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالأَوَّلَ
وَالسَّادِسَ وَالثَّامِنَ مِنَ الطَّرْفِ [٧٤ / ب] الْآخَرَ ، وَأَخَلَّتْ ثَلَاثَةَ تَلِي السِّتَّةَ ،
وَيَوْمًا يَلِي الثَّمَانِيَةَ ، وَصَامَتْ مِنْ سِتَّةٍ . وَهَذَا يَنْعَكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِهِ فِي الصَّوْمِ
وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالسَّابِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالأَوَّلَ وَالرَّابِعَ
وَالثَّامِنَ مِنَ الطَّرْفِ الْآخَرَ ، وَأَخَلَّتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ السَّبْعَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي الثَّمَانِيَةَ ،
وَصَامَتْ مِنْ سِتَّةٍ . وَيَنْعَكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِهِ فِي الصَّوْمِ ، وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالسَّابِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالأَوَّلَ وَالثَّالِثَ
وَالخَامِيسَ وَالثَّامِنَ مِنَ الطَّرْفِ الْآخَرَ ، وَأَخَلَّتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ السَّبْعَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي
الثَّمَانِيَةَ ، وَصَامَتْ مِنْ سِتَّةٍ . وَيَنْعَكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِهِ فِي الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث والسَّابِع من أحدهما ، والأوَّل والسادس والثَّامِن من الطرف الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيانِ السَّبْعَة ، ويومًا يَلِي الثمانية ، وصَامَتْ من ستة . وَيُنْعَكِسُ ؛ لاختلافه في الصوم ، والإخلاء .

○ وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّل [٧٥ / أ] والثَّالِث والثَّامِن من كلا الطَّرْفَيْنِ ، وَأَخَلَّتْ يومًا يَلِي الثمانية من كلا الطَّرْفَيْنِ ، وصَامَتْ من ستة . وَلَا يُنْعَكِسُ ؛ لاتفاقه في الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث والثَّامِن من أحدهما ، والأوَّل والرَّابِع والثَّامِن من الطرف الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومًا يَلِي الثمانية فيهما وتصوم من ستة . وَيُنْعَكِسُ ؛ لاختلافه في الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث والثَّامِن من أحدهما ، والأوَّل والخاميس والثَّامِن من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومًا يَلِيها فيهما ، وتصوم من ستة . وَيُنْعَكِسُ ؛ لاختلافه في الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث والثَّامِن من أحدهما ، والأوَّل والسادس والثَّامِن من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومًا يَلِيها بينهما ، وصَامَتْ من ستة . وَيُنْعَكِسُ ؛ لاختلافه في الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والسادس من أحدهما ، والأوَّل والخاميس والسَّابِع من الآخر ، وَأَخَلَّتْ ثلاثة تَلِي الستة ، ويومين [٧٥ / ب] يَلِيانِ السَّبْعَة ، وصَامَتْ من ستة . وَيُنْعَكِسُ ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والسادس من أحدهما ، والأوَّل والخاميس والثَّامِن من الآخر ، وَأَخَلَّتْ ثلاثة تَلِي الستة ، ويومًا يَلِي الثمانية ، وتصوم من ستة . وَيُنْعَكِسُ ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والرَّابِعَ والسَّابِعَ مِنْهُمَا ، وَأَخَلَّتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ السَّبْعَةَ فِيهِمَا ، وَصَامَتْ مِنْ سِتَّةٍ . وَلَا يَنْعَكِشُ ؛ لِاتِفَاقِهِ فِي الصُّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .
○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والرَّابِعَ والسَّابِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، والأَوَّلَ والرَّابِعَ والثَّامِنَ مِنَ الآخِرِ ، وَأَخَلَّتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ السَّبْعَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي الثَّمَانِيَةَ ، وَتَصُومُ مِنْ سِتَّةٍ . وَيَنْعَكِشُ ؛ لِاخْتِلَافِهِ فِي الصُّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والرَّابِعَ والسَّابِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، والأَوَّلَ والخَامِيسَ والسَّابِعَ مِنَ الآخِرِ ، وَأَخَلَّتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ السَّبْعَةَ فِيهِمَا وَصَامَتْ مِنْ سِتَّةٍ ، وَيَنْعَكِشُ ؛ لِاخْتِلَافِهِ [٧٦ / أ] فِي الصُّوْمِ خَاصَّةً .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والرَّابِعَ والسَّابِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، والأَوَّلَ والخَامِيسَ والثَّامِنَ مِنَ الآخِرِ ، وَأَخَلَّتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ السَّبْعَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي الثَّمَانِيَةَ ، وَصَامَتْ مِنْ سِتَّةٍ . وَيَنْعَكِشُ ؛ لِاخْتِلَافِهِ فِي الصُّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والرَّابِعَ والثَّامِنَ مِنْهُمَا ، وَأَخَلَّتْ يَوْمًا فِيهِمَا ، وَصَامَتْ مِنْ سِتَّةٍ . وَلَا يَنْعَكِشُ ؛ لِاتِفَاقِهِ فِي الصُّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والرَّابِعَ والثَّامِنَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، والأَوَّلَ والخَامِيسَ والسَّابِعَ مِنَ الآخِرِ ، وَتُخَلِّي يَوْمًا يَلِي الثَّمَانِيَةَ وَيَوْمَيْنِ يَلِيَانِ السَّبْعَةَ ، وَتَصُومُ مِنْ سِتَّةٍ . وَيَنْعَكِشُ ؛ لِاخْتِلَافِهِ فِي الصُّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والرَّابِعَ والثَّامِنَ مِنْ أَحَدِهِمَا مِنَ أَحَدِهِمَا ، والأَوَّلَ والخَامِيسَ والثَّامِنَ مِنَ الآخِرِ ، وَأَخَلَّتْ يَوْمًا فِيهِمَا وَصَامَتْ مِنْ سِتَّةٍ . وَيَنْعَكِشُ ؛ لِاخْتِلَافِهِ فِي الصُّوْمِ خَاصَّةً .

● فجملة الأقسام في أربعة وعشرين يوماً : « مائتان وعشرة أقسام » .



فإن [٧٦ / ب] أَرَادَتْ صَوْمَ ثَلَاثَةٍ مِنْ سَبْعَةٍ مِنْ جَمَلَةٍ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا :

○ صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالخَامِيسَ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ ، وَالأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالثَّاسِعَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ خَمْسَةَ تَلِيِ الخَمْسَةِ ، وَيَوْمًا يَلِيِ التَّسْعَةَ ، وَتَتَخَيَّرُ يَوْمًا مِنْ خَمْسَةِ أَيَّهَا أَحَبَّتْ . وَيَتَعَكَّسُ ؛ لِاخْتِلَافِهِ فِي الصَّوْمِ وَالِإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالسَّادِسَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالأَوَّلَ وَالسَّادِسَ وَالثَّاسِعَ مِنَ الطَّرْفِ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ أَرْبَعَةَ تَلِيِ السَّتَةِ وَيَوْمًا يَلِيِ التَّسْعَةَ وَصَامَتْ مِنْ خَمْسَةٍ . وَيَتَعَكَّسُ ؛ لِاخْتِلَافِهِ فِي الصَّوْمِ وَالِإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالسَّادِسَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالثَّاسِعَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ أَرْبَعَةَ تَلِيِ السَّتَةِ ، وَيَوْمًا يَلِيِ التَّسْعَةَ ، وَصَامَتْ مِنْ خَمْسَةٍ . وَيَتَعَكَّسُ ؛ لِاخْتِلَافِهِ فِي الصَّوْمِ وَالِإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالسَّابِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالأَوَّلَ وَالخَامِيسَ [٧٧ / أ] وَالثَّاسِعَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلِيِ السَّبْعَةِ وَيَوْمًا يَلِيِ التَّسْعَةَ ، وَصَامَتْ مِنْ خَمْسَةٍ . وَيَتَعَكَّسُ ؛ لِاخْتِلَافِهِ فِي الصَّوْمِ وَالِإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالسَّابِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالأَوَّلَ وَالسَّادِسَ وَالثَّاسِعَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلِيِ السَّبْعَةِ ، وَيَوْمًا يَلِيِ التَّسْعَةَ ، وَتَصُومُ مِنْ خَمْسَةٍ . وَيَتَعَكَّسُ ؛ لِاخْتِلَافِهِ فِي الصَّوْمِ وَالِإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالسَّابِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالثَّاسِعَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلِيِ السَّبْعَةِ ، وَيَوْمًا يَلِيِ التَّسْعَةَ ، وَتَصُومُ مِنْ خَمْسَةٍ . وَيَتَعَكَّسُ ؛ لِاخْتِلَافِهِ فِي الصَّوْمِ وَالِإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالثَّامِنَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالأَوَّلَ وَالرَّابِعَ

والتاسع من الآخر ، وتُخْلِي يومين يَلِيانِ الثمانية ، ويومًا يَلِي التسعة ، وتصوم من خمسة . وَيَنْعَكِسُ ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتِ الأَوَّل والثالث والثامن من أحدهما والأوَّل [٧٧ / ب]
والخاميس والتاسع من الآخر ، وَأَخْلَتْ يومين يَلِيانِ الثمانية ويومًا يَلِي التسعة ،
وتصوم من خمسة . وَيَنْعَكِسُ ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتِ الأَوَّل والثالث والثامن من أحدهما ، والأوَّل
والسادس والتاسع من الآخر ، وَأَخْلَتْ يومين يَلِيانِ الثمانية ، ويومًا يَلِي التسعة ،
وتصوم من خمسة . وَيَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتِ الأَوَّل والثالث والثامن من أحدهما ، والأوَّل والسابع
والتاسع من الآخر ، وَأَخْلَتْ يومين يَلِيانِ الثمانية ، ويومًا يَلِي التسعة ، وتصوم
من خمسة . وَيَنْعَكِسُ ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتِ الأَوَّل والثالث والتاسع منهما ، وَأَخْلَتْ يومًا يَلِي
التسعة فيهما ، وصَامَتِ من خمسة . وَلَا يَنْعَكِسُ ؛ لاتفاق الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتِ الأَوَّل والثالث والتاسع من أحدهما ، والأوَّل والرابع
والتاسع من الآخر ، وَأَخْلَتْ [٧٨ / أ] يومًا يَلِي التسعة فيهما وتصوم خمسة .
وَيَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءت : صَامَتِ الأَوَّل والثالث والتاسع من أحدهما ، والأوَّل
والخاميس والتاسع من الآخر ، وَأَخْلَتْ يومًا يَلِيها فيهما ، وصَامَتِ من خمسة .
وَيَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءت : صَامَتِ الأَوَّل والثالث والتاسع من أحدهما ، والأوَّل
والسادس والتاسع من الآخر ، وَأَخْلَتْ يومًا يَلِيها فيهما ، وصَامَتِ من خمسة

وَيَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءَت : صَامَتِ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالثَّاسِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأَوَّلُ وَالسَّابِعُ وَالثَّاسِعُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمًا يَلِيهَا فِيهِمَا ، وَصَامَتِ مِنْ خَمْسَةِ . وَتَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءَت : صَامَتِ الْأَوَّلُ وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأَوَّلُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ أَرْبَعَةَ تَلِي السَّتَةَ ، وَيَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الثَّمَانِيَةَ ، وَصَامَتِ مِنْ سَنَةِ . وَتَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف [٧٨ / ب] الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَت : صَامَتِ الْأَوَّلُ وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأَوَّلُ وَالسَّادِسُ وَالثَّاسِعُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ أَرْبَعَةَ تَلِي السَّتَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي التَّسْعَةَ ، وَصَامَتِ مِنْ خَمْسَةِ . وَتَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَت : صَامَتِ الْأَوَّلُ وَالرَّابِعُ وَالسَّابِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأَوَّلُ وَالخَامِيسُ وَالثَّامِنُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلِي السَّبْعَةَ ، وَيَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الثَّمَانِيَةَ ، وَصَامَتِ مِنْ خَمْسَةِ . وَتَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَت : صَامَتِ الْأَوَّلُ وَالرَّابِعُ وَالسَّابِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأَوَّلُ وَالخَامِيسُ وَالثَّاسِعُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلِي السَّبْعَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي التَّسْعَةَ ، وَصَامَتِ مِنْ خَمْسَةِ . وَتَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَت : صَامَتِ الْأَوَّلُ وَالرَّابِعُ وَالسَّابِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأَوَّلُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلِي السَّبْعَةَ ، وَيَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الثَّمَانِيَةَ ، وَصَامَتِ مِنْ خَمْسَةِ [٧٩ / أ] . وَتَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَت : صَامَتِ الْأَوَّلُ وَالرَّابِعُ وَالسَّابِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأَوَّلُ وَالسَّادِسُ وَالثَّاسِعُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلِي السَّبْعَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي التَّسْعَةَ ،

وَصَامَتْ مِنْ خَمْسَةِ . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصُّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالثَّامِنَ مِنْهُمَا ، وَأَخَلَّتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَّانِهَا فِيهِمَا ، وَصَامَتْ مِنْ خَمْسَةِ . وَلَا تَنَعَّكَيْسُ لِاتِّفَاقِهِ فِي الصُّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالثَّامِنَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالثَّلَاثِينَ مِنَ الْآخَرِ ، وَأَخَلَّتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَّانِ الثَّمَانِيَةَ ، وَيَوْمًا يَلِيَّ التَّسْعَةَ ، وَصَامَتْ مِنْ خَمْسَةِ . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصُّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالثَّامِنَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالْحَامِيسَ وَالثَّامِنَ مِنَ الْآخَرِ ، وَأَخَلَّتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَّانِهَا فِيهِمَا ، وَصَامَتْ مِنْ خَمْسَةِ . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصُّوْمِ خَاصَّةً .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالثَّامِنَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْأَوَّلَ [٧٩ / ب] وَالْحَامِيسَ وَالثَّلَاثِينَ مِنَ الْآخَرِ ، وَأَخَلَّتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَّانِ الثَّمَانِيَةَ وَيَوْمًا يَلِيَّ التَّسْعَةَ ، وَتَصُومُ مِنْ خَمْسَةِ . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصُّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالثَّامِنَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّادِسَ وَالثَّامِنَ مِنَ الْآخَرِ ، وَأَخَلَّتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَّانِ الثَّمَانِيَةَ فِيهِمَا ، وَتَصُومُ مِنْ خَمْسَةِ . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصُّوْمِ خَاصَّةً .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالثَّامِنَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّادِسَ وَالثَّلَاثِينَ مِنَ الْآخَرِ ، وَأَخَلَّتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَّانِ الثَّمَانِيَةَ ، وَيَوْمًا يَلِيَّ التَّسْعَةَ ، وَصَامَتْ مِنْ خَمْسَةِ . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصُّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالثَّلَاثِينَ فِيهِمَا ، وَأَخَلَّتْ يَوْمًا يَلِيَّ التَّسْعَةَ فِيهِمَا ، وَصَامَتْ مِنْ خَمْسَةِ ، وَلَا تَنَعَّكَيْسُ لِاتِّفَاقِهِ فِي الصُّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالْحَامِيسَ

والثامن من الآخر ، وَأَخْلَتْ يوماً يَلِي التسعة ، ويومان يَلِيانِ الثمانية [٨٠ / أ]
وَصَامَتْ من خمسة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والتَّاسِع من أحدهما ، والأوَّل والخامس
والثَّاسِع من الآخر ، وَأَخْلَتْ يوماً يَلِي التسعة فيهما ، وَصَامَتْ من خمسة .
وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلافه في الصوم خاصة .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والتَّاسِع من أحدهما ، والأوَّل
والسَّادس والثَّامن من الآخر ، وَأَخْلَتْ يوماً يَلِي التسعة ، ويومين يَلِيانِ الثمانية ،
وَصَامَتْ من خمسة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والتَّاسِع من أحدهما ، والأوَّل
والسَّادس والتَّاسِع من الآخر ، وَأَخْلَتْ يوماً يَلِي التسعة فيهما ، وَصَامَتْ من
خمسة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والخامس والسَّابِع من كلا الطَّرْفَيْنِ . وَأَخْلَتْ
ثلاثة تَلِي السبعة فيهما ، وتصوم من خمسة . ولا تَنَعَّكَيْسُ لاتفاقه في الصوم
والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والخامس والسَّابِع [٨٠ / ب] من أحدهما ،
والأوَّل والخامس والثَّامن من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تَلِي السبعة ، ويومين يَلِيانِ
الثمانية ، وتصوم من خمسة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والخامس والسَّابِع من أحدهما ، والأوَّل
والخامس والتَّاسِع من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تَلِي السبعة ، ويوماً يَلِي التسعة ،
وَصَامَتْ من خمسة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والخامس والثَّامن منهما ، وَأَخْلَتْ يومين يَلِيانِها

فيهما ، وصَامَتْ من خمسة . وَلَا يَتَعَكِّسُ ؛ لاتفاقه في الصوم والإخلاء .
 ○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْخَامِيسَ وَالثَّامِنَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ
 وَالْخَامِيسَ وَالتَّاسِعَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخَلَّتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الثَّمَانِيَةَ وَيَوْمًا يَلِي التَّسْعَةَ ،
 وَصَامَتْ مِنْ خَمْسَةٍ . وَيَتَعَكِّسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْخَامِيسَ وَالتَّاسِعَ مِنْهُمَا ، وَأَخَلَّتْ يَوْمًا يَلِي
 التَّسْعَةَ [٨١ / أ] فِيهِمَا ، وَصَامَتْ مِنْ خَمْسَةٍ . وَلَا تَتَعَكِّسُ لِاتِّفَاقِ الصَّوْمِ
 وَالْإِخْلَاءِ .

● فجملة ما في خمسة وعشرين يومًا من الأقسام : « ثلثمائة وخمسون قسمًا » .

شَهْرٌ

وَإِنْ أَزَادَتْ صَوْمَ ثَلَاثَةٍ مِنْ سَبْعَةٍ مِنْ جَمَلَةٍ سِتَّةَ وَعِشْرِينَ :

○ صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالْخَامِيسَ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ ، وَالْأَوَّلَ وَالثَّامِنَ وَالعَاثِرَ
 مِنَ الطَّرْفِ الْآخِرِ ، وَأَخَلَّتْ سِتَّةَ تَلِي الخَمْسَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي العِشْرَةَ يَبْقَى بَيْنَهُمَا
 أَرْبَعَةٌ تَصُومُ أَيُّهَا شَاءَتْ . وَيَتَعَكِّسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالسَّادِسَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ
 وَالسَّابِعَ وَالعَاثِرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخَلَّتْ خَمْسَةَ تَلِي السِّتَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي العِشْرَةَ ،
 وَصَامَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَيَتَعَكِّسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالسَّادِسَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ
 وَالثَّامِنَ وَالعَاثِرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخَلَّتْ خَمْسَةَ تَلِي السِّتَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي العِشْرَةَ ،
 وَصَامَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَيَتَعَكِّسُ ؛ [٨١ / ب] لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالسَّابِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ
 وَالسَّادِسَ وَالعَاثِرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخَلَّتْ أَرْبَعَةَ تَلِي السَّبْعَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي العِشْرَةَ ،

وَصَامَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالسَّابِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِيرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ أَرْبَعَةَ تَلِي السَّبْعَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي الْعَشْرَةَ ، وَصَامَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالسَّابِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالثَّامِنَ وَالْعَاشِيرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ أَرْبَعَةَ تَلِي السَّبْعَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي الْعَشْرَةَ ، وَصَامَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالثَّامِنَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالْحَامِيسَ وَالْعَاشِيرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَتُخْلِي ثَلَاثَةَ تَلِي الثَّمَانِيَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي الْعَشْرَةَ [٨٢ / أ] ، وَتَصُومُ مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالثَّامِنَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّادِسَ وَالْعَاشِيرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلِي الثَّمَانِيَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي الْعَشْرَةَ ، وَصَامَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالثَّامِنَ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِيرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلِي الثَّمَانِيَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي الْعَشْرَةَ ، وَتَصُومُ مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالثَّامِنَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالثَّامِنَ وَالْعَاشِيرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلِي الثَّمَانِيَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي الْعَشْرَةَ ، وَصَامَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالثَّاسِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالْعَاشِيرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ التَّسْعَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي [٨٢ / ب]

العشرة وصَامَتْ من أربعة . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ فِي الطَّرْفَيْنِ .
 ○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالتَّاسِعُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلُ
 وَالْخَامِيسُ وَالْعَاشِرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ التَّسْعَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي الْعِشْرَةَ ،
 وَصَامَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ فِيهِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالتَّاسِعُ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ ، وَالْأَوَّلُ
 وَالسَّادِسُ وَالْعَاشِرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ التَّسْعَةَ وَيَوْمًا يَلِي الْعِشْرَةَ ،
 وَصَامَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالتَّاسِعُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلُ وَالسَّابِعُ
 وَالْعَاشِرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ التَّسْعَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي الْعِشْرَةَ ، وَصَامَتْ
 مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالتَّاسِعُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلُ وَالثَّامِنُ
 وَالْعَاشِرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ التَّسْعَةَ [٨٣ / أ] وَيَوْمًا يَلِي الْعِشْرَةَ ،
 وَصَامَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالْعَاشِرُ فِي الطَّرْفَيْنِ وَأَخْلَتْ يَوْمًا يَلِي
 الْعِشْرَةَ فِي الطَّرْفَيْنِ ، وَصَامَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَلَا يَتَنَعَّكِسُ ؛ لِاتِّفَاقِهِ فِي الصَّوْمِ
 وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالْعَاشِرُ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ ، وَالْأَوَّلُ
 وَالرَّابِعُ وَالْعَاشِرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمًا يَلِي الْعِشْرَةَ فِيهِمَا ، وَصَامَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ
 وَيَتَنَعَّكِسُ ؛ لِاختلافه فِي الصَّوْمِ خَاصَّةً .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالْعَاشِرُ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ ، وَالْأَوَّلُ
 وَالْخَامِيسُ وَالْعَاشِرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمًا يَلِي الْعِشْرَةَ فِيهِمَا ، وَصَامَتْ مِنْ

أربعة . وَتَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة فيهما .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالْعَاشِرُ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ ، وَالْأَوَّلُ وَالسَّادِسُ وَالْعَاشِرُ فِي الطَّرْفِ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمًا يَلِي الْعَشْرَةَ فِيهِمَا ، وَصَامَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَتَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة [٨٣ / ب] فيهما .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالْعَاشِرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلُ وَالسَّابِعُ وَالْعَاشِرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمًا يَلِي الْعَشْرَةَ فِيهِمَا ، وَصَامَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَتَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة فيهما .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالْعَاشِرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمًا يَلِي الْعَشْرَةَ فِيهِمَا ، وَصَامَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَتَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة فيهما .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلُ وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْأَوَّلُ وَالسَّابِعُ وَالثَّاسِعُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ خَمْسَةَ تَلِي السَّتَةَ وَيَوْمَيْنِ يَلِيَانِ التَّسْعَةَ ، وَصَامَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَتَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء فيهما .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلُ وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلُ وَالسَّابِعُ وَالْعَاشِرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ خَمْسَةَ تَلِي السَّتَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي الْعَشْرَةَ ، وَصَامَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَتَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ [٨٤ / أ] الْأَوَّلُ وَالرَّابِعُ وَالسَّابِعُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلُ وَالسَّادِسُ وَالثَّاسِعُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ أَرْبَعَةَ تَلِي السَّبْعَةَ ، وَيَوْمَيْنِ يَلِيَانِ التَّسْعَةَ ، وَصَامَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَتَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلُ وَالرَّابِعُ وَالسَّابِعُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلُ وَالسَّادِسُ وَالْعَاشِرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ أَرْبَعَةَ تَلِي السَّبْعَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي الْعَشْرَةَ ،

وصَامَتْ من أربعة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ **وإن شَاءَتْ** : صَامَتْ الأَوَّلُ والرَّابِعُ والسَّابِعُ من أحدهما ، والأوَّلُ والسَّابِعُ والتَّاسِعُ من الآخر ، وَأَخَلَّتْ أربعة تلي السبعة ، ويومين يَلِيَانِ التسعة ، وصَامَتْ من أربعة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ **وإن شَاءَتْ** : صَامَتْ الأَوَّلُ والرَّابِعُ والسَّابِعُ من أحدهما ، والأوَّلُ والسَّابِعُ والعاشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ أربعة تلي السبعة ، ويومًا تلي العشرة ، وصَامَتْ من أربعة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف [٨٤ / ب] الصوم والإخلاء .

○ **وإن شَاءَتْ** : صَامَتْ الأَوَّلُ والرَّابِعُ والثَّامِنُ من أحدهما ، والأوَّلُ والخامسُ والتَّاسِعُ من الآخر ، وَأَخَلَّتْ ثلاثة تلي الثمانية ، ويومين يَلِيَانِ التسعة ، وتصوم من أربعة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ **وإن شَاءَتْ** : صَامَتْ الأَوَّلُ والرَّابِعُ والثَّامِنُ من أحدهما ، والأوَّلُ والخامسُ والعاشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ ثلاثة تلي الثمانية ، ويومًا تلي العشرة ، وصَامَتْ من أربعة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ **وإن شَاءَتْ** : صَامَتْ الأَوَّلُ والرَّابِعُ والثَّامِنُ من أحدهما ، والأوَّلُ والسادسُ والتَّاسِعُ من الآخر ، وَأَخَلَّتْ ثلاثة تلي الثمانية ، ويومين يَلِيَانِ التسعة ، وصَامَتْ من أربعة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ **وإن شَاءَتْ** : صَامَتْ الأَوَّلُ والرَّابِعُ والثَّامِنُ من أحدهما ، والأوَّلُ والسادسُ والعاشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ ثلاثة تلي الثمانية ، ويومًا تلي العشرة ، وصَامَتْ من أربعة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ **وإن شَاءَتْ** : صَامَتْ [٨٥ / أ] الأَوَّلُ والرَّابِعُ والثَّامِنُ من أحدهما ، والأوَّلُ والسَّابِعُ والتَّاسِعُ من الآخر ، وَأَخَلَّتْ ثلاثة تلي ثمانية ، ويومين يَلِيَانِ

التسعة ، وصَامَتْ من أربعة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
 ○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والرَّابِعَ والثَّامِنَ من أحدهما ، والأوَّلَ والسَّابِعَ
 والعاشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تَلِي الثمانية ، ويومًا تَلِي العشرة ، وصَامَتْ من
 أربعة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء فيه .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والرَّابِعَ والتَّاسِعَ في الطَّرْفَيْنِ ، وَأَخْلَتْ يومين
 يَلِيانِ التسعة فيهما . ولا تَنَعَّكَيْسُ لاتفاقه في الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والرَّابِعَ والتَّاسِعَ في أحدهما ، والأوَّلَ والرَّابِعَ
 والعاشر في الآخر ، وَأَخْلَتْ يومين يَلِيانِ التسعة ، ويومًا تَلِي العشرة ، وصَامَتْ
 من أربعة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والرَّابِعَ والتَّاسِعَ من أحدهما ، والأوَّلَ والخَامِسَ
 والتَّاسِعَ [٨٥ / ب] من الآخر ، وَأَخْلَتْ يومين يَلِيانِ التسعة فيهما . وَتَنَعَّكَيْسُ
 ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والرَّابِعَ والتَّاسِعَ من أحدهما ، والأوَّلَ والخَامِسَ
 والعاشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يومين يَلِيانِ التسعة ، ويومًا تَلِي العشرة ، وصَامَتْ
 من أربعة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والرَّابِعَ والتَّاسِعَ من أحدهما ، والأوَّلَ والسَّادِسَ
 والتَّاسِعَ من الآخر ، وَأَخْلَتْ يومين يَلِيانِ التسعة فيهما ، وصَامَتْ من أربعة .
 وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة فيهما .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والرَّابِعَ والتَّاسِعَ من أحدهما ، والأوَّلَ
 والسَّادِسَ والعاشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يومين يَلِيانِ التسعة ، ويومًا تَلِي العشرة ،
 وصَامَتْ من أربعة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

- وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والثَّاسِع من أحدهما ، والأوَّل والسَّابِع والثَّاسِع من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيَّانِ التسعة فيهما ، وصَامَتْ من أربعة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف [٨٦ / أ] الصوم خاصة فيهما .
- وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والثَّاسِع في أحدهما ، والأوَّل والسَّابِع والعاشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيَّانِ التسعة ، ويومًا يَلِي العشرة ، وصَامَتْ من أربعة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والعاشر فيهما ، وَأَخَلَّتْ يومًا يَلِي العشرة فيهما ، وصَامَتْ من أربعة . وَلَا يَتَعَكَيْسُ ؛ لانفراق الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والعاشر من أحدهما ، والأوَّل والخامس والثَّاسِع من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومًا يَلِي العشرة ، ويومين يَلِيَّانِ التسعة ، وصَامَتْ من أربعة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء فيهما .
- وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والعاشر من أحد الطَّرَفَيْنِ ، والأوَّل والخامس والعاشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومًا يَلِي العشرة فيهما ، ثُمَّ صَامَتْ من أربعة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والعاشر من أحدهما والأوَّل [٨٦ / ب] والسادس والثَّاسِع من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومًا يَلِي العشرة ، ويومين يَلِيَّانِ التسعة ، وصَامَتْ من أربعة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والعاشر من أحدهما ، والأوَّل والسادس والعاشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومًا يَلِي العشرة فيهما ، وصَامَتْ من أربعة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والعاشر من أحدهما ، والأوَّل والسَّابِع

والتاسع من الآخر ، وَأَخْلَتْ يوماً تلي العشرة ، ويومين يَلِيَانِ التسعة ، وصَامَتْ من أربعة . وَتَنَعَكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والرَّابِعَ والعَاشِرَ من أحدهما ، والأوَّلَ والسَّابِعَ والعَاشِرَ من الآخر ، وَأَخْلَتْ يوماً تلي العشرة فيهما ، وصَامَتْ من أربعة . وَتَنَعَكِشُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والخَامِيسَ والسَّابِعَ من أحدهما ، والأوَّلَ والخَامِيسَ والثَّامِنَ من الآخر ، وَأَخْلَتْ أربعة [٨٧ / أ] تلي السبعة ، وثلاثة تلي الثمانية ، وصَامَتْ من أربعة . وَتَنَعَكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والخَامِيسَ والسَّابِعَ من أحدهما ، والأوَّلَ والخَامِيسَ والتَّاسِعَ من الآخر ، وَأَخْلَتْ أربعة تلي السبعة ، ويومين يَلِيَانِ التسعة ، وصَامَتْ من أربعة . وَتَنَعَكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والخَامِيسَ والسَّابِعَ من أحدهما ، والأوَّلَ والخَامِيسَ والعَاشِرَ من الآخر ، وَأَخْلَتْ أربعة تلي السبعة ، ويومًا تلي العشرة ، وصَامَتْ من أربعة . وَتَنَعَكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والخَامِيسَ والثَّامِنَ في الطَّرْفَيْنِ ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تلي الثمانية فيهما ، وصَامَتْ من أربعة . وَلَا يَتَعَكِشُ ؛ لانفِاقِ الصوم والإِخْلَاءِ في الطَّرْفَيْنِ .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والخَامِيسَ والثَّامِنَ من أحدهما ، والأوَّلَ والخَامِيسَ والتَّاسِعَ من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تلي الثمانية ، ويومين يَلِيَانِ التسعة ، وصَامَتْ من [٨٧ / ب] أربعة . وَتَنَعَكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والخَامِيسَ والثَّامِنَ من أحدهما ، والأوَّلَ

والخاميس والعاشر من الآخر ، وَأُخِلَّتْ ثلاثة تلي الثمانية ، ويوما تلي العشرة ، وصامت من أربعة . وَيَتَعَكَّسُ ؛ لاختلاف الصوم والإحلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخاميس والثامن من أحدهما ، والأول والسادس والثامن من الآخر ، وَأُخِلَّتْ ثلاثة تلي الثمانية فيهما ، وصامت من أربعة . وَيَتَعَكَّسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخاميس والثامن من أحدهما ، والأول والسادس والتاسع من الآخر ، وَأُخِلَّتْ ثلاثة تلي الثمانية ، ويومين يَلِيَانِ التسعة ، وصامت من أربعة . وَيَتَعَكَّسُ ؛ لاختلاف الصوم والإحلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخاميس والثامن من أحدهما ، والأول والسادس والعاشر من الآخر ، وَأُخِلَّتْ ثلاثة تلي الثمانية ، ويوما تلي العشرة ، وصامت من أربعة . وَيَتَعَكَّسُ ؛ ذلك لاختلاف الصوم والإحلاء .

○ وإن شاءت : [٨٨ / أ] صامت الأول والخاميس والتاسع من الطَّرفَيْنِ ، وَأُخِلَّتْ يومين يَلِيَانِ التسعة فيهما ، وصامت من أربعة . ولا يَتَعَكَّسُ لانفاقه في الصوم والإحلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخاميس والتاسع من أحدهما ، والأول والخاميس والعاشر من الآخر ، وَأُخِلَّتْ يومين يَلِيَانِ التسعة ، ويوما تلي العشرة ، وصامت من أربعة . وَيَتَعَكَّسُ ؛ لاختلافه في الصوم والإحلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخاميس والتاسع من أحدهما ، والأول والسادس والثامن من الآخر ، وَأُخِلَّتْ يومين يَلِيَانِ التسعة وثلاثة تلي الثمانية ، وصامت من أربعة . وَيَتَعَكَّسُ ؛ لاختلافه في الصوم والإحلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والخاميس والتاسع من أحدهما ، والأول

والسَّادِسُ وَالثَّالِثُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ التَّسْعَةَ فِيهِمَا ، وَصَامَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الطَّرْفَيْنِ فِي الصَّوْمِ خَاصَّةً .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْخَامِيسَ وَالثَّالِثَ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّادِسَ [٨٨ / ب] وَالْعَاشِرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ التَّسْعَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي الْعِشْرَةَ ، وَصَامَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِهِ فِي الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْخَامِيسَ وَالْعَاشِرَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمًا يَلِي الْعِشْرَةَ فِيهِمَا ، وَصَامَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَلَا يَتَنَعَّكِسُ ؛ لِاتِّفَاقِهِ فِي الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْخَامِيسَ وَالْعَاشِرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّادِسَ وَالثَّامِنَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمًا يَلِي الْعِشْرَةَ ، وَثَلَاثَةَ يَلِي الثَّمَانِيَةَ ، وَصَامَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِهِ فِي الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْخَامِيسَ وَالْعَاشِرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّادِسَ وَالثَّالِثَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمًا يَلِي الْعِشْرَةَ ، وَيَوْمَيْنِ يَلِيَانِ التَّسْعَةَ ، وَصَامَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَيَتَنَعَّكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِهِ فِي الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْخَامِيسَ وَالْعَاشِرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّادِسَ وَالْعَاشِرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمًا يَلِي الْعِشْرَةَ فِيهِمَا ، وَصَامَتْ [٨٩ / أ] مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَيَتَنَعَّكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِهِ فِي الصَّوْمِ خَاصَّةً فِي الطَّرْفَيْنِ .

● فَجْمَلَةُ الْأَقْسَامِ فِي سِتَّةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا : « خَمْسُ مِائَةٍ وَأَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ » .



وَإِنْ أَرَادَتْ صِيَامَ ثَلَاثَةٍ مِنْ سَبْعَةٍ مِنْ جَمْلَةِ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا :

○ صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالْخَامِيسَ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ ، وَالْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالْحَادِي

عشر من الآخر، وَأَخْلَتْ سبعة تلي الجمعة، ويوماً يلي الأحد عشر، وصَامَتْ يوماً من ثلاثة. وَتَنَعَكِيسُ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء.

○ وإن شَاءَتْ: صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث والسادس من أحدهما، والأوَّل والثَّامِن والحادي عشر من الآخر، وَأَخْلَتْ ستة تلي الستة، ويوماً يلي الأحد عشر، وصَامَتْ من ثلاثة. وَتَنَعَكِيسُ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء.

○ وإن شَاءَتْ: صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث والسادس من أحدهما، والأوَّل والثَّامِن والحادي عشر من الآخر، وَأَخْلَتْ ستة تلي الستة، ويوماً يلي الأحد عشر، وصَامَتْ من ثلاثة. وَتَنَعَكِيسُ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء [٨٩ / ب].

○ وإن شَاءَتْ: صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث والسَّابِع من أحدهما، والأوَّل والسَّابِع والحادي عشر من الآخر، وَأَخْلَتْ خمسة تلي السبعة ويوماً يلي الأحد عشر، وصَامَتْ من ثلاثة. وَتَنَعَكِيسُ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء.

○ وإن شَاءَتْ: صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث والسَّابِع من أحدهما، والأوَّل والثَّامِن والحادي عشر من الآخر، وَأَخْلَتْ خمسة تلي التسعة، ويوماً يلي الآخر، وصَامَتْ من ثلاثة. وَتَنَعَكِيسُ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء.

○ وإن شَاءَتْ: صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث والسَّابِع من أحدهما، والأوَّل والثَّامِن والحادي عشر من الآخر، وَأَخْلَتْ خمسة تلي التسعة، ويوماً يلي الأحد عشر، وصَامَتْ من ثلاثة. وَتَنَعَكِيسُ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء فيه.

○ وإن شَاءَتْ: صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث والثَّامِن في أحدهما، والأوَّل والسادس والحادي عشر في الآخر، وَأَخْلَتْ أربعة تلي الثمانية، ويوماً يلي الأحد عشر، وصَامَتْ من ثلاثة. وَتَنَعَكِيسُ؛ [٩٠ / أ] لاختلاف الصوم والإخلاء.

والإخلاء.

○ **وإن شَاءت** : صَامَتْ **الأوّل والثالث والثامن** في أحدهما ، **والأوّل والسابع** والحادي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ أربعة تلي الثمانية ، ويوماً يلي الأحد عشر ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ **وإن شَاءت** : صَامَتْ **الأوّل والثالث والثامن** من أحدهما ، **والأوّل والثامن** والحادي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ أربعة تلي الثمانية ، ويوماً يلي الأحد عشر ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .

○ **وإن شَاءت** : صَامَتْ **الأوّل والثالث والثامن** من أحدهما ، **والأوّل والتاسع** والحادي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ أربعة تلي الثمانية ، ويوماً يلي الأحد عشر ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ **وإن شَاءت** : صَامَتْ **الأوّل والثالث والتاسع** من أحدهما ، **والأوّل والحاميس** والحادي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تلي الستة ، ويوماً [٩٠ / ب] يلي الأحد عشر ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .

○ **وإن شَاءت** : صَامَتْ **الأوّل والثالث والتاسع** من أحدهما ، **والأوّل** والسادس والحادي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تلي التسعة ، ويوماً يلي الأحد عشر ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ **وإن شَاءت** : صَامَتْ **الأوّل والثالث والتاسع** من أحدهما ، **والأوّل والسابع** والحادي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تلي التسعة ، ويوماً يلي الأحد عشر ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .

○ **وإن شَاءت** : صَامَتْ **الأوّل والثالث والتاسع** من أحدهما ، **والأوّل والثامن** والحادي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تلي التسعة ، ويوماً يلي الأحد عشر ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

- وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث والتَّاسِع من أحدهما ، والأوَّل والتَّاسِع والحادي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ ثلاثة تلي الثمانية ، ويوماً تلي الأحد عشر [٩١ / أ] ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .
- وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث والعاشر من أحدهما ، والأوَّل والرَّابِع والحادي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيَانِ العشرة ، ويوماً تلي الأحد عشر ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث والعاشر من أحدهما ، والأوَّل والخامس والحادي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيَانِ العشرة ويوماً تلي الأحد عشر ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث والعاشر من أحدهما ، والأوَّل والسادس والحادي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيَانِ العشرة ، ويوماً تلي الأحد عشر ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث والعاشر من أحدهما ، والأوَّل والسابع والحادي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيَانِ العشرة ، ويوماً تلي الأحد عشر ، [٩١ / ب] وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث والعاشر من أحدهما ، والأوَّل والثامن والحادي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيَانِ العشرة ، ويوماً تلي الأحد عشر ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث والعاشر من أحدهما ، والأوَّل والتاسع والحادي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيَانِ العشرة ، ويوماً تلي الأحد عشر ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث والحادي عشر من الطَّرَفَيْن ، وَأَخَلَّتْ يوماً يلي الأحد عشر فيهما ، وصَامَتْ من ثلاثة . ولا تَنعَكِسُ لاتفاقه في الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث والحادي عشر من أحد الطَّرَفَيْن ، والأوَّل والرَّابِع والحادي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يوماً يلي الأحد عشر فيهما ، وصَامَتْ من ثلاثة . وتَنعَكِسُ ؛ لاختلافه في الصوم خاصة [٩٢ / أ] .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث والحادي عشر من أحدهما ، والأوَّل والخامس والحادي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يوماً يلي الأحد عشر فيهما ، وصَامَتْ من ثلاثة . وتَنعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث والحادي عشر من أحدهما ، والأوَّل والسادس والحادي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يوماً يلي الأحد عشر فيهما ، وصَامَتْ من ثلاثة . وتَنعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث والحادي عشر من أحد الطَّرَفَيْن ، والأوَّل والسَّابِع والحادي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يوماً يلي الأحد عشر فيهما ، وصَامَتْ من ثلاثة . وتَنعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث والحادي عشر من أحدهما ، والأوَّل والثامن والحادي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يوماً يلي الأحد عشر فيهما ، وصَامَتْ من ثلاثة . وتَنعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة [٩٢ / ب] .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث والحادي عشر من أحدهما ، والأوَّل والتاسع والحادي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يوماً يلي الأحد عشر فيهما ، وصَامَتْ من ثلاثة . وتَنعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءت : صَامَتِ الأوَّل والرَّابِع والسادس من أحدهما ، والأوَّل والثَّامن والعاشِر من الآخر ، وَأَخْلَت ستة تلي الستة ، ويومين يَلِيانِ العشرة ، وصَامَت من ثلاثة . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتِ الأوَّل والرَّابِع والسادس من أحدهما ، والأوَّل والثَّامن والحادي عشر من الآخر ، وَأَخْلَت ستة تلي الستة ، ويومًا يلي الأحد عشر ، وصَامَت من ثلاثة . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتِ الأوَّل والرَّابِع والسَّابع من أحدهما ، والأوَّل والسَّابع والعاشِر من الآخر ، وتُحَلِّي خمسة تلي السبعة ، ويومين يَلِيانِ العشرة ، وتصوم من ثلاثة . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : [٩٣ / أ] صَامَتِ الأوَّل والرَّابِع والسَّابع من أحدهما ، والأوَّل والسَّابع والحادي عشر من الآخر ، وَأَخْلَت خمسة تلي السبعة ، ويومًا يلي الأحد عشر ، وصَامَت من ثلاثة . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتِ الأوَّل والرَّابِع والسَّابع من أحدهما ، والأوَّل والثَّامن والعاشِر من الآخر ، وَأَخْلَت خمسة تلي السبعة ، ويومين يَلِيانِ العشرة ، وصَامَت من ثلاثة . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتِ الأوَّل والرَّابِع والسَّابع من أحدهما ، والأوَّل والثَّامن والحادي عشر من الآخر ، وأخلت خمسة تلي التسعة ويومًا يلي الأحد عشر ، وصَامَت من ثلاثة . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتِ الأوَّل والرَّابِع والثَّامن من أحدهما ، والأوَّل والسادس والعاشِر من الآخر ، وَأَخْلَت أربعة تلي الثمانية ، ويومين يَلِيانِ العشرة ، وصَامَت من ثلاثة . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع [٩٣ / ب] والثَّامِن من أحدهما ، والأوَّل والسادس والحادي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ أربعة تَلِي الثمانية ، ويومًا تَلِي الأحد عشر ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والثَّامِن من أحدهما ، والأوَّل والسَّابِع والعاشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ أربعة تَلِي الثمانية ، ويومين يَلِيانِ العشرة ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والثَّامِن من أحدهما ، والأوَّل والسَّابِع والحادي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ أربعة تَلِي الثمانية ، ويومًا تَلِي الأحد عشر ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والثَّامِن من أحدهما ، والأوَّل والثَّامِن والعاشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ أربعة تَلِي الثمانية ، ويومين يَلِيانِ العشرة ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والثَّامِن من أحدهما ، والأوَّل [٩٤ / أ] والثَّامِن والحادي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ أربعة تَلِي الثمانية ، ويومًا تَلِي الأحد عشر ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والتاسع من أحدهما ، والأوَّل والخامس والعاشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ ثلاثة تَلِي التسعة ، ويومين يَلِيانِ العشرة ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والتاسع من أحدهما ، والأوَّل والخامس والحادي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ ثلاثة تَلِي التسعة ، ويومًا تَلِي الأحد عشر ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والثَّاسِع من أحدهما ، والأوَّل والسادس والعاشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ ثلاثة تلي التسعة ، ويومين يَلِيَانِ العشرة ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والثَّاسِع من أحدهما ، والأوَّل والسادس [٩٤ / ب] والحادي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ ثلاثة تلي التسعة ، ويومًا يلي الأحد عشر ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء فيه .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والثَّاسِع من أحدهما ، والأوَّل والسَّابِع والعاشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ ثلاثة تلي التسعة ، ويومين يَلِيَانِ العشرة ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والثَّاسِع من أحدهما ، والأوَّل والسَّابِع والحادي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ ثلاثة تلي التسعة ، ويومًا يلي الأحد عشر ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل^(١) والرَّابِع والثَّاسِع من أحدهما ، والأوَّل والثَّامِن والعاشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ ثلاثة تلي التسعة ، ويومين يَلِيَانِ العشرة ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والثَّاسِع من أحدهما ، والأوَّل والثَّامِن والحادي عشر من الآخر [٩٥ / أ] ، وَأَخَلَّتْ ثلاثة تلي التسعة ويومًا يلي الأحد عشر ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والعاشر من الطُّرْفَيْنِ ، وَأَخَلَّتْ يومين

(١) في المخطوطة : « الأول » .

يَلِيَانِ الْعَشْرَةَ فِي الطَّرْفَيْنِ ، وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ . وَلَا يَنْعَكِشُ ؛ لِاتِّفَاقِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالْعَاشِرَ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ وَالْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنَ الطَّرْفِ الْآخَرَ ، وَأَخْلَتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الْعَشْرَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي الْأَحَدَ عَشَرَ ، وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ . وَيَنْعَكِشُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالْعَاشِرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالْحَامِيسَ وَالْعَاشِرَ مِنَ الْآخَرَ ، وَأَخْلَتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الْعَشْرَةَ فِيهِمَا وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ . وَتَنْعَكِشُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ خَاصَّةً فِيهِمَا .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالْعَاشِرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالْحَامِيسَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنَ الْآخَرَ ، وَأَخْلَتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الْعَشْرَةَ ، وَيَوْمًا [٩٥ / ب] يَلِي الْأَحَدَ عَشَرَ ، وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ . وَتَنْعَكِشُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالْعَاشِرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّادِسَ وَالْعَاشِرَ مِنَ الْآخَرَ ، وَأَخْلَتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الْعَشْرَةَ فِيهِمَا وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ . وَيَنْعَكِشُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ خَاصَّةً .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالْعَاشِرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّادِسَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنَ الْآخَرَ ، وَأَخْلَتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الْعَشْرَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي الْأَحَدَ عَشَرَ ، وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ . وَتَنْعَكِشُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالْعَاشِرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِرَ مِنَ الْآخَرَ ، وَأَخْلَتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الْعَشْرَةَ فِي الطَّرْفَيْنِ وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ . وَيَنْعَكِشُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ خَاصَّةً .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالْعَاشِرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ

والحادي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ العشرة ، ويوماً [٩٦ / أ] يلي الأحد عشر ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
 ○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأوَّلَ والرَّابِعَ والعاشر من أحدهما ، والأوَّلَ والثَّامِنَ والعاشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ العشرة فيهما ، وصَامَتْ من ستة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأوَّلَ والرَّابِعَ والعاشر من أحدهما ، والأوَّلَ والثَّامِنَ والحادي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ العشرة ، ويوماً يلي الأحد عشر ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأوَّلَ والرَّابِعَ والحادي عشر من الطَّرْفَيْنِ وتُخْلِي يوماً يليها فيهما ، وتصوم من ثلاثة . ولا تَنَعَّكَيْسُ لانفراق الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأوَّلَ والرَّابِعَ والحادي عشر من أحدهما ، والأوَّلَ والخاميسَ والعاشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يوماً يلي الأحد عشر ويومين يَلِيَانِ العشرة وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم [٩٦ / ب] والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأوَّلَ والرَّابِعَ والحادي عشر من أحدهما ، والأوَّلَ والخاميسَ والحادي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يوماً يلي الأحد عشر فيهما ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأوَّلَ والرَّابِعَ والحادي عشر من أحدهما ، والأوَّلَ والسادسَ والعاشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يوماً يلي الأحد عشر ويومين يَلِيَانِ العشرة ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأوَّلَ والرَّابِعَ والحادي عشر من أحدهما ، والأوَّلَ والسادسَ والحادي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يوماً يلي الأحد عشر فيهما ،

وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةِ . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمًا يَلِي الْأَحَدَ عَشَرَ وَيَوْمِينَ يَلِيَانِ الْعَشْرَةَ وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةِ [٩٧ / أ] . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمًا يَلِيهَا مِنْهُمَا وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةِ . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ ، وَالْأَوَّلَ وَالثَّامِنَ وَالْعَاشِرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمًا يَلِي الْأَحَدَ عَشَرَ وَيَوْمِينَ يَلِيَانِ الْعَشْرَةَ ، وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةِ . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء فِي طَرَفِيهِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ وَالْأَوَّلَ وَالثَّامِنَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ وَأَخْلَتْ يَوْمًا يَلِي الْأَحَدَ عَشَرَ فِيهِمَا ، وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةِ . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْخَامِسَ وَالسَّابِعَ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ وَالْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالتَّاسِعَ مِنَ الطَّرْفِ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ خَمْسَةَ تَلِي السَّبْعَةَ وَثَلَاثَةَ تَلِي التَّاسِعَةَ ، وَصَامَتْ [٩٧ / ب] مِنْ ثَلَاثَةِ . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْخَامِسَ وَالسَّابِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ خَمْسَةَ تَلِي السَّبْعَةَ ، وَيَوْمِينَ يَلِيَانِ الْعَشْرَةَ ، وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةِ . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْخَامِسَ وَالسَّابِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ

والشَّابِعَ والحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ خَمْسَةَ تَلِي السَّبْعَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي الْأَحَدَ عَشَرَ ، وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ . وَتَنْعَكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصُّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ فِيهِ .
 ○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْحَامِيسَ وَالثَّامِنَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّادِسَ وَالثَّاسِعَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ أَرْبَعَةَ تَلِي الثَّمَانِيَةَ ، وَثَلَاثَةَ تَلِي التَّسْعَةَ ، وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ . وَتَنْعَكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصُّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْحَامِيسَ وَالثَّامِنَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّادِسَ وَالعَاشِرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ أَرْبَعَةَ تَلِي الثَّمَانِيَةَ ، وَيَوْمِينَ يَلِيَانِ العِشْرَةَ وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ . وَتَنْعَكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِ [٩٨ / أ] الصُّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْحَامِيسَ وَالثَّامِنَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّادِسَ والحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ أَرْبَعَةَ تَلِي الثَّمَانِيَةَ وَيَوْمًا يَلِي الْأَحَدَ عَشَرَ ، وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ . وَتَنْعَكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصُّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْحَامِيسَ وَالثَّامِنَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالثَّاسِعَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ أَرْبَعَةَ تَلِي الثَّمَانِيَةَ ، وَثَلَاثَةَ تَلِي التَّسْعَةَ ، وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ . وَتَنْعَكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصُّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْحَامِيسَ وَالثَّامِنَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالعَاشِرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ أَرْبَعَةَ تَلِي الثَّمَانِيَةَ ، وَيَوْمِينَ يَلِيَانِ العِشْرَةَ ، وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ . وَتَنْعَكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصُّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْحَامِيسَ وَالثَّامِنَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ والحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ أَرْبَعَةَ تَلِي الثَّمَانِيَةَ وَيَوْمًا يَلِي الْأَحَدَ عَشَرَ ، وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ . وَتَنْعَكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصُّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : [٩٨ / ب] صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْحَامِيسَ وَالثَّاسِعَ فِي كَلَا

الطَّرْفَيْنِ ، وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلِي التَّسْعَةَ فِيهِمَا ، وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ . وَلَا يَنْعَكِشُ ؛ لِاتِّفَاقِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْخَامِيسَ وَالثَّلَاثَةَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالْخَامِيسَ وَالْعَاشِيرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلِي التَّسْعَةَ ، وَيَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الْعَشْرَةَ ، وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ . وَيَنْعَكِشُ ؛ لِاخْتِلَافِهِ فِي الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْخَامِيسَ وَالثَّلَاثَةَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالْخَامِيسَ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلِي التَّسْعَةَ وَيَوْمًا يَلِي الْأَحَدَ عَشَرَ ، وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ . وَتَنْعَكِشُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْخَامِيسَ وَالثَّلَاثَةَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّادِسَ وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلِي التَّسْعَةَ فِيهِمَا وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ . وَتَنْعَكِشُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ خَاصَّةً .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْخَامِيسَ وَالثَّلَاثَةَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّادِسَ وَالْعَاشِيرَ مِنَ الْآخِرِ [٩٩ / أ] وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلِي التَّسْعَةَ ، وَيَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الْعَشْرَةَ ، وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ . وَيَنْعَكِشُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْخَامِيسَ وَالثَّلَاثَةَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّادِسَ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلِي التَّسْعَةَ وَيَوْمًا يَلِي الْأَحَدَ عَشَرَ ، وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ . وَتَنْعَكِشُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْخَامِيسَ وَالثَّلَاثَةَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلِي التَّسْعَةَ فِيهِمَا وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ . وَتَنْعَكِشُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ خَاصَّةً .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْخَامِيسَ وَالثَّلَاثَةَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ

والشابع والعاشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تلي التسعة ، ويومين يَلِيَانِ العشرة ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والخَامِيسُ والتَّاسِعُ من أحدهما ، والأوَّلُ والشَّابِعُ والحَادِي عَشْرَ من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تلي التسعة [٩٩ / ب] ويومًا يلي الأحد عشر ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم ، والإخلاء فيه .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والخَامِيسُ والعاشر في الطَّرَفَيْنِ ، وَأَخْلَتْ يومين يَلِيَانِ العشرة فيهما ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَلَا يَتَنَعَكِسُ ؛ لانفراق الصوم والإخلاء

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والخَامِيسُ والعاشر من أحدهما ، والأوَّلُ والخَامِيسُ والحَادِي عَشْرَ من الآخر ، وَأَخْلَتْ يومين يَلِيَانِ العشرة ويومًا يلي الأحد عشر ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والخَامِيسُ والعاشر من أحدهما ، والأوَّلُ والسادس والتَّاسِعُ من الآخر ، وَأَخْلَتْ يومين يَلِيَانِ العشرة ، وثلاثة تلي التسعة ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والخَامِيسُ والعاشر من أحدهما ، والأوَّلُ والسادس والعاشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يومين يَلِيَانِ العشرة فيهما وصَامَتْ من ثلاثة . وَيَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة [١٠٠ / أ] في الطَّرَفَيْنِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والخَامِيسُ والعاشر من أحدهما ، والأوَّلُ والسادس والحَادِي عَشْرَ من الآخر ، وَأَخْلَتْ يومين يَلِيَانِ العشرة ويومًا يلي الأحد عشر ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والخَامِيسُ والعاشر من أحدهما ، والأوَّلُ والشَّابِعُ والتَّاسِعُ من الآخر ، وَأَخْلَتْ يومين يَلِيَانِ العشرة ، وثلاثة تلي التسعة ،

- وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والخَامِيسَ والعَاشِرَ من أحدهما ، والأوَّلَ والسَّابِعَ والعَاشِرَ من الآخر ، وَأَخْلَتْ يومين يَلِيَانِ العِشْرَةَ فيهما ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَّكِسُ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والخَامِيسَ والعَاشِرَ من أحدهما ، والأوَّلَ والسَّابِعَ والحَادِي عَشْرَ من الآخر ، وَأَخْلَتْ يومين يَلِيَانِ العِشْرَةَ ، ويومًا يَلِي الأَحدَ عَشْرَ ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ [١٠٠ / ب] والخَامِيسَ والحَادِي عَشْرَ في الطَّرْفَيْنِ ، وَأَخْلَتْ يومًا يَلِيهَا فيهما ، ولا تَنَعَّكِسُ لاتِّفَاقِ الصَّوْمِ والإخْلَاءِ .
- وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والخَامِيسَ والحَادِي عَشْرَ من أحدهما ، والأوَّلَ والسَّادِسَ والثَّاسِعَ من الآخر ، وَأَخْلَتْ يومًا يَلِي الأَحدَ عَشْرَ ، وثلاثة تَلِي التَّسْعَةَ وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والخَامِيسَ والحَادِي عَشْرَ من أحدهما ، والأوَّلَ والسَّادِسَ والعَاشِرَ من الآخر ، وَأَخْلَتْ يومًا يَلِي الأَحدَ عَشْرَ ، ويومين يَلِيَانِ العِشْرَةَ ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والخَامِيسَ والحَادِي عَشْرَ من أحدهما ، والأوَّلَ والسَّادِسَ والحَادِي عَشْرَ من الآخر ، وَأَخْلَتْ يومًا يَلِيهَا فيهما ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .
- وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والخَامِيسَ والحَادِي عَشْرَ من أحدهما ، والأوَّلَ والسَّابِعَ والثَّاسِعَ من الآخر ، وَأَخْلَتْ يومًا يَلِي الأَحدَ عَشْرَ [١٠١ / أ] وثلاثة تَلِي التَّسْعَةَ ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِس والحَادِي عشر من أحدهما ، والأوَّل والسَّابِع والعاشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يوماً تَلِي الأَحد عشر ، ويومين يَلِيانِ العشرة ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِس والحَادِي عشر من أحدهما ، والأوَّل والسَّابِع والحَادِي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يوماً تَلِيها فيهما ، وصَامَتْ من ثلاثة وَتَنَعَكِشُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والسادس والثَّامن في الطَّرَفَيْنِ وَأَخَلَّتْ أربعة تَلِيها فيهما ، وصَامَتْ من ثلاثة . ولا تَنَعَكِشُ لانفاق الصوم والإِخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والسادس والثَّامن من أحدهما ، والأوَّل والسادس والثَّاسِع من الآخر ، وَأَخَلَّتْ أربعة تَلِي الثمانية ، وثلاثة تَلِي التسعة ، وصامت من ثلاثة . وتنعكس ؛ لاختلاف الصوم والإِخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والسادس والثَّامن من أحدهما ، والأوَّل والسادس [١٠١ / ب] والعاشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ أربعة تَلِي الثمانية ، ويومين يَلِيانِ العشرة ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والسادس والثَّامن من أحدهما ، والأوَّل والسادس والحَادِي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ أربعة تَلِي الثمانية ، ويومًا تَلِي الأَحد عشر ، وصَامَتْ من ثلاثة . وَتَنَعَكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والسادس والثَّاسِع من الطَّرَفَيْنِ ، وَأَخَلَّتْ ثلاثة تَلِي التسعة فيهما ، وصَامَتْ من ثلاثة . ولا يَتَنَعَكِشُ لانفاق الصوم والإِخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والسادس والثَّاسِع من أحدهما ، والأوَّل

والسَّادِسُ وَالْعَاشِرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلْيِي التَّسْعَةِ ، وَيَوْمِينَ يَلْيَانِ الْعَشْرَةَ ، وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ . وَتَنَعَّكَيْشُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصُّوْمِ وَالْإِحْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالسَّادِسَ وَالتَّاسِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّادِسَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلْيِي التَّسْعَةِ ، وَيَوْمًا يَلْيِي الْأَحَدَ عَشَرَ وَصَامَتْ [١٠٢ / أ] مِنْ ثَلَاثَةٍ . وَتَنَعَّكَيْشُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصُّوْمِ وَالْإِحْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالسَّادِسَ وَالْعَاشِرَ فِي الطَّرْفَيْنِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمَيْنِ يَلْيَانِ الْعَشْرَةَ فِيهِمَا ، وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ . وَلَا تَنَعَّكَيْشُ لِاتِّفَاقِ الصُّوْمِ وَالْإِحْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالسَّادِسَ وَالْعَاشِرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّادِسَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمَيْنِ يَلْيَانِ الْعَشْرَةَ ، وَيَوْمًا يَلْيِي الْأَحَدَ عَشَرَ ، وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ . وَتَنَعَّكَيْشُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصُّوْمِ وَالْإِحْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالسَّادِسَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ فِي الطَّرْفَيْنِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمًا يَلْيِي الْأَحَدَ عَشَرَ فِيهِمَا ، وَصَامَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ . وَلَا تَنَعَّكَيْشُ لِاتِّفَاقِ الصُّوْمِ وَالْإِحْلَاءِ فِيهِ فِي الطَّرْفَيْنِ .

● فَجُمَلَةُ الْأَقْسَامِ فِي سَبْعَةِ وَعَشْرِينَ يَوْمًا : « سِتْمَانَةٌ وَثَلَاثُونَ قِسْمًا » .



وَإِنْ أَرَادَتْ صَوْمَ ثَلَاثَةٍ مِنْ سَبْعَةٍ مِنْ جُمَلَةِ ثَمَانِيَةِ وَعَشْرِينَ يَوْمًا :

○ صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالْحَامِيسَ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ ، وَالْأَوَّلَ وَالْعَاشِرَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ ثَمَانِيَةَ [١٠٢ / ب] تَلْيِي الْخَمْسَةِ ، وَيَوْمًا يَلْيِي الْإِثْنَيْ عَشَرَ ، وَتَخْيِيرَ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ يَوْمَيْنِ يَلْيَانِ بَيْنَ ذَلِكَ . وَتَنَعَّكَيْشُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصُّوْمِ وَالْإِحْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالسَّادِسَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ

والثاسع والثاني عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ سبعة تلي الستة ، ويوماً يلي الإثنين عشر ، وصَامَتْ من يومين . وَيَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ **وإن شَاءَتْ** : صَامَتْ الأَوَّل والثالث والسادس من أحدهما ، والأوَّل والعاشر والثاني عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ سبعة تلي الستة ، ويوماً يلي الإثنين عشر ، وصَامَتْ من يومين . وَيَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ **وإن شَاءَتْ** : صَامَتْ الأَوَّل والثالث والسابع من أحدهما ، والأوَّل والثامن والثاني عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ستة تلي السبعة ، ويوماً يلي الإثنين عشر ، ثُمَّ صَامَتْ من يومين . وَيَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف^(١) الصوم والإخلاء .

○ **وإن شَاءَتْ** : صَامَتْ الأَوَّل والثالث [١٠٣ / أ] والسابع من أحدهما ، والأوَّل والثاسع والثاني عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ستة تلي السبعة ، ويوماً يلي الإثنين عشر ، وصَامَتْ من يومين . وَيَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ **وإن شَاءَتْ** : صَامَتْ الأَوَّل والثالث والسابع من أحدهما ، والأوَّل والعاشر والثاني عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ستة تلي السبعة ، ويوماً يلي الإثنين عشر ، وصَامَتْ من يومين . وَيَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ **وإن شَاءَتْ** : صَامَتْ الأَوَّل والثالث والثامن من أحدهما ، والأوَّل والسابع والثاني عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ خمسة تلي الثمانية ، ويوماً يلي الإثنين عشر ، وصَامَتْ من يومين . وَيَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ **وإن شَاءَتْ** : صَامَتْ الأَوَّل والثالث والثامن من أحدهما ، والأوَّل والثامن والثاني عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ خمسة تلي الثمانية ، ويوماً يلي الإثنين عشر ، وصَامَتْ من يومين . وَيَنْعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

(١) في المخطوطة : « لاختلاف » .

- وإن شَاءت : صَامَتِ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالثَّامِنُ مِنْ أَحَدَهُمَا [١٠٣ / ب]
 وَالْأَوَّلُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتِ خَمْسَةَ تَلِي الثَّمَانِيَةَ ، وَيَوْمًا
 تَلِي الْإِثْنَيْ عَشَرَ ، وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَيُنْعَكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .
- وإن شَاءت : صَامَتِ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالثَّامِنُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأَوَّلُ وَالثَّانِي
 عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتِ خَمْسَةَ تَلِي الثَّمَانِيَةَ ، وَيَوْمًا تَلِي الْإِثْنَيْ عَشَرَ ،
 وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَيُنْعَكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .
- وإن شَاءت : صَامَتِ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالثَّاسِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأَوَّلُ وَالثَّانِي
 عَشْرَ ، وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَيُنْعَكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .
- وإن شَاءت : صَامَتِ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالثَّاسِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأَوَّلُ وَالثَّانِي
 عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتِ أَرْبَعَةَ تَلِي التَّسْعَةَ ، وَيَوْمًا تَلِي الْإِثْنَيْ عَشَرَ ،
 وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَيُنْعَكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .
- وإن شَاءت : صَامَتِ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالثَّاسِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأَوَّلُ وَالثَّامِنُ
 [١٠٤ / أ] وَالثَّانِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتِ أَرْبَعَةَ تَلِي التَّسْعَةَ وَيَوْمًا تَلِي الْإِثْنَيْ
 عَشَرَ ، وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَيُنْعَكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .
- وإن شَاءت : صَامَتِ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالثَّاسِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأَوَّلُ وَالثَّانِي
 عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتِ أَرْبَعَةَ تَلِي التَّسْعَةَ ، وَيَوْمًا تَلِي الْإِثْنَيْ عَشَرَ ،
 وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَيُنْعَكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .
- وإن شَاءت : صَامَتِ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالثَّاسِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأَوَّلُ وَالثَّانِي
 عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتِ أَرْبَعَةَ تَلِي التَّسْعَةَ ، وَيَوْمًا تَلِي الْإِثْنَيْ عَشَرَ ،
 وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَيُنْعَكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءت : صَامَتِ الأَوَّلُ والثَّالِثُ والعَاشِرُ من أحدهما ، والأوَّلُ والخَامِيسُ والثَّانِي عَشْرَ من الآخِرِ ، وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلِي العِشْرَةَ ، ويومًا يَلِي الأَحَدَ عَشْرَ ، وصَامَتِ من يَوْمين . وَيَنْعَكِيسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءت : صَامَتِ الأَوَّلُ والثَّالِثُ والعَاشِرُ من أحدهما ، والأوَّلُ والسادس [١٠٤ / ب] والثَّانِي عَشْرَ من الآخِرِ ، وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلِي العِشْرَةَ ، ويومًا يَلِي الإِثْنِي عَشْرَ ، وصَامَتِ من يَوْمين . وَيَنْعَكِيسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءت : صَامَتِ الأَوَّلُ والثَّالِثُ والعَاشِرُ من أحدهما ، والأوَّلُ والسَّابِعُ والثَّانِي عَشْرَ من الآخِرِ ، وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلِي العِشْرَةَ ، ويومًا يَلِي الإِثْنِي عَشْرَ ، وصَامَتِ من يَوْمين . وَيَنْعَكِيسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءت : صَامَتِ الأَوَّلُ والثَّالِثُ والعَاشِرُ من أحدهما ، والأوَّلُ والثَّامِنُ والثَّانِي عَشْرَ من الآخِرِ ، وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلِي العِشْرَةَ ، ويومًا يَلِي الإِثْنِي عَشْرَ ، وصَامَتِ من اثْنين . وَيَنْعَكِيسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءت : صَامَتِ الأَوَّلُ والثَّالِثُ والعَاشِرُ من أحدهما ، والأوَّلُ والثَّاسِعُ والثَّانِي عَشْرَ من الآخِرِ ، وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلِي العِشْرَةَ ، ويومًا يَلِي الإِثْنِي عَشْرَ ، وصَامَتِ من يَوْمين . وَيَنْعَكِيسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءت : صَامَتِ الأَوَّلُ والثَّالِثُ والعَاشِرُ من أحدهما ، والأوَّلُ والعَاشِرُ [١٠٥ / أ] والثَّانِي عَشْرَ من الآخِرِ ، وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلِي العِشْرَةَ ، ويومًا يَلِي الإِثْنِي عَشْرَ ، وصَامَتِ من يَوْمين . وَيَنْعَكِيسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءت : صَامَتِ الأَوَّلُ والثَّالِثُ والحَادِي عَشْرَ من أحدهما ، والأوَّلُ والرَّابِعُ والثَّانِي عَشْرَ من الآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمين يَلِيَانِ الأَحَدَ عَشْرَ ، ويومًا يَلِي

الإثني عشر ، وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
 ○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ
 وَالْخَامِسَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخَلَّتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الْأَحَدِ عَشَرَ ، وَيَوْمًا يَلِي
 الْإِثْنَيْ عَشَرَ ، وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
 ○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْأَوَّلَ
 وَالسَّادِسَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخَلَّتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الْأَحَدِ عَشَرَ ، وَيَوْمًا يَلِي
 الْإِثْنَيْ عَشَرَ ، وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
 ○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ [١٠٥ / ب] وَالثَّالِثَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ
 أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّادِسَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخَلَّتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الْأَحَدِ
 عَشَرَ ، وَيَوْمًا يَلِي الْإِثْنَيْ عَشَرَ ، وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف
 الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْأَوَّلَ
 وَالسَّابِعَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخَلَّتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الْأَحَدِ عَشَرَ ، وَيَوْمًا يَلِي
 الْإِثْنَيْ عَشَرَ ، وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
 ○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ
 وَالثَّامِنَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخَلَّتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الْأَحَدِ عَشَرَ ، وَيَوْمًا يَلِي
 الْإِثْنَيْ عَشَرَ ، وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء فِيهِ .
 ○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْأَوَّلَ
 وَالثَّاسِعَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخَلَّتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الْأَحَدِ عَشَرَ ، وَيَوْمًا يَلِي
 الْإِثْنَيْ عَشَرَ ، وَصَامَتْ [١٠٦ / أ] مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم
 وَالْإِخْلَاءِ فِيهِ .

- وإن شَاءت : صَامَتْ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالْحَادِي عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا وَالْأَوَّلُ وَالْعَاشِرَ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخَلَّتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الْأَحَدِ عَشْرَ ، وَيَوْمًا يَلِي الْإِثْنَيْ عَشْرَ ، وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .
- وإن شَاءت : صَامَتْ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالثَّانِي عَشْرَ فِي الطَّرْفَيْنِ ، وَأَخَلَّتْ يَوْمًا يَلِيهَا فِيهِمَا وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَلَا تَنَعَّكِسُ لِاتِّفَاقِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ فِيهِ .
- وإن شَاءت : صَامَتْ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا وَالْأَوَّلُ وَالرَّابِعَ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخَلَّتْ يَوْمًا يَلِيهَا فِيهِمَا وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ خَاصَّةً .
- وإن شَاءت : صَامَتْ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا وَالْأَوَّلُ وَالْخَامِسَ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخَلَّتْ يَوْمًا يَلِيهَا فِيهِمَا وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ خَاصَّةً .
- وإن شَاءت : صَامَتْ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا وَالْأَوَّلُ وَالسَّادِسَ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخَلَّتْ يَوْمًا يَلِيهَا فِيهِمَا ، وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ خَاصَّةً .
- وإن شَاءت : صَامَتْ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا [١٠٦ / ب] وَالْأَوَّلُ وَالسَّابِعَ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخَلَّتْ يَوْمًا يَلِيهَا فِيهِمَا ، وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ خَاصَّةً .
- وإن شَاءت : صَامَتْ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا وَالْأَوَّلُ وَالثَّامِنَ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخَلَّتْ يَوْمًا يَلِيهَا فِيهِمَا وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ خَاصَّةً .
- وإن شَاءت : صَامَتْ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا وَالْأَوَّلُ

والتاسع والثاني عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يوماً تليها فيهما وصامت من يومين .
وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءت : صامت الأول والثالث والثاني عشر من أحدهما ، والأول
والعاشر والثاني عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يوماً تليها فيهما ، وصامت من يومين
وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءت : صامت الأول والرابع والسادس من أحدهما ، والأول والتاسع
والحادي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ سبعة تلي الستة ، ويومين [١٠٧ / أ] يَلْتَانِ
الأحد عشر ، وصامت من يومين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صامت الأول والرابع والسادس من أحدهما ، والأول
والتاسع والثاني عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ سبعة تلي الستة ، ويوماً تلي الإثنين
عشر ، وصامت من يومين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صامت الأول والرابع والسابع من أحدهما ، والأول والثامن
والثاني عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ستة تلي السبعة ، ويومين يَلْتَانِ الأحد عشر ،
وصامت من يومين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صامت الأول والرابع والسابع من أحدهما ، والأول والثامن
والثاني عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ستة تلي السبعة ، ويوماً تلي الإثنين عشر ،
وصامت من يومين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صامت الأول والرابع والسابع من أحدهما ، والأول والتاسع
والحادي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ستة تلي السبعة [١٠٧ / ب] ويومين يَلْتَانِ
الأحد عشر ، وصامت من يومين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صامت الأول والرابع والسابع من أحدهما ، والأول والتاسع

والثاني عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ستة تلي السبعة ، ويوماً يلي الإثنين عشر ، وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والرَّابِعُ والثَّامِنُ من أحدهما ، والأوَّلُ والسَّابِعُ والحادي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ خمسة تلي الثمانية ، ويومين يَلِيَانِ الأَحدَ عشر ، وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ^(١) والرَّابِعُ والثَّامِنُ من أحدهما ، والأوَّلُ والسَّابِعُ والثَّانِي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ خمسة تلي الثمانية ، ويوماً يلي الإثنين عشر ، وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والرَّابِعُ والثَّامِنُ من أحدهما ، والأوَّلُ والثَّامِنُ والحادي عشر من الآخر [١٠٨ / أ] ، وَأَخْلَتْ خمسة تلي الثمانية ، ويومين يَلِيَانِ الأَحدَ عشر وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والرَّابِعُ والثَّامِنُ من أحدهما ، والأوَّلُ والثَّامِنُ والثَّانِي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ خمسة تلي الثمانية ، ويوماً يلي الإثنين عشر ، وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والرَّابِعُ والثَّامِنُ من أحدهما ، والأوَّلُ والثَّاسِعُ والحادي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ خمسة تلي الثمانية ، ويومين يَلِيَانِ الأَحدَ عشر ، وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والرَّابِعُ والثَّامِنُ من أحدهما ، والأوَّلُ والثَّاسِعُ والثَّانِي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ خمسة تلي الثمانية ، ويوماً يلي الإثنين عشر ، وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

(١) في المخطوطة : « والأول » .

- وإن شَاءَت : صَامَتِ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالتَّاسِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْأَوَّلَ وَالسَّادِسَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ [١٠٨ / ب] مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتِ أَرْبَعَةَ تَلِي التَّسْعَةَ ، وَيَوْمِينَ يَلِيَانِ الْأَحَدَ عَشَرَ وَصَامَتِ مِنْ يَوْمِينَ . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصُّومِ وَالْإِحْلَاءِ .
- وإن شَاءَت : صَامَتِ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالتَّاسِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّادِسَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتِ أَرْبَعَةَ تَلِي التَّسْعَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي الْإِثْنَيْ عَشَرَ ، وَصَامَتِ مِنْ يَوْمِينَ . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصُّومِ وَالْإِحْلَاءِ .
- وإن شَاءَت : صَامَتِ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالتَّاسِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتِ أَرْبَعَةَ تَلِي التَّسْعَةَ ، وَيَوْمِينَ يَلِيَانِ الْأَحَدَ عَشَرَ وَصَامَتِ مِنْ يَوْمِينَ . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصُّومِ وَالْإِحْلَاءِ .
- وإن شَاءَت : صَامَتِ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالسَّابِعَ [١٠٩ / أ] مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالثَّامِنَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتِ أَرْبَعَةَ تَلِي التَّسْعَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي الْإِثْنَيْ عَشَرَ ، وَصَامَتِ مِنْ يَوْمِينَ . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصُّومِ وَالْإِحْلَاءِ .
- وإن شَاءَت : صَامَتِ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالتَّاسِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالثَّامِنَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتِ أَرْبَعَةَ تَلِي التَّسْعَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي الْإِثْنَيْ عَشَرَ ، وَصَامَتِ مِنْ يَوْمِينَ . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصُّومِ وَالْإِحْلَاءِ .
- وإن شَاءَت : صَامَتِ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالسَّابِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالثَّاسِعَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتِ أَرْبَعَةَ تَلِي التَّسْعَةَ ، وَيَوْمِينَ يَلِيَانِ الْأَحَدَ عَشَرَ وَصَامَتِ مِنْ يَوْمِينَ . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصُّومِ وَالْإِحْلَاءِ .

○ وإن شَاءت : صَامَتِ الأوَّل والرَّابِع والتَّاسِع من أحدهما ، والأوَّل والثَّاسِع والثَّانِي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ أربعة تَلِي التسعة ، ويومًا يَلِي الإثْنِي عشر ، وصَامَت من يومين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتِ الأوَّل والرَّابِع والعاشر من أحدهما [١٠٩ / ب] والأوَّل والخامس والحادي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تَلِي العشرة ، ويومين يَلِيانِ الأحد عشر ، وصَامَت من يومين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتِ الأوَّل والرَّابِع والعاشر من أحدهما ، والأوَّل والخامس والثَّانِي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تَلِي العشرة ، ويومًا يَلِي الإثْنِي عشر ، وصَامَت من يومين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتِ الأوَّل والرَّابِع والعاشر من أحدهما ، والأوَّل والسادس والحادي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تَلِي العشرة ، ويومين يَلِيانِ الأحد عشر ، وصَامَت من يومين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتِ الأوَّل والرَّابِع والعاشر من أحدهما ، والأوَّل والسادس والثَّانِي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تَلِي العشرة ، ويومًا يَلِي الإثْنِي عشر ، وصَامَت من يومين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتِ الأوَّل والرَّابِع والعاشر من أحدهما والأوَّل [١١٠ / أ] والسَّابِع والحادي عشر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تَلِي العشرة ، ويومين يَلِيانِ الأحد عشر ، وصَامَت من يومين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتِ الأوَّل والرَّابِع والعاشر من أحدهما ، والأوَّل والسَّابِع والثَّانِي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تَلِي العشرة ، ويومًا يَلِي الإثْنِي عشر ، وصَامَت من يومين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والعاشر من أحدهما ، والأوَّل والثَّامن والحادي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ ثلاثة تَلِي العشرة ، ويومين يَلِيانِ الأَحد عشر وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والعاشر من أحدهما ، والأوَّل والثَّامن والثَّاني عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ ثلاثة تَلِي العشرة ، ويومًا يَلِي الإِثني عشر ، وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والعاشر من أحدهما [١١٠ / ب] والأوَّل والثَّاسِع والحادي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ ثلاثة تَلِي العشرة ، ويومين يَلِيانِ الأَحد عشر ، وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والعاشر من أحدهما ، والأوَّل والثَّاسِع والثَّاني عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ ثلاثة تَلِي العشرة ، ويومًا يَلِي الإِثني عشر ، وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والحادي عشر من الطَّرَفَيْنِ وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيانِها فيهما ، وصَامَتْ من يومين . ولا تَنَعَّكِسُ ؛ لتساوي الصوم والإِخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والحادي عشر من أحدهما والأوَّل والرَّابِع والثَّاني عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيانِ الأَحد عشر ، ويومًا يَلِي الإِثني عشر ، وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والحادي عشر من أحدهما [١١١ / أ] والأوَّل والخامس والحادي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومًا يَلِيانِها فيهما ، وصَامَتْ

من يومين . وَتَنَعَكِشُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ **وَإِنْ شَاءَتْ** : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْأَوَّلَ وَالْحَامِسَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الْأَحَدِ عَشَرَ ، وَيَوْمًا يَلِي الْإِثْنَيْ عَشَرَ ، وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَنَعَكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ **وَإِنْ شَاءَتْ** : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْأَوَّلَ وَالسَّادِسَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِيَاهُ فِيهِمَا وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَنَعَكِشُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ **وَإِنْ شَاءَتْ** : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْأَوَّلَ وَالسَّادِسَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الْأَحَدِ عَشَرَ ، وَيَوْمًا يَلِي الْإِثْنَيْ عَشَرَ ، وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَنَعَكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ **وَإِنْ شَاءَتْ** : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا [١١١ / ب] وَالْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الْأَحَدِ عَشَرَ فِيهِمَا ، وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَنَعَكِشُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ **وَإِنْ شَاءَتْ** : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الْأَحَدِ عَشَرَ ، وَيَوْمًا يَلِي الْإِثْنَيْ عَشَرَ ، وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَنَعَكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ **وَإِنْ شَاءَتْ** : صَامَتْ^(١) الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْأَوَّلَ وَالثَّامِنَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الْأَحَدِ عَشَرَ فِيهِمَا ، وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَنَعَكِشُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ **وَإِنْ شَاءَتْ** : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْأَوَّلَ

(١) سقطت كلمة « صامت » من المخطوطة .

والثامن والثاني عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يَوْمين يَلِيانِ الأحد عشر ، ويوماً يلي الإثنين عشر ، وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والحادي عشر من أحدهما [١١٢ / أ] والأوَّل والثاسع والحادي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يَوْمين يَلِيانِها فيهما ، وتصوم من يومين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والحادي عشر من أحدهما ، والأوَّل والثاسع والثاني عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يَوْمين يَلِيانِ الأحد عشر ، ويوماً يلي الإثنين عشر ، وتصوم من اثنين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والثاني عشر من الطَّرْفَيْنِ وَأَخْلَتْ يوماً يَلِيها فيهما ، وصَامَتْ من يومين . ولا يَنَعَّكِسُ لانفاقه في الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والثاني عشر من أحدهما ، والأوَّل والخامس والحادي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يوماً يلي الإثنين عشر ، ويومين يَلِيانِ الأحد عشر ، وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والثاني عشر من أحدهما ، والأوَّل والخامس والثاني عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يوماً [١١٢ / ب] يَلِيها فيهما ، وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والثاني عشر من أحدهما ، والأوَّل والسادس والحادي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يوماً يلي الإثنين عشر ، ويومين يَلِيانِ الأحد عشر وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والثاني عشر من أحدهما ، والأوَّل والسادس والثاني عشر من الآخر وَأَخْلَتْ يوماً يلي الإثنين عشر فيهما ، وصَامَتْ

من يومين . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءَت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والثَّانِي عشر من أحدهما ، والأوَّل والسَّابِع والحَادِي عشر من الآخِر ، وَأَخَلَّتْ يوماً تَلِي الإِثْنِي عشر ويومين يَلِيَانِ الأَحَد عشر ، وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاء .

○ وإن شَاءَت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والثَّانِي عشر من أحدهما ، والأوَّل والسَّابِع والثَّانِي عشر من الآخِر ، وَأَخَلَّتْ يوماً تَلِيهَا فِيهِمَا وصَامَتْ [١١٣ / أ] من يومين وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءَت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والثَّانِي عشر من أحدهما ، والأوَّل والثَّامِن والحَادِي عشر من الآخِر ، وَأَخَلَّتْ يوماً تَلِي الإِثْنِي عشر ويومين يَلِيَانِ الأَحَد عشر ، وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاء .

○ وإن شَاءَت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والثَّانِي عشر من أحدهما والأوَّل والثَّامِن والثَّانِي عشر من الآخِر ، وَأَخَلَّتْ يوماً تَلِيهَا فِيهِمَا وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءَت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والثَّانِي عشر من أحدهما ، والأوَّل والثَّاسِع والحَادِي عشر من الآخِر ، وَأَخَلَّتْ يوماً تَلِي الإِثْنِي عشر ، ويومين يَلِيَانِ الأَحَد عشر ، وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاء .

○ وإن شَاءَت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والثَّانِي عشر من أحدهما والأوَّل والثَّاسِع والثَّانِي عشر من الآخِر ، وَأَخَلَّتْ يوماً تَلِي الإِثْنِي عشر فِيهِمَا ، وصَامَتْ من [١١٣ / ب] يومين . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءَت : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والسَّابِع من أحدهما ، والأوَّل والثَّامِن والغَايِثِر من الآخِر ، وَأَخَلَّتْ سِتَّة تَلِي السَّبْعَة ، وثَلَاثَة تَلِي العِشْرَة ،

وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأوَّل والخَامِس والسَّابِع من أحدهما ، والأوَّل والثَّامِن والحَادِي عَشْر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ستة تَلِي السَّبْعَة ويومين يَلِيَانِ الأَحَد عَشْر ، وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأوَّل والخَامِس والسَّابِع من أحدهما ، والأوَّل والثَّامِن والثَّانِي عَشْر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ستة تَلِي السَّبْعَة ، ويومًا يَلِي الإِثْنِي عَشْر ، وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأوَّل والخَامِس والثَّامِن من أحدهما ، والأوَّل والسَّابِع والعَاشِر من الآخر ، وَأَخْلَتْ خَمْسَة تَلِي الثَّمَانِيَة وثلاثة تَلِي العَشْرَة ، وصَامَتْ [١١٤ / أ] من يومين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأوَّل والخَامِس والثَّامِن من أحدهما ، والأوَّل والسَّابِع والحَادِي عَشْر من الآخر ، وَأَخْلَتْ خَمْسَة تَلِي الثَّمَانِيَة ، ويومين يَلِيَانِ الأَحَد عَشْر وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأوَّل والخَامِس والثَّامِن من أحدهما ، والأوَّل والسَّابِع والثَّانِي عَشْر من الآخر ، وَأَخْلَتْ خَمْسَة تَلِي الثَّمَانِيَة ويومًا يَلِي الإِثْنِي عَشْر ، وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأوَّل والخَامِس والثَّامِن من أحدهما والأوَّل والثَّامِن والعَاشِر من الآخر ، وَأَخْلَتْ خَمْسَة تَلِي الثَّمَانِيَة ، وثلاثة تَلِي العَشْرَة ، وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأوَّل والخَامِس والثَّامِن من أحدهما ، والأوَّل والثَّامِن والحَادِي عَشْر من الآخر ، وَأَخْلَتْ خَمْسَة تَلِي الثَّمَانِيَة ، ويومين يَلِيَانِ الأَحَد

عشر ، وصَامَتْ [١١٤ / ب] من يومين . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْخَامِيسَ وَالثَّامِنَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالثَّامِنَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ خَمْسَةَ تَلِي الثَّمَانِيَةَ وَيَوْمًا تَلِي الْإِثْنَيْ عَشَرَ ، وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْخَامِيسَ وَالثَّاسِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّادِسَ وَالْعَاشِرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ أَرْبَعَةَ تَلِي التَّسْعَةَ ، وَثَلَاثَةَ تَلِي الْعَشْرَةَ ، وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْخَامِيسَ وَالثَّاسِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّادِسَ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ أَرْبَعَةَ تَلِي التَّسْعَةَ وَيَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الْأَحَدَ عَشَرَ ، وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْخَامِيسَ وَالثَّاسِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّادِسَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ أَرْبَعَةَ تَلِي التَّسْعَةَ وَيَوْمًا تَلِي الْإِثْنَيْ عَشَرَ ، وَصَامَتْ [١١٥ / أ] مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْخَامِيسَ وَالثَّاسِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ أَرْبَعَةَ تَلِي التَّسْعَةَ ، وَثَلَاثَةَ تَلِي الْعَشْرَةَ ، وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْخَامِيسَ وَالثَّاسِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ أَرْبَعَةَ تَلِي التَّسْعَةَ ، وَيَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الْأَحَدَ عَشَرَ ، وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأوَّل والخَامِيس والتَّاسِع من أحدهما ، والأوَّل والسَّابِع والثَّانِي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ أربعة تَلِي التسعة ويومًا يَلِي الإثنين عشر ، وَصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأوَّل والخَامِيس والتَّاسِع من أحدهما ، والأوَّل والثَّامِن والعَاشِر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ أربعة تَلِي التسعة ، وثلاثة تَلِي العشرة ، وَصَامَتْ من يومين [١١٥ / ب] . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلافه في الصوم والإِخْلَاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأوَّل والخَامِيس والتَّاسِع من أحدهما ، والأوَّل والثَّامِن والحَادِي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ أربعة تَلِي التسعة ويومين يَلِيَانِ الأَحد عشر ، وَصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلافه في الصوم والإِخْلَاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأوَّل والخَامِيس والتَّاسِع من أحدهما ، والأوَّل والثَّامِن والثَّانِي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ أربعة تَلِي التسعة ، ويومًا يَلِي الإثنين عشر ، وَصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاء فيه .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأوَّل والخَامِيس والعَاشِر فِي الطَّرْفَيْنِ ، وَأَخَلَّتْ ثلاثة تَلِي العشرة فِيهِمَا ، وَصَامَتْ من يومين . وَلَا تَنَعَّكِسُ لِاتِّفَاقِ الصَّوْمِ وَالِإِخْلَاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأوَّل والخَامِيس والعَاشِر فِي أحدهما ، والأوَّل والخَامِيس والحَادِي عشر فِي الآخر ، وَأَخَلَّتْ ثلاثة تَلِي العشرة ، ويومين يَلِيَانِ الأَحد عشر ، وَصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاء .

○ وإن شَاءت : [١١٦ / أ] صَامَتْ الأوَّل والخَامِيس والعَاشِر من أحدهما ، والأوَّل والخَامِيس والثَّانِي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ ثلاثة تَلِي العشرة ، ويومًا يَلِي الإثنين عشر ، وَصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأوَّل والخَامِيس والعَاشِر من أحدهما ، والأوَّل

والسُدَّاسِ وَالْعَاشِرِ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلِي الْعِشْرَةَ فِيهِمَا ، وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ خَاصَّةً .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْخَامِيسَ وَالْعَاشِرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسُّدَّاسَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلِي الْعِشْرَةَ وَيَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الْأَحَدَ عَشَرَ ، وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالْإِحْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْخَامِيسَ وَالْعَاشِرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسُّدَّاسَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلِي الْعِشْرَةَ وَيَوْمًا يَلِي الْإِنْتِي عَشَرَ ، وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالْإِحْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْخَامِيسَ وَالْعَاشِرَ [١١٦ / ب] مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلِيهَا فِيهِمَا ، وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ خَاصَّةً .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْخَامِيسَ وَالْعَاشِرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلِي الْعِشْرَةَ ، وَيَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الْأَحَدَ عَشَرَ ، وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالْإِحْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْخَامِيسَ وَالْعَاشِرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلِي الْعِشْرَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي الْإِنْتِي عَشَرَ ، وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالْإِحْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْخَامِيسَ وَالْعَاشِرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالثَّامِنَ وَالْعَاشِرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلِي الْعِشْرَةَ فِيهِمَا ، وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ خَاصَّةً .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْخَامِيسَ وَالْعَاشِرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ

والثامن والحادي [١١٧ / أ] عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تلي العشرة ، ويومين يَلِيَانِ الأحد عشر ، وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والخَامِيسَ والعَاشِرَ من أحدهما ، والأوَّلُ والثامن والثاني عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تلي العشرة ، ويومًا يلي الإثنين عشر ، وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والخَامِيسَ والحادي عشر في الطَّرْفَيْنِ وَأَخْلَتْ يومين يَلِيَانِها فيهما وصَامَتْ من يومين . ولا تَنَعَّكِسُ لاتفاق الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والخَامِيسَ والحادي عشر في أحدهما ، والأوَّلُ والخَامِيسَ والثاني عشر في الآخر ، وَأَخْلَتْ يومين يَلِيَانِ الأحد عشر ، ويومًا يلي الإثنين عشر ، وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والخَامِيسَ والحادي عشر في أحدهما ، والأوَّلُ والسادس والعَاشِرَ في الآخر ، وَأَخْلَتْ [١١٧ / ب] يومين يَلِيَانِ الأحد عشر ، وثلاثة تلي العشرة وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والخَامِيسَ والحادي عشر في أحدهما ، والأوَّلُ والسادس والحادي عشر في الآخر ، وَأَخْلَتْ يومين يَلِيَانِها فيهما ، وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة في الطَّرْفَيْنِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والخَامِيسَ والحادي عشر في أحدهما ، والأوَّلُ والسادس والثاني عشر في الآخر ، وَأَخْلَتْ يومين يَلِيَانِ الأحد عشر ، ويومًا يلي الإثنين عشر ، وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والخَامِيسَ والحادي عشر في أحدهما ، والأوَّلُ

والسابع والعاشر في الآخر ، وَأَخْلَتْ يَوْمين يَلِيَانِ الأحد عشر وثلاثة تلي العشرة وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والخَامِيسَ والحَادِي عشر [١١٨ / أ] من أحدهما ، والأَوَّلُ والسابع والحادي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يَوْمين يَلِيَانِهَا فيهما ، وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والخَامِيسَ والحَادِي عشر من أحدهما ، والأَوَّلُ والسابع والثاني عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يَوْمين يَلِيَانِ الأحد عشر ، ويوماً تلي الإثنين عشر ، وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء فيه في الطَّرْفَيْنِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والخَامِيسَ والحَادِي عشر من أحدهما ، والأَوَّلُ والثامن والعاشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يَوْمين يَلِيَانِ الأحد عشر ، وثلاثة تلي العشرة وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والخَامِيسَ والحَادِي عشر من أحدهما ، والأَوَّلُ والثامن والحادي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يَوْمين يَلِيَانِهَا فيهما ، وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والخَامِيسَ والحَادِي عشر [١١٨ / ب] من أحدهما ، والأَوَّلُ والثامن والثاني عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يَوْمين يَلِيَانِ الأحد عشر ، ويوماً تلي الإثنين عشر ، وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والخَامِيسَ والثاني عشر في الطَّرْفَيْنِ ، وَأَخْلَتْ يوماً تليها فيهما ، وصَامَتْ من يومين . ولا يَنَعَّكَيْسُ لانفاقه في الصوم والإخلاء

في الطَّرْفَيْنِ .

○ وإن شَاءَت : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والثَّانِي عشر في أحدهما ، والأَوَّل والسادس والعاشر في الآخر ، وَأَخْلَتْ يوماً يَلِي الإثنين عشر ، وثلاثة تَلِي العشرة وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَت : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والثَّانِي عشر في أحدهما والأَوَّل والسادس والحادي عشر في الآخر ، وَأَخْلَتْ يوماً يَلِي الإثنين عشر ، ويومين يَلِيانِ الأحد عشر ، وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَت : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والثَّانِي [١١٩ / أ] عشر في أحدهما ، والأَوَّل والسادس والثَّانِي عشر في الآخر ، وَأَخْلَتْ يوماً يَلِيها فيهما ، وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءَت : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والثَّانِي عشر من أحدهما والأَوَّل والسابع والعاشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يوماً يَلِي الإثنين عشر وثلاثة تَلِي العشرة ، وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَت : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والثَّانِي عشر من أحدهما والأَوَّل والسابع والحادي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يوماً يَلِي الإثنين عشر ويومين يَلِيانِ الأحد عشر ، وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَت : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والثَّانِي عشر من أحدهما ، والأَوَّل والسابع والثَّانِي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يوماً يَلِيها فيهما وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءَت : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والثَّانِي عشر من أحدهما والأَوَّل

والثامن [١١٩ / ب] والعاشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يوماً تلي الإثنين عشر ، وثلاثة تلي العشرة وصامت من يومين . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صامت الأول والخامس والثاني عشر من أحدهما والأول والثامن والحادي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يوماً تلي الإثنين عشر ويومين يليان الأحد عشر ، وصامت من يومين . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صامت الأول والخامس والثاني عشر من أحدهما والأول والثامن والثاني عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يوماً يليها فيهما وصامت من يومين . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءت : صامت الأول والسادس والثامن من أحدهما ، والأول والسابع والتاسع من الآخر ، وَأَخْلَتْ خمسة تلي الثمانية ، وأربعة تلي التسعة ، وصامت من يومين . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صامت الأول والسادس والثامن من أحدهما ، والأول [١٢٠ / أ] والسابع والعاشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ خمسة تلي الثمانية ، وثلاثة تلي العشرة ، وصامت من يومين . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صامت الأول والسادس والثامن من أحدهما ، والأول والسابع والحادي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ خمسة تلي الثمانية ويومين يليان الأحد عشر ، وصامت من يومين . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صامت الأول والسادس والثامن من أحدهما ، والأول والسابع والثاني عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ خمسة تلي الثمانية ويوماً تلي الإثنين عشر ، وصامت من يومين . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صامت الأول والسادس والتاسع في الطرفين وَأَخْلَتْ أربعة

تليها فيهما ، وصَامَتْ من يومين . ولا تَنْعَكِسْ باتفاقه في الصوم والإخلاء .
 ○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والسادس والثاسع من أحدهما ، والأوَّلَ
 والسادس والعاشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ أربعة تلي التسعة ، وثلاثة تلي العشرة ،
 [١٢٠ / ب] وصَامَتْ من يومين . وَتَنْعَكِسْ ؛ لاختلافه في الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والسادس والثاسع من أحدهما ، والأوَّلَ
 والسادس والحادي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ أربعة تلي التسعة ، ويومين يَلِيَانِ
 الأحد عشر ، وصَامَتْ من يومين . وَتَنْعَكِسْ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
 ○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والسادس والثاسع من أحدهما ، والأوَّلَ
 والسادس والثاني عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ أربعة تلي التسعة ، ويوماً يلي الإثنين
 عشر ، وصَامَتْ من يومين . وَتَنْعَكِسْ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والسادس والثاسع من أحدهما ، والأوَّلَ
 والسابع والثاسع من الآخر ، وَأَخْلَتْ أربعة تليها فيهما ، وصَامَتْ من يومين .
 وَتَنْعَكِسْ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والسادس والثاسع من أحدهما ، والأوَّلَ
 والسابع والعاشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ أربعة تلي التسعة ، وثلاثة تلي العشرة ،
 وصَامَتْ من [١٢١ / أ] يومين . وَتَنْعَكِسْ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والسادس والثاسع من أحدهما ، والأوَّلَ
 والسابع والحادي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ أربعة تلي التسعة ، ويومين يَلِيَانِ
 الأحد عشر ، وصَامَتْ من يومين . وَتَنْعَكِسْ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والسادس والثاسع من أحدهما ، والأوَّلَ
 والسابع والثاني عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ أربعة تلي التسعة ، ويوماً يلي الإثنين

عشر ، وصَامَتْ من يومين . **تَنَعَّكِسُ** ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .
 ○ **وإن شَاءَتْ** : صَامَتْ الأَوَّلُ والسادس والعاشر في الطَّرْفَيْنِ وَأَخْلَتْ ثلاثة
 تلي العشرة فيهما ، وصَامَتْ من يومين . ولا **تَنَعَّكِسُ** لاتفاق الصوم والإِخْلَاءِ .
 ○ **وإن شَاءَتْ** : صَامَتْ الأَوَّلُ والسادس والعاشر من أحدهما ، والأوَّلُ
 والسادس والحادي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تلي العشرة ، ويومين يَلِيَانِ
 الأحد عشر ، وصَامَتْ من يومين . **وَتَنَعَّكِسُ** ؛ لاختلاف الصوم [١٢١ / ب]
 والإِخْلَاءِ .

○ **وإن شَاءَتْ** : صَامَتْ الأَوَّلُ والسادس والعاشر من أحدهما ، والأوَّلُ
 والسادس والثاني عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تلي العشرة ، ويومًا تلي الإثنين
 عشر ، وصَامَتْ من يومين . **وَتَنَعَّكِسُ** ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ **وإن شَاءَتْ** : صَامَتْ الأَوَّلُ والسادس والعاشر من أحدهما ، والأوَّلُ
 والسابع والتاسع من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تلي العشرة ، وأربعة تلي التسعة ،
 وصَامَتْ من يومين . **وَتَنَعَّكِسُ** ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ **وإن شَاءَتْ** : صَامَتْ الأَوَّلُ والسادس والعاشر من أحدهما ، والأوَّلُ
 والسابع والعاشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تليها فيهما ، وصَامَتْ من يومين .
وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ **وإن شَاءَتْ** : صَامَتْ الأَوَّلُ والسادس والعاشر من أحدهما ، والأوَّلُ
 والسابع والحادي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تلي العشرة ، ويومين يَلِيَانِ
 الأحد عشر ، وصَامَتْ من يومين . **وَتَنَعَّكِسُ** ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ **وإن شَاءَتْ** : صَامَتْ [١٢٢ / أ] الأَوَّلُ والسادس والعاشر من أحدهما ،
 والأوَّلُ والسابع والثاني عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تلي العشرة ، ويومًا تلي

الإثني عشر، وصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
 ○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والسادس والحادي عشر في الطَّرْفَيْنِ ، وَأَخَلَّتْ
 يومين يَلِيَانِيَا فِيهِمَا ، وَصَامَتْ من يومين . وَلَا يَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاتفاق الصوم
 والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والسادس والحادي عشر في أحدهما ، والأوَّلَ
 والسادس والثاني عشر في الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيَانِ الأَحدِ عشر ، ويومًا يَلِي
 الإثني عشر ، وَصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ باختلاف الصوم والإخلاء .
 ○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والسادس والحادي عشر من أحدهما ، والأوَّلَ
 والسابع والتاسع من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيَانِ الأَحدِ عشر ، وأربعة تَلِي
 التسعة ، وَصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والسادس والحادي عشر من [١٢٢ / ب]
 أحدهما ، والأوَّلَ والسابع والعاشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيَانِ الأَحدِ
 عشر وثلاثة تَلِي العشرة وَصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم
 والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والسادس والحادي عشر من أحدهما والأوَّلَ
 والسابع والحادي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيَانِيَا فِيهِمَا ، وَصَامَتْ من
 يومين . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والسادس والحادي عشر من أحدهما ، والأوَّلَ
 والسابع والثاني عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيَانِ الأَحدِ عشر ، ويومًا يَلِي
 الإثني عشر ، وَصَامَتْ من يومين . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
 ○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ [١٢٣ / أ] الأَوَّلَ والسادس والثاني عشر من

الطَّرْفَيْنِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمًا يَلِيهَا فِيهِمَا ، وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ ، وَلَا تَنْعَكِشُ ؛ لِتَسَاوِي الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ **وإن شاءت** : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالسَّادِسَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمًا يَلِي الْإِثْنَيْ عَشَرَ وَأَرْبَعَةَ تَلِي السَّعَةَ ، وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَنْعَكِشُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ **وإن شاءت** : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالسَّادِسَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمًا يَلِي الْإِثْنَيْ عَشَرَ وَثَلَاثَةَ تَلِي الْعَشْرَةَ ، وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَنْعَكِشُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ **وإن شاءت** : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالسَّادِسَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمًا يَلِي الْإِثْنَيْ عَشَرَ وَيَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الْأَحَدَ عَشَرَ ، وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَنْعَكِشُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ **وإن شاءت** : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالسَّادِسَ وَالثَّانِي عَشَرَ [١٢٣ / ب] مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمًا يَلِيهَا فِيهِمَا ، وَصَامَتْ مِنْ يَوْمَيْنِ . وَتَنْعَكِشُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ خَاصَّةً .

● **فجملة الأقسام في ثمانية وعشرين يومًا** : « ستمائة وستون قسمًا » .



وإن أزدت صوم ثلاثة من سبعة من جملة تسعة وعشرين يومًا :

○ **صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالْخَامِيسَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ تِسْعَةَ تَلِي الْخَمِيسَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي الثَّلَاثَةَ عَشَرَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا يَبْقَى بَيْنَ ذَلِكَ لَا خِيَارَ لَهَا فِي الْأَوْسَطِ فِي هَذَا الْفَصْلِ . وَتَنْعَكِشُ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .**

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث والسادس من أحدهما ، والأوَّل والعاشر والثَّالِث عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ ثمانية تَلِي الستة ، ويوما تَلِي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يوما . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث والسادس من أحدهما ، والأوَّل والحادي عشر والثَّالِث [١٢٤ / أ] والثَّالِث عشر من الآخر وَأَخَلَّتْ ثمانية تَلِي الستة ، ويوما تَلِي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يوما . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث والسَّابع من أحدهما ، والأوَّل والتَّاسِع والثَّالِث عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ سبعة تَلِي السبعة ، ويوما تَلِي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يوما . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء فيه في الطَّرْفَيْنِ .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث والسَّابع من أحدهما ، والأوَّل والعاشر والثَّالِث عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ سبعة تَلِي السبعة ، ويوما تَلِي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يوما . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ فإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث والسَّابع من أحدهما ، والأوَّل والحادي عشر والثَّالِث عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ سبعة تَلِي السبعة ، ويوما تَلِي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يوما . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث والثَّامن من أحدهما ، والأوَّل والثَّامن والثَّالِث [١٢٤ / ب] عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ ستة تَلِي الثمانية ويوما تَلِي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يوما . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث والثَّامن من أحدهما ، والأوَّل والتَّاسِع والثَّالِث عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ ستة تَلِي الثمانية ، ويوما تَلِي الثلاثة عشر ،

- وَصَامَتْ يَوْمًا . وَيَتَعَكِّسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شَاءَت : صَامَتْ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالثَّامِنُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأَوَّلُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّالِثُ عَشْرَ مِنْ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ سِتَّةَ تَلِي الثَّمَانِيَّةِ ، وَيَوْمًا تَلِي الثَّلَاثَةَ عَشْرَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَتَعَكِّسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شَاءَت : صَامَتْ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالثَّامِنُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأَوَّلُ وَالْحَادِي عَشْرَ وَالثَّالِثَ عَشْرَ مِنْ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ سِتَّةَ تَلِي الثَّمَانِيَّةِ ، وَيَوْمًا تَلِي الثَّلَاثَةَ عَشْرَ وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَتَعَكِّسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شَاءَت : صَامَتْ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالثَّاسِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأَوَّلُ وَالسَّابِعَ وَالثَّالِثَ عَشْرَ مِنْ [١٢٥ / أ] الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ خَمْسَةَ تَلِي التَّسْعَةَ ، وَيَوْمًا تَلِي الثَّلَاثَةَ عَشْرَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَتَعَكِّسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شَاءَت : صَامَتْ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالثَّاسِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأَوَّلُ وَالثَّامِنُ وَالثَّالِثَ عَشْرَ مِنْ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ خَمْسَةَ تَلِي التَّسْعَةَ ، وَيَوْمًا تَلِي السِّتَةَ عَشْرَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَتَعَكِّسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شَاءَت : صَامَتْ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالثَّاسِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأَوَّلُ وَالثَّاسِعَ وَالثَّالِثَ عَشْرَ مِنْ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ خَمْسَةَ تَلِي التَّسْعَةَ ، وَيَوْمًا تَلِي الثَّلَاثَةَ عَشْرَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَيَتَعَكِّسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شَاءَت : صَامَتْ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالثَّاسِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأَوَّلُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّالِثَ عَشْرَ مِنْ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ خَمْسَةَ تَلِي التَّسْعَةَ ، وَيَوْمًا تَلِي الثَّلَاثَةَ عَشْرَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَتَعَكِّسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شَاءَت : صَامَتْ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالثَّاسِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأَوَّلُ وَالْحَادِي عَشْرَ وَالثَّالِثَ عَشْرَ مِنْ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ خَمْسَةَ تَلِي [١٢٥ / ب]

التسعة ، ويوماً يلي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والثَّالِثُ والعاشر من أحدهما ، والأوَّلُ والسادس والثَّالِثُ عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ أربعة تلي العشرة ، ويوماً يلي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والثَّالِثُ والعاشر من أحدهما ، والأوَّلُ والسابع والثَّالِثُ عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ أربعة تلي العشرة ، ويوماً يلي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والثَّالِثُ والعاشر من أحدهما ، والأوَّلُ والثَّامِنُ والثَّالِثُ عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ أربعة تلي العشرة ، ويوماً يلي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والثَّالِثُ والعاشر من أحدهما ، والأوَّلُ والتَّاسِعُ والثَّالِثُ عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ أربعة تلي العشرة ، ويوماً يلي [١٢٦ / أ] الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والثَّالِثُ والعاشر من أحدهما ، والأوَّلُ والعاشر والثَّالِثُ عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ أربعة تلي العشرة ، ويوماً يلي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والثَّالِثُ والعاشر من أحدهما ، والأوَّلُ والحادي عشر والثَّالِثُ عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ أربعة تلي العشرة ، ويوماً يلي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والثَّالِثُ والحادي عشر من أحدهما ، والأوَّلُ

والخاميس والثالث عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تلي الأحد عشر ، ويوماً يلي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والثالث والحادي عشر من أحدهما ، والأوَّل والسادس والثالث عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تلي الأحد عشر ، ويوماً يلي الثلاثة [١٢٦ / ب] عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والثالث والحادي عشر من أحدهما ، والأوَّل والسابع والثالث عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تلي الأحد عشر ، ويوماً يلي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والثالث والحادي عشر من أحدهما ، والأوَّل والثامن والثالث عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تلي الأحد عشر ويوماً يلي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والثالث والحادي عشر من أحدهما ، والأوَّل والتاسع والثالث عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تلي الأحد عشر ويوماً يلي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والثالث والحادي عشر من أحدهما ، والأوَّل والعاشر والثالث عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ [١٢٧ / أ] ثلاثة تلي الأحد عشر ، ويوماً يلي الثلاثة عشر وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والثالث والحادي عشر من أحدهما والأوَّل والحادي عشر والثالث عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تلي الأحد عشر ، ويوماً يلي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ **وإن شاءت** : صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث والثَّانِي عشر من أحدهما والأوَّل والرَّابِع والثَّالِث عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يومين يَلِيَانِ الإِثْنَيْ عَشْر ، ويومًا يَلِي الثَّلَاثَة عشر ، وصَامَتْ يومًا . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاء .

○ **وإن شاءت** : صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث والثَّانِي عشر من أحدهما ، والأوَّل والخَامِيس والثَّالِث عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يومين يَلِيَانِ الإِثْنَيْ عَشْر ، ويومًا يَلِي الثَّلَاثَة عشر ، وصَامَتْ يومًا . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاء .

○ **وإن شاءت** : صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث والثَّانِي عشر من أحدهما والأوَّل والسادس والثَّالِث عشر [١٢٧ / ب] من الآخر ، وَأَخْلَتْ يومين يَلِيَانِ الإِثْنَيْ عَشْر ، ويومًا يَلِي الثَّلَاثَة عشر ، وصَامَتْ يومًا . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاء .

○ **وإن شاءت** : صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث والثَّانِي عشر من أحدهما والأوَّل والسَّابِع والثَّالِث عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يومين يَلِيَانِ الإِثْنَيْ عَشْر ، ويومًا يَلِي الثَّلَاثَة عشر ، وصَامَتْ يومًا . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاء .

○ **وإن شاءت** : صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث والثَّانِي عشر من أحدهما والأوَّل والثَّامِن والثَّالِث عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يومين يَلِيَانِ الإِثْنَيْ عَشْر ، ويومًا يَلِي الثَّلَاثَة عشر ، وصَامَتْ يومًا . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاء .

○ **وإن شاءت** : صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث والثَّانِي عشر من أحدهما والأوَّل والتَّاسِع والثَّالِث عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يومين يَلِيَانِ الإِثْنَيْ عَشْر ، ويومًا يَلِي الثَّلَاثَة عشر ، وصَامَتْ يومًا . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاء .

○ **وإن شاءت** : صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث والثَّانِي عشر من أحدهما والأوَّل والعَاشِر والثَّالِث عشر [١٢٨ / أ] من الآخر ، وَأَخْلَتْ يومين يَلِيَانِ الإِثْنَيْ عَشْر

ويوماً يلي الثلاثة عشر وصامت يوماً . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والثاني عشر من أحدهما والأول

والحادي عشر والثالث عشر من الآخر ، وأُخِلَّتْ يومين يَلِيَّانِ الإثنينِ عشر ، ويوماً

يلي الثلاثة عشر ، وصامت يوماً . [وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت]^(١) الأول والثالث والثالث عشر في الطَّرَفَيْنِ ،

وَأُخِلَّتْ يوماً يليها فيهما ، وصامت يوماً . ولا تَنَعَّكِسُ لاتفاق الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والثالث عشر من أحدهما والأول

والرابع والثالث عشر من الآخر ، وأُخِلَّتْ يوماً يليها فيهما وصامت يوماً .

وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والثالث عشر من أحدهما والأول

والخامس والثالث عشر من الآخر ، وأُخِلَّتْ يوماً يليها فيهما وصامت يوماً .

وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والثالث عشر من أحدهما والأول

والسادس [١٢٨ / ب] والثالث عشر من الآخر ، وأُخِلَّتْ يوماً يليها فيهما ،

وصامت يوماً . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والثالث عشر من أحدهما والأول

والسابع والثالث عشر من الآخر ، وأُخِلَّتْ يوماً يليها فيهما وصامت يوماً

وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صامت الأول والثالث والثالث عشر من أحدهما والأول

والثامن والثالث عشر من الآخر ، وأُخِلَّتْ يوماً يليها فيهما وصامت يوماً .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوطة ، واستدركه من سياق الكلام .

وَتَتَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والثَّالِثُ والثَّالِثُ عشر من أحدهما والأوَّلُ والتَّاسِعُ والثَّالِثُ عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يوماً يَلِيهَا فيهما وصَامَتْ يوماً .
وَتَتَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والثَّالِثُ والثَّالِثُ عشر من أحدهما والأوَّلُ والعاشر والثَّالِثُ عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يوماً يَلِيهَا فيهما ، وصَامَتْ يوماً .
وَتَتَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة [١٢٩ / أ] .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والثَّالِثُ والثَّالِثُ عشر من أحدهما ، والأوَّلُ والحادي عشر والثَّالِثُ عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يوماً يَلِيهَا فيهما ، وصَامَتْ يوماً .
وَتَتَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والرَّابِعُ والسادس من أحدهما ، والأوَّلُ والعاشر والثَّانِي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثمانية تَلِي الستة ويومين يَلِيانِ الإثنينِ عشر ، وصَامَتْ يوماً .
وَتَتَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والرَّابِعُ والسادس من أحدهما ، والأوَّلُ والعاشر والثَّالِثُ عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثمانية تَلِي الستة ، ويوماً يَلِي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يوماً .
وَتَتَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والرَّابِعُ والسَّابِعُ من أحدهما ، والأوَّلُ والتَّاسِعُ والثَّانِي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ سبعة تَلِي السبعة ، ويومين يَلِيانِ الإثنينِ عشر ، وصَامَتْ يوماً .
وَتَتَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ [١٢٩ / ب] الأَوَّلُ والرَّابِعُ والسَّابِعُ من أحدهما ، والأوَّلُ والتَّاسِعُ والثَّالِثُ عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ سبعة تَلِي السبعة ، ويوماً يَلِي

- الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يوْمًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأوَّل والرَّابِع والسَّابِع من أحدهما ، والأوَّل والعاشر والثَّانِي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ سبعة تلي السبعة ، ويومين يَلِيَانِ الإثْنَيْ عشر ، وصَامَتْ يوْمًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء في الطَّرْفَيْنِ .
- وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأوَّل والرَّابِع والسَّابِع من أحدهما ، والأوَّل والعاشر والثَّالِث عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ سبعة تلي السبعة ، ويومًا يلي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يوْمًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأوَّل والرَّابِع والثَّامِن من أحدهما ، والأوَّل والثَّامِن والثَّانِي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ ستة تلي الثمانية ، ويومين يَلِيَانِ الإثْنَيْ عشر ، وصَامَتْ يوْمًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شَاءَتْ : [١٣٠ / أ] صَامَتْ الأوَّل والرَّابِع والثَّامِن من أحدهما ، والأوَّل والثَّامِن والثَّالِث عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ ستة تلي الثمانية ، ويومًا يلي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يوْمًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأوَّل والرَّابِع والثَّامِن من أحدهما ، والأوَّل والتَّاسِع والثَّانِي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ ستة تلي الثمانية ، ويومين يَلِيَانِ الإثْنَيْ عشر ، وصَامَتْ يوْمًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء في الطَّرْفَيْنِ .
- وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأوَّل والرَّابِع والثَّامِن من أحدهما ، والأوَّل والتَّاسِع والثَّالِث عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ ستة تلي الثمانية ، ويومًا يلي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يوْمًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .
- وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأوَّل والرَّابِع والثَّامِن من أحدهما ، والأوَّل والعاشر والثَّانِي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ الستة تلي الثمانية ، ويومين يَلِيَانِ الإثْنَيْ عشر ،

وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : [١٣٠ / ب] صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالثَّامِنَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالْعَاشِرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ سِتَّةَ تَلِي الثَّمَانِيَةِ ، وَيَوْمًا يَلِي الثَّلَاثَةَ عَشَرَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالتَّاسِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ خَمْسَةَ تَلِي التَّسْعَةَ ، وَيَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالتَّاسِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالثَّلَاثَةَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ خَمْسَةَ تَلِي التَّسْعَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي الثَّلَاثَةَ عَشَرَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالتَّاسِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالثَّامِنَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ خَمْسَةَ تَلِي التَّسْعَةَ ، وَيَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالتَّاسِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا [١٣١ / أ] وَالْأَوَّلَ وَالثَّامِنَ وَالثَّلَاثَةَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ خَمْسَةَ تَلِي التَّسْعَةَ وَيَوْمًا يَلِي الثَّلَاثَةَ عَشَرَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالتَّاسِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ خَمْسَةَ تَلِي التَّسْعَةَ ، وَيَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء فِيهِمَا .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالسَّابِعَ وَالسَّابِعَ وَالْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالثَّلَاثَةَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ خَمْسَةَ تَلِي التَّسْعَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي الثَّلَاثَةَ عَشَرَ ،

وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالتَّاسِعَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالْعَاشِرَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ خَمْسَةَ تَلِي التَّسْعَةَ ، وَيَوْمِينَ يَلِيَانِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالتَّاسِعَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالْعَاشِرَ [١٣١ / ب] وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ خَمْسَةَ تَلِي التَّسْعَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي الثَّلَاثَةَ عَشَرَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالْعَاشِرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّادِسَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ أَرْبَعَةَ تَلِي الْعَشْرَةَ ، وَيَوْمِينَ يَلِيَانِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالْعَاشِرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّادِسَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ أَرْبَعَةَ تَلِي الْعَشْرَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي الثَّلَاثَةَ عَشَرَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالْعَاشِرَ مِنْ أَحَدَهُمَا وَالسَّابِعَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ أَرْبَعَةَ تَلِي الْعَشْرَةَ وَيَوْمِينَ يَلِيَانِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف^(١) الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالْعَاشِرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ أَرْبَعَةَ تَلِي الْعَشْرَةَ [١٣٢ / أ] وَيَوْمًا يَلِي الثَّلَاثَةَ عَشَرَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالْعَاشِرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالثَّامِنَ

(١) في المخطوطة : « لاختلاف » .

والثاني عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ أربعة تلي العشرة ، ويومين يَلِيَانِ الإثنى عشر ،
وَصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ **وإن شَاءت** : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والعاشر من أحدهما ، والأوَّل والثَّامِن
والثالث عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ أربعة تلي العشرة ، ويومًا تلي الثلاثة عشر ،
وَصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ **وإن شَاءت** : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والعاشر من أحدهما ، والأوَّل والتَّاسِع
والثاني عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ أربعة تلي العشرة ، ويومين يَلِيَانِ الإثنى عشر ،
وَصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ **وإن شَاءت** : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والعاشر من أحدهما ، والأوَّل والتَّاسِع
والثالث عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ أربعة تلي العشرة ، ويومًا تلي الثلاثة عشر ،
وَصَامَتْ [١٣٢ / ب] يوماً . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ **وإن شَاءت** : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والعاشر من أحدهما ، والأوَّل والعاشر
والثاني عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ أربعة تلي العشرة ، ويومين يَلِيَانِ الإثنى عشر ،
وَصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ **وإن شَاءت** : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والعاشر من أحدهما ، والأوَّل والعاشر
والثالث عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ أربعة تلي العشرة ، ويومًا تلي الثلاثة عشر ،
وَصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ **وإن شَاءت** : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والحادي عشر من أحدهما ، والأوَّل
والخامس والثاني عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تلي الأحد عشر ، ويومين يَلِيَانِ
الإثنى عشر ، وَصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ **وإن شَاءت** : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والحادي عشر من أحدهما ، والأوَّل

والخامس والثالث عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تلي الأحد عشر ، ويوما
 [١٣٣ / أ] تلي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم
 والإخلاء فيه .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والحادي عشر من أحدهما ، والأوَّل
 والسادس والثاني عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تلي الأحد عشر ، ويومين يَلِيَانِ
 الإثنين عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والحادي عشر من أحدهما ، والأوَّل
 والسادس والثالث عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تلي الأحد عشر ، ويوما تلي
 الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والحادي عشر من أحدهما ، والأوَّل
 والسابع والثاني عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تلي الأحد عشر ويومين يَلِيَانِ
 الإثنين عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والحادي عشر من أحدهما والأوَّل
 والسابع والثالث عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ [١٣٣ / ب] ثلاثة تلي الأحد عشر
 ويوما تلي الثلاثة عشر وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والحادي عشر من أحدهما ، والأوَّل
 والثامن والثاني عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تلي الأحد عشر ويومين يَلِيَانِ
 الإثنين عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والحادي عشر من أحدهما والأوَّل
 والثامن والثالث عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تلي الأحد عشر ويوما تلي
 الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والحَادِي عشر من أحدهما ، والأوَّل والتَّاسِع والثَّانِي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ ثلاثة تَلِي الأَحد عشر ويومين يَلِيَانِ الإِثْنِي عشر ، وَصَامَتْ يوْمًا . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والحَادِي عشر من أحدهما ، والأوَّل والتَّاسِع والثَّالِث عشر من الآخر [١٣٤ / أ] ، وَأَخَلَّتْ ثلاثة تَلِي الأَحد عشر ، ويومًا يَلِي الثلاثة عشر وَصَامَتْ يوْمًا^(١) . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والحَادِي عشر من أحدهما ، والأوَّل والعَاشِر والثَّانِي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ ثلاثة تَلِي الأَحد عشر ويومين يَلِيَانِ الإِثْنِي عشر ، وَصَامَتْ يوْمًا . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والحَادِي عشر من أحدهما ، والأوَّل والعَاشِر والثَّالِث عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ ثلاثة تَلِي الأَحد عشر ، ويومًا يَلِي الثلاثة عشر ، وَصَامَتْ يوْمًا . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والثَّانِي عشر من الطَّرْفَيْنِ وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيَانِهَا فِيهِمَا ، وَصَامَتْ يوْمًا . وَلَا تَنَعَكِسُ لِاتِّفَاقِ الصَّوْمِ وَالِإِخْلَاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والثَّانِي عشر من أحدهما والأوَّل والرَّابِع والثَّالِث عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيَانِ الإِثْنِي عشر ، ويومًا يَلِي الثلاثة عشر ، وَصَامَتْ يوْمًا . وَتَنَعَكِسُ ؛ [١٣٤ / ب] لاختلاف الصوم والإِخْلَاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والرَّابِع والثَّانِي عشر من أحدهما ، والأوَّل والخَامِيسِ والثَّانِي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيَانِهَا فِيهِمَا وَصَامَتْ يوْمًا .

(١) سقطت كلمة : « يومًا » من المخطوطة .

وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءَت : صَامَتْ الأَوَّلَ والرَّابِعَ والثَّانِي عشر من أحدهما والأوَّلَ والخَامِسَ والثَّالِثَ عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يَوْمين يَلِيَانِ الإِثْنَيْ عشر ، ويومًا يَلِي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يومًا . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاء .

○ وإن شَاءَت : صَامَتْ الأَوَّلَ والرَّابِعَ والثَّانِي عشر من أحدهما والأوَّلَ والسادس والثَّانِي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يَوْمين يَلِيَانِيَاهِما وصَامَتْ يومًا . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءَت : صَامَتْ الأَوَّلَ والرَّابِعَ والثَّانِي عشر من أحدهما والأوَّلَ والسادس والثَّالِثَ عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يَوْمين يَلِيَانِ الإِثْنَيْ عشر ، ويومًا يَلِي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يومًا . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف [١٣٥ / أ] الصوم والإِخْلَاء .

○ وإن شَاءَت : صَامَتْ الأَوَّلَ والرَّابِعَ والثَّانِي عشر من أحدهما والأوَّلَ والسَّابِعَ والثَّانِي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يَوْمين يَلِيَانِ الإِثْنَيْ عشر فِيهِمَا ، وصَامَتْ يومًا . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءَت : صَامَتْ الأَوَّلَ والرَّابِعَ والثَّانِي عشر من أحدهما والأوَّلَ والسَّابِعَ والثَّانِي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يَوْمين يَلِيَانِ الإِثْنَيْ عشر ، ويومًا يَلِي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يومًا . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاء .

○ وإن شَاءَت : صَامَتْ الأَوَّلَ والرَّابِعَ والثَّانِي عشر من أحدهما والأوَّلَ والثَّامِنَ والثَّانِي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يَوْمين يَلِيَانِيَاهِما وصَامَتْ يومًا . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءَت : صَامَتْ الأَوَّلَ والرَّابِعَ والثَّانِي عشر من أحدهما والأوَّلَ

وَالثَّامِنَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ ، وَيَوْمًا يَلِي الثَّلَاثَةَ عَشَرَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَّكِسُ ؛ [١٣٥ / ب] لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْأَوَّلَ وَالثَّاسِعَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ فِيهِمَا ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ خَاصَّةً .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْأَوَّلَ وَالثَّاسِعَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ ، وَيَوْمًا يَلِي الثَّلَاثَةَ عَشَرَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْأَوَّلَ وَالْعَاشِرَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِيهَا ، فِيهِمَا وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ خَاصَّةً .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْأَوَّلَ وَالْعَاشِرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ ، وَيَوْمًا يَلِي الثَّلَاثَةَ عَشَرَ وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ [١٣٦ / أ] .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ فِي الطَّرْفَيْنِ وَأَخْلَتْ يَوْمًا يَلِيهَا فِيهِمَا ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْأَوَّلَ وَالْحَامِيسَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمًا يَلِي الثَّلَاثَةَ عَشَرَ وَيَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَلَا تَنَعَّكِسُ ؛ لِاخْتِلَافِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْأَوَّلَ

والخامس والثالث عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يوماً يليها فيهما وصَامَتْ يوماً .
وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والرَّابِعَ والثَّالِثَ عشر من أحدهما والأوَّلَ
والسادس والثاني عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يوماً يلي الثلاثة عشر ويومين يليانِ
الإثنين عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والرَّابِعَ والثَّالِثَ عشر من أحدهما والأوَّلَ
[١٣٦ / ب] والسادس والثالث عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يوماً يليها فيهما ،
وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والرَّابِعَ والثَّالِثَ عشر من أحدهما والأوَّلَ
والسابع والثاني عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يوماً يلي الثلاثة عشر ويومين يليانِ
الإثنين عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والرَّابِعَ والثَّالِثَ عشر من أحدهما والأوَّلَ
والسابع والثالث عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يوماً يليها فيهما وصَامَتْ يوماً .
وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والرَّابِعَ والثَّالِثَ عشر من أحدهما والأوَّلَ
والتاسع والثاني عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يوماً يلي الثلاثة عشر ويومين يليانِ
الإثنين عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والرَّابِعَ والثَّالِثَ عشر من أحدهما والأوَّلَ
[١٣٧ / أ] والتاسع والثالث عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يوماً يليها فيهما ،
وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلَ والرَّابِعَ والثَّالِثَ عشر من أحدهما ، والأوَّلَ

والعاشير والثاني عشر من الآخر ، وأُخِلَّتْ يوماً تلي الثلاثة عشر ويومين يَلِيَانِ
الإثنين عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْأَوَّلَ
وَالْعَاشِيرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأُخِلَّتْ يوماً تليها فيهما ، وصَامَتْ يوماً .
وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْحَامِيسَ وَالسَّابِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ
وَالثَّلَاثَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأُخِلَّتْ سبعة تلي السبعة ، وثلاثة تلي الأحد
عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْحَامِيسَ وَالسَّابِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ
وَالثَّلَاثَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأُخِلَّتْ [١٣٧ / ب] سبعة تلي السبعة ،
ويومين يَلِيَانِ الإثنين عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم
والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْحَامِيسَ وَالسَّابِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ
وَالثَّلَاثَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأُخِلَّتْ سبعة تلي السبعة ، ويوماً تلي الثلاثة
عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْحَامِيسَ وَالثَّامِنَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالثَّامِنَ
وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأُخِلَّتْ ستة تلي الثمانية ، وثلاثة تلي الأحد عشر ،
وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالْحَامِيسَ وَالثَّامِنَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالثَّامِنَ
وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأُخِلَّتْ ستة تلي الثمانية ، ويومين يَلِيَانِ الإثنين عشر ،
وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والخَامِيسَ والثَّامِنَ من أحدهما ، والأوَّلَ والثَّامِنَ والثَّالِثَ عشرَ من الآخر ، وَأَخْلَتْ [١٣٨ / أ] ستة تَلِي الثَّمَانِيَةَ ، ويومًا يَلِي الثلاثةَ عشرَ ، وصَامَتْ يومًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والخَامِيسَ والثَّامِنَ من أحدهما ، والأوَّلَ والتَّاسِعَ والحَادِي عشرَ من الآخر ، وَأَخْلَتْ ستة تَلِي الثَّمَانِيَةَ ، وثلاثة تَلِي الأَحَدَ عشرَ ، وصَامَتْ يومًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والخَامِيسَ والثَّامِنَ من أحدهما ، والأوَّلَ والتَّاسِعَ والثَّانِي عشرَ من الآخر ، وَأَخْلَتْ ستة تَلِي الثَّمَانِيَةَ ، ويومين يَلِيانِ الإِثْنَيْ عشرَ ، وصَامَتْ يومًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والخَامِيسَ والثَّامِنَ من أحدهما ، والأوَّلَ والتَّاسِعَ والثَّالِثَ عشرَ من الآخر ، وَأَخْلَتْ ستة تَلِي الثَّمَانِيَةَ ، ويومًا يَلِي الثلاثةَ عشرَ ، وصَامَتْ يومًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والخَامِيسَ والتَّاسِعَ من أحدهما والأوَّلَ والسَّابِعَ والحَادِي عشرَ من الآخر ، وَأَخْلَتْ [١٣٨ / ب] خَمْسَةَ تَلِي التَّسْعَةَ ، وثلاثة تَلِي الأَحَدَ عشرَ ، وصَامَتْ يومًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والخَامِيسَ والتَّاسِعَ من أحدهما ، والأوَّلَ والسَّابِعَ والثَّانِي عشرَ من الآخر ، وَأَخْلَتْ خَمْسَةَ تَلِي التَّسْعَةَ ، ويومين يَلِيانِ الإِثْنَيْ عشرَ ، وصَامَتْ يومًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والخَامِيسَ والتَّاسِعَ من أحدهما ، والأوَّلَ والسَّابِعَ والثَّالِثَ عشرَ من الآخر ، وَأَخْلَتْ خَمْسَةَ تَلِي التَّسْعَةَ ، ويومًا يَلِي الثلاثةَ عشرَ ، وصَامَتْ يومًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والتَّاسِع من أحدهما ، والأوَّل والثَّامِن والحَادِي عَشْر من الآخِر ، وَأَخْلَتْ خَمْسَةَ تَلِي التَّسْعَةَ ، وثلاثة تَلِي الأَحَد عَشْر ، وصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والتَّاسِع من أحدهما والأوَّل والثَّامِن والثَّانِي عَشْر من الآخِر ، [١٣٩ / أ] وَأَخْلَتْ خَمْسَةَ تَلِي التَّسْعَةَ ، ويومين يَلِيَانِ الإِثْنِي عَشْر وصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والتَّاسِع من أحدهما ، والأوَّل والثَّامِن والثَّالِث عَشْر من الآخِر ، وَأَخْلَتْ خَمْسَةَ تَلِي التَّسْعَةَ ، ويومًا يَلِي الثلاثة عَشْر ، وصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والتَّاسِع من أحدهما ، والأوَّل والتَّاسِع والحَادِي عَشْر من الآخِر ، وَأَخْلَتْ خَمْسَةَ تَلِي التَّسْعَةَ ، وثلاثة تَلِي الأَحَد عَشْر ، وصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والتَّاسِع من أحدهما ، والأوَّل والتَّاسِع والثَّانِي عَشْر من الآخِر ، وَأَخْلَتْ خَمْسَةَ تَلِي التَّسْعَةَ ، ويومين يَلِيَانِ الإِثْنِي عَشْر ، وصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والتَّاسِع من أحدهما ، والأوَّل والتَّاسِع والثَّالِث عَشْر من الآخِر ، [١٣٩ / ب] وَأَخْلَتْ خَمْسَةَ تَلِي التَّسْعَةَ ، ويومًا يَلِي الثلاثة عَشْر وصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والقَايِشِر من أحدهما ، والأوَّل والسادس والحَادِي عَشْر من الآخِر ، وَأَخْلَتْ أَرْبَعَةَ تَلِي العِشْرَةَ ، وثلاثة تَلِي الأَحَد عَشْر ، وصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتِ الْأَوَّلُ والخَامِيسَ والعَاِشِرَ من أَحدهما ، والأوَّلُ والسادس والثَّانِي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ أربعة تَلِي العشرة ، ويومين يَلِيانِ الإثْنِي عشر ، وصَامَتِ يومًا . وَتَنَعَكِيسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءت : صَامَتِ الْأَوَّلُ والخامسَ والعَاِشِرَ من أَحدهما ، والأوَّلُ والسادس والثَّالِثَ عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ أربعة تَلِي العشرة ، ويومًا يَلِي الثلاثة عشر ، وصَامَتِ يومًا . وَتَنَعَكِيسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءت : صَامَتِ الْأَوَّلُ والخَامِيسَ والعَاِشِرَ من أَحدهما ، والأوَّلُ والسَّابِعَ والحادي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ [١٤٠ / أ] أربعة تَلِي العشرة ، وثلاثة تَلِي الأحد عشر وصَامَتِ يومًا . وَتَنَعَكِيسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءت : صَامَتِ الْأَوَّلُ والخَامِيسَ والعَاِشِرَ من أَحدهما ، والأوَّلُ والسَّابِعَ والثَّانِي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ أربعة تَلِي العشرة ، ويومين يَلِيانِ الإثْنِي عشر ، وصَامَتِ يومًا . وَتَنَعَكِيسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءت : صَامَتِ الْأَوَّلُ والخَامِيسَ والعَاِشِرَ من أَحدهما ، والأوَّلُ والسَّابِعَ والثَّالِثَ عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ أربعة تَلِي العشرة ، ويومًا يَلِي الثلاثة عشر ، وصَامَتِ يومًا . وَتَنَعَكِيسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءت : صَامَتِ الْأَوَّلُ والخَامِيسَ والعَاِشِرَ من أَحدهما ، والأوَّلُ والثَّامِنَ والحادي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ أربعة تَلِي العشرة ، وثلاثة تَلِي الأحد عشر ، وصَامَتِ يومًا . وَتَنَعَكِيسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءت : صَامَتِ الْأَوَّلُ والخَامِيسَ والعَاِشِرَ من أَحدهما ، والأوَّلُ والثَّامِنَ والثَّانِي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ أربعة تَلِي [١٤٠ / ب] العشرة ، ويومين يَلِيانِ الإثْنِي عشر ، وصَامَتِ يومًا . وَتَنَعَكِيسُ ؛ لاختلاف الصوم

والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والعَاِشِر من أَحدهمَا ، والأَوَّل والثَّامِن والثَّالِث عِشْر من الآخِر ، وَأَخَلَّتْ أَرْبَعَة تَلِي العِشْرَة ، ويَوْمًا يَلِي الثَّلَاثَة عِشْر ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والعَاِشِر من أَحدهمَا ، والأَوَّل والثَّاسِع والحَادِي عِشْر من الآخِر ، وَأَخَلَّتْ أَرْبَعَة تَلِي العِشْرَة ، وثَلَاثَة تَلِي الأَحَد عِشْر ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والعَاِشِر من أَحدهمَا ، والأَوَّل والثَّاسِع والثَّانِي عِشْر من الآخِر ، وَأَخَلَّتْ أَرْبَعَة تَلِي العِشْرَة ، ويَوْمين يَلِيَانِ الإِثْنِي عِشْر ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والعَاِشِر من أَحدهمَا ، والأَوَّل والثَّاسِع والثَّالِث عِشْر من الآخِر ، وَأَخَلَّتْ أَرْبَعَة [١٤١ / أ] تَلِي العِشْرَة ، ويَوْمًا يَلِي الثَّلَاثَة عِشْر ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والحَادِي عِشْر من الطَّرْفَيْنِ وَأَخَلَّتْ ثَلَاثَة تَلِيهَا فِيهِمَا ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَلَا تَنَعَّكَيْسُ لِاتِّفَاقِ الصَّوْمِ وَالإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والحَادِي عِشْر من أَحدهمَا ، والأَوَّل والخَامِيس والثَّانِي عِشْر من الآخِر ، وَأَخَلَّتْ ثَلَاثَة تَلِي الأَحَد عِشْر ، ويَوْمين يَلِيَانِ الإِثْنِي عِشْر ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والحَادِي عِشْر من أَحدهمَا ، والأَوَّل والخَامِيس والثَّالِث من الآخِر ، وَأَخَلَّتْ ثَلَاثَة تَلِي الأَحَد عِشْر ، ويَوْمًا يَلِي الثَّلَاثَة عِشْر ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأوَّل والخَامِيس والحَادِي عشر من أحدهما ، والأوَّل والسادس والحادي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّت ثلاثة تَلِيها فيهما ، وصَامَتْ يوماً [١٤١ / ب] . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأوَّل والخَامِيس والحَادِي عشر من أحدهما ، والأوَّل والسادس والثاني عشر من الآخر ، وَأَخَلَّت ثلاثة تَلِي الأحد عشر ، ويومين تَلِيانِ الإثنين عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأوَّل والخَامِيس والحَادِي عشر من أحدهما ، والأوَّل والسادس والثالث عشر من الآخر ، وَأَخَلَّت ثلاثة تَلِي الأحد عشر ، ويومًا تَلِي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأوَّل والخَامِيس والحَادِي عشر من أحدهما والأوَّل والسابع والحادي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّت ثلاثة تَلِي الأحد عشر فيهما ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأوَّل والخَامِيس والحَادِي عشر من أحدهما والأوَّل والسابع والثاني عشر من الآخر ، وَأَخَلَّت ثلاثة تَلِي الأحد عشر ويومين تَلِيانِ الإثنين عشر وصَامَتْ [١٤٢ / أ] يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأوَّل والخَامِيس والحَادِي عشر من أحدهما والأوَّل والسابع والثالث عشر من الآخر ، وَأَخَلَّت ثلاثة تَلِي الأحد عشر ويومًا تَلِي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأوَّل والخَامِيس والحَادِي عشر من أحدهما والأوَّل والثامن والحادي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّت ثلاثة تَلِيها فيهما وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والحَادِي عشر من أَحدهما والأَوَّل والثَّامِن والثَّانِي عشر من الآخِر ، وَأَخَلَّتْ ثَلَاثَةَ تَلِي الأَحَد عشر ويومين يَلِيَانِ الإثْنِي عشر ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والحَادِي عشر من أَحدهما والأَوَّل والثَّامِن والثَّالِث عشر من الآخِر ، وَأَخَلَّتْ ثَلَاثَةَ تَلِي الأَحَد عشر ويومًا يَلِي الثَلَاثَةَ عشر وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَكِشُ ؛ لاختلاف [١٤٢ / ب] الصوم والإِخْلَاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والحَادِي عشر من أَحدهما والأَوَّل والثَّاسِع والحَادِي عشر من الآخِر ، وَأَخَلَّتْ ثَلَاثَةَ تَلِيهَا فِيهِمَا وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَكِشُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والحَادِي عشر من أَحدهما والأَوَّل والثَّاسِع والثَّانِي عشر من الآخِر ، وَأَخَلَّتْ ثَلَاثَةَ تَلِي الأَحَد عشر ويومين يَلِيَانِ الإثْنِي عشر ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والحَادِي عشر من أَحدهما والأَوَّل والثَّاسِع والثَّالِث عشر من الآخِر ، وَأَخَلَّتْ ثَلَاثَةَ تَلِي الأَحَد عشر ويومًا يَلِي الثَلَاثَةَ عشر ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والثَّانِي عشر فِي الطَّرْقَيْنِ ، وَأَخَلَّتْ يَوْمين يَلِيَانِيَا فِيهِمَا ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَلَا تَنَعَكِشُ لِاتِّفَاقِ الصَّوْمِ والإِخْلَاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ [١٤٣ / أ] الأَوَّل والخَامِيس والثَّانِي عشر من أَحدهما ، والأَوَّل والخَامِيس والثَّالِث عشر من الآخِر ، وَأَخَلَّتْ يَوْمين يَلِيَانِ الإثْنِي عشر ، ويومًا يَلِي الثَلَاثَةَ عشر ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَكِشُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والثَّانِي عشر من أحدهما ، والأوَّل والسادس والحادي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيَانِ الإِثْنَى عشر ، وثلاثة تَلِي الأَحد عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَكِيسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والثَّانِي عشر من أحدهما والأوَّل والسادس والثالث عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيَانِ الإِثْنَى عشر فيهما ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَكِيسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والثَّانِي عشر من أحدهما والأوَّل والسادس والثالث عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيَانِ الإِثْنَى عشر ، ويوما تَلِي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَكِيسُ ؛ لاختلاف الصوم [١٤٣ / ب] والإِخْلَاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والثَّانِي عشر من أحدهما والأوَّل والسَّابع والحادي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيَانِ الإِثْنَى عشر ، وثلاثة تَلِي الأَحد عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَكِيسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والثَّانِي عشر من أحدهما والأوَّل والسَّابع والثاني عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيَانِيهَا فيهما وصَامَتْ يوماً ، وَتَنَعَكِيسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والثَّانِي عشر من أحدهما ، والأوَّل والسَّابع والثالث عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيَانِ الإِثْنَى عشر ، ويوما تَلِي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَكِيسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والثَّانِي عشر من أحدهما والأوَّل والثَّامن والحادي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيَانِ الإِثْنَى عشر ، وثلاثة تَلِي

الأحد عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكِسُ ؛ [١٤٤ / أ] لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والثَّانِي عشر من أحدهما والأوَّل والثَّامِن والثَّانِي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيَانِهَا فيهما وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والثَّانِي عشر من أحدهما والأوَّل والثَّامِن والثَّالِث عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيَانِ الإِثْنَيْ عَشَرَ ، ويومًا يَلِي الثَّلَاثَةَ عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والثَّانِي عشر من أحدهما والأوَّل والثَّاسِع والحَادِي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيَانِ الإِثْنَيْ عَشَرَ ، وثلاثة تَلِي الأَحَدَ عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والثَّانِي عشر من أحدهما ، والأوَّل والثَّاسِع والثَّانِي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيَانِهَا فيهما ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ [١٤٤ / ب] الأَوَّل والخَامِيس والثَّانِي عشر من أحدهما ، والأوَّل والثَّاسِع والثَّالِث عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيَانِ الإِثْنَيْ عَشَرَ ، ويومًا يَلِي الثَّلَاثَةَ عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والثَّالِث عشر في الطَّرْفَيْنِ وَأَخَلَّتْ يوماً يَلِيهَا فيهما ، وصَامَتْ يوماً . وَلَا تَنَعَّكِسُ ؛ لاتفاق الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّل والخَامِيس والثَّالِث عشر من أحدهما والأوَّل

والسادس والحادي عشر من الآخر ، وأُخِلَّتْ يوماً تلي الثلاثة عشر ، وثلاثة تلي الأحد عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ **وإن شاءت :** صَامَتْ الأَوَّلُ والخَامِيسُ والثَّالِثُ عشر من أحدهما والأوَّلُ والسادس والثَّانِي عشر من الآخر ، وأُخِلَّتْ يوماً تلي الثلاثة عشر ويومين تليان الإثنين عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ **وإن شاءت :** صَامَتْ الأَوَّلُ والخَامِيسُ والثَّالِثُ عشر من أحدهما [١٤٥ / أ] والأوَّلُ والسادس والثَّالِثُ عشر من الآخر ، وأُخِلَّتْ يوماً تليها فيهما ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ **وإن شاءت :** صَامَتْ الأَوَّلُ والخَامِيسُ عشر من أحدهما ، والأوَّلُ والسَّابِعُ والحادي عشر من الآخر ، وأُخِلَّتْ يوماً تلي الثلاثة عشر ، وثلاثة تلي الأحد عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ **وإن شاءت :** صَامَتْ الأَوَّلُ والخَامِيسُ والثَّالِثُ عشر من أحدهما والأوَّلُ والسَّابِعُ والثَّانِي عشر من الآخر ، وأُخِلَّتْ يوماً تلي الثلاثة عشر ويومين تليان الإثنين عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ **وإن شاءت :** صَامَتْ الأَوَّلُ والخَامِيسُ والثَّالِثُ عشر من أحدهما [١٤٥ / ب] والأوَّلُ والسَّابِعُ والثَّالِثُ عشر من الآخر ، وأُخِلَّتْ يوماً تليها فيهما ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ **وإن شاءت :** صَامَتْ الأَوَّلُ والخَامِيسُ والثَّانِي عشر من أحدهما والأوَّلُ والثَّامِنُ والحادي عشر من الآخر ، وأُخِلَّتْ يوماً تلي الثلاثة عشر وثلاثة تلي الأحد عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ **وإن شاءت :** صَامَتْ الأَوَّلُ والخَامِيسُ والثَّالِثُ عشر من أحدهما والأوَّلُ

والثامن والثاني عشر من الآخر ، وأُخِلَّتْ يوماً تلي الثلاثة عشر ويومين تليان
الإثني عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأوَّلَ والخَامِيسَ والثَّالِثَ عشر من أحدهما والأوَّلَ
والثامن والثالث عشر من الآخر ، وأُخِلَّتْ يوماً تليها فيهما وصَامَتْ يوماً .
وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأوَّلَ والخَامِيسَ والثَّالِثَ عشر من أحدهما والأوَّلَ
والثاسع والحادي عشر من الآخر ، وأُخِلَّتْ [١٤٦ / أ] يوماً تلي الثلاثة عشر ،
وثلاثة تلي الأحد عشر وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأوَّلَ والخَامِيسَ والثَّالِثَ عشر من أحدهما والأوَّلَ
والثاسع والثاني عشر من الآخر ، وأُخِلَّتْ يوماً تلي الثلاثة عشر ويومين تليان
الإثني عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأوَّلَ والخَامِيسَ والثَّالِثَ عشر من أحدهما والأوَّلَ
والثاسع والثالث عشر من الآخر ، وأُخِلَّتْ يوماً تليها فيهما وصَامَتْ يوماً .
وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأوَّلَ والسادس والثامن من أحدهما ، والأوَّلَ
والثامن والعاشر من الآخر ، وأُخِلَّتْ ستة تلي الثمانية ، وأربعة تلي العشرة ،
وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأوَّلَ والسادس والثامن من أحدهما ، والأوَّلَ
والثامن والحادي عشر من الآخر ، وأُخِلَّتْ ستة تلي الثمانية وثلاثة تلي الأحد
عشر ، وصَامَتْ [١٤٦ / ب] يوماً . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأوَّلَ والسادس والثامن من أحدهما ، والأوَّلَ

والثامن والثاني عشر من الآخر ، وأُخِلَّتْ ستة تلي الثمانية ويومين يَلِيَانِ الإثنين عشر ، وَصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلُ وَالثَّامِنُ وَالثَّلَاثُ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأُخِلَّتْ سِتَّةُ تَلِي الثَّمَانِيَةَ ، وَيَوْمًا تَلِي الثَّلَاثَةَ عَشَرَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلُ وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلُ وَالسَّابِعُ وَالْعَاشِرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأُخِلَّتْ خَمْسَةُ تَلِي التَّسْعَةَ ، وَأَرْبَعَةٌ تَلِي الْعِشْرَةَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلُ وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلُ وَالسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأُخِلَّتْ خَمْسَةُ تَلِي التَّسْعَةَ ، وَثَلَاثَةٌ تَلِي الْأَحَدَ عَشَرَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء [١٤٧ / أ] .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلُ وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلُ وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأُخِلَّتْ خَمْسَةُ تَلِي التَّسْعَةَ ، وَيَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلُ وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلُ وَالسَّابِعُ وَالثَّلَاثُ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأُخِلَّتْ خَمْسَةُ تَلِي التَّسْعَةَ ، وَيَوْمًا تَلِي الثَّلَاثَةَ عَشَرَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلُ وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأُخِلَّتْ خَمْسَةُ تَلِي التَّسْعَةَ ، وَأَرْبَعَةٌ تَلِي الْعِشْرَةَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وَإِنْ شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلُ وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلُ

والثامن والحادي عشر من الآخر، وأُخِلَّتْ خمسة تلي التسعة وثلاثة تلي الأحد عشر، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ **وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والسادس والتاسع من أحدهما [١٤٧ / ب]**
والأوَّلُ والثامن والثاني عشر من الآخر، وأُخِلَّتْ خمسة تلي التسعة، ويومين تليان الإثنين عشر، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ **وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والسادس والتاسع من أحدهما، والأوَّلُ والثامن والثالث عشر من الآخر، وأُخِلَّتْ خمسة تلي التسعة، ويوماً تلي الثلاثة عشر، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .**

○ **وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والسادس والعاشر من الطَّرَفَيْنِ، وأُخِلَّتْ أربعة تليها فيهما، وصَامَتْ يوماً . ولا تَنَعَّكَيْسُ لانفراق الصوم والإخلاء .**

○ **وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والسادس والعاشر من أحدهما، والأوَّلُ والسادس والحادي عشر من الآخر، وأُخِلَّتْ أربعة تلي العشرة، وثلاثة تلي الأحد عشر، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .**

○ **وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والسادس والعاشر من أحدهما، والأوَّلُ والسادس والثاني عشر من الآخر، وأُخِلَّتْ أربعة [١٤٨ / أ] تلي العشرة، ويومين تليان الإثنين عشر، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .**

○ **وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والسادس والعاشر من أحدهما، والأوَّلُ والسادس والثالث عشر من الآخر، وأُخِلَّتْ أربعة تلي العشرة ويوماً تلي الثلاثة عشر، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .**

○ **وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الأَوَّلُ والسادس والعاشر من أحدهما، والأوَّلُ**

والسابع والعاشر من الآخر ، وأُخِلَّتْ أربعة تلي العشرة منهما ، وصَامَتْ يوماً .
وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ **وإن شَاءَتْ** : صَامَتْ الأوَّلُ والسادس والعاشر من أحدهما ، والأوَّلُ والسابع والحادي عشر من الآخر ، وأُخِلَّتْ أربعة تلي العشرة ، وثلاثة تلي الأحد عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ **وإن شَاءَتْ** : صَامَتْ الأوَّلُ والسادس والعاشر من أحدهما ، والأوَّلُ والسابع والثاني عشر من الآخر ، وأُخِلَّتْ أربعة تلي العشرة ، ويومين يَلِيَانِ الإثنينِ عشر [١٤٨ / ب] وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ **وإن شَاءَتْ** : صَامَتْ الأوَّلُ والسادس والعاشر من أحدهما ، والأوَّلُ والسابع والثالث عشر من الآخر ، وأُخِلَّتْ أربعة تلي العشرة ، ويومًا تلي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ **وإن شَاءَتْ** : صَامَتْ الأوَّلُ والسادس والعاشر من أحدهما ، والأوَّلُ والثامن والعاشر من الآخر ، وأُخِلَّتْ أربعة تليها فيهما ، وصَامَتْ يوماً .
وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ **وإن شَاءَتْ** : صَامَتْ الأوَّلُ والسادس والعاشر من أحدهما ، والأوَّلُ والثامن والحادي عشر من الآخر ، وأُخِلَّتْ أربعة تلي العشرة ، وثلاثة تلي الأحد عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ **وإن شَاءَتْ** : صَامَتْ الأوَّلُ والسادس والعاشر من أحدهما ، والأوَّلُ والثامن والثاني عشر من الآخر ، وأُخِلَّتْ أربعة تلي العشرة ، ويومين يَلِيَانِ الإثنينِ عشر ، وصَامَتْ [١٤٩ / أ] يوماً . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والسَّادس والعَاشِر من أحدهما ، والأوَّل والثَّامن والثَّالث عشر من الآخِر ، وَأَخَلَّتْ أربعة تَلِي العِشرة ، ويومًا يَلِي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يومًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والسَّادس والحادي عشر من الطَّرَفَيْن وَأَخَلَّتْ ثلاثة تَلِيها فيهما ، وصَامَتْ يومًا . ولا تَنَعَّكَيْسُ لانفَاق الصوم والإِخلاء فيهما .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والسَّادس والحادي عشر من أحدهما ، والأوَّل والسَّادس والثَّاني عشر من الآخِر ، وَأَخَلَّتْ ثلاثة تَلِي الأَحد عشر ، ويومين يَلِيانِ الإِثني عشر ، وصَامَتْ يومًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والسَّادس والحادي عشر من أحدهما والأوَّل والسَّادس والثَّالث عشر من الآخِر ، وَأَخَلَّتْ ثلاثة تَلِي الأَحد عشر ، ويومًا يَلِي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يومًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم [١٤٩ / ب] والإِخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والسَّادس والحادي عشر من أحدهما والأوَّل والسَّابع والعَاشِر من الآخِر ، وَأَخَلَّتْ ثلاثة تَلِي الأَحد عشر وأربعة تَلِي العِشرة ، وصَامَتْ يومًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والسَّادس والحادي عشر من أحدهما والأوَّل والسَّابع والحادي عشر من الآخِر ، وَأَخَلَّتْ ثلاثة تَلِيها فيهما وصَامَتْ يومًا وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والسَّادس والحادي عشر من أحدهما والأوَّل والسَّابع والثَّاني عشر من الآخِر ، وَأَخَلَّتْ ثلاثة تَلِي الأَحد عشر ويومين يَلِيانِ الإِثني عشر ، وصَامَتْ يومًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخلاء .

○ وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والسادس والحادي عشر من أحدهما والأوَّل والثامن والحادي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تَلِيها فيهما وصَامَتْ يوماً ، وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ [١٥٠ / أ] لاختلاف (١) الصوم خاصة .

○ وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والسادس والحادي عشر من أحدهما والأوَّل والثامن والثاني عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تَلِي الأَحد عشر ويومين يَلِيان الإثني عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والسادس والحادي عشر من أحدهما والأوَّل والثامن والثالث عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة تَلِي الأَحد عشر ويوماً يَلِي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والسادس والثاني عشر من الطَّرَفَيْنِ وَأَخْلَتْ يومين يَلِيانها فيهما ، وصَامَتْ يوماً . ولا تَنَعَّكَيْسُ ؛ لاتفاق الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والسادس والثاني عشر من أحدهما ، والأوَّل والسادس والثالث عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يومين يَلِيان الإثني عشر ، ويوماً يَلِي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : [١٥٠ / ب] صَامَتْ الأَوَّلَ والسادس والثاني عشر من أحدهما ، والأوَّل والسابع والعاشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يومين يَلِيان الإثني عشر وأربعة تَلِي العشرة ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والسادس والثاني عشر من أحدهما والأوَّل والسابع والحادي عشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يومين يَلِيان الإثني عشر ، وثلاثة تَلِي الأَحد عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

(١) تكررت كلمة « لاختلاف » في المخطوطة .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والسَّادس والثَّانِي عشر من أحدهما ، والأوَّل والسَّابع والثَّانِي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيان الإثْنِي عشر فيهما ، وصَامَتْ فيهما . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والسَّادس والثَّانِي عشر من أحدهما والأوَّل والسَّابع والثَّالث عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيان الإثْنِي عشر ، ويوماً يَلِي الثلاثة عشر وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاء [١٥١ / أ] .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والسَّادس والثَّانِي عشر من أحدهما والأوَّل والثَّامن والعَاشِر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيان الإثْنِي عشر وأربعة تَلِي العشرة وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والسَّادس والثَّانِي عشر من أحدهما والأوَّل والثَّامن والحادي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيان الإثْنِي عشر ، وثلاثة تَلِي الأحد عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإِخْلَاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والسَّادس والثَّانِي عشر من أحدهما والأوَّل والثَّامن والثَّانِي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيانها فيهما وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والسَّادس والثَّانِي عشر من أحدهما والأوَّل والثَّامن والثَّالث عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومين يَلِيان الإثْنِي عشر ، ويوماً يَلِي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكِسُ ؛ لاختلاف الصوم [١٥١ / ب] والإِخْلَاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّل والسَّادس والثَّالث عشر في الطَّرَفَيْنِ وَأَخَلَّتْ يوماً يَلِيها فيهما ، وصَامَتْ يوماً . ولا تَنَعَّكِسُ لاتفاق الصوم والإِخْلَاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والسادس والثالث عشر من أحدهما والأوَّلَ والسابع والعاشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يوماً يَلِي الثَّلاثَةَ عشر وأربعة تَلِي العشرة ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والسادس والثالث عشر من أحدهما والأوَّلَ والسابع والحادي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يوماً يَلِي الثَّلاثَةَ عشر وثلاثة تَلِي الأحد عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والسادس والثالث عشر من أحدهما ، والأوَّلَ والسابع والثاني عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يوماً يَلِي الثَّلاثَةَ عشر ويومين يَلِيان الإثنين عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ [١٥٢ / أ] الأَوَّلَ والسادس والثالث عشر من أحدهما ، والأوَّلَ والسابع والثالث عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يوماً يَلِيها فيهما ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والسادس والثالث من أحدهما والأوَّلَ والثامن والعاشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يوماً يَلِي الثَّلاثَةَ عشر ، وأربعة تَلِي العشرة ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والسادس والثالث عشر من أحدهما والأوَّلَ والثامن والحادي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يوماً يَلِي الثَّلاثَةَ عشر وثلاثة تَلِي الأحد عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والسادس والثالث عشر من أحدهما ، والأوَّلَ والثامن والثاني عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يوماً يَلِي الثَّلاثَةَ عشر ، ويومين يَلِيان الإثنين عشر وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء [١٥٢ / ب] .

○ **وإن شَاءت** : صَامَتْ الأَوَّلَ والسادس والثالث عشر من أحدهما والأوَّل والثامن والثالث عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يوماً يَلِيها فيهما وصَامَتْ يوماً وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم خاصة .

○ **وإن شَاءت** : صَامَتْ الأَوَّلَ والسابع والتاسع في الطَّرَفَيْنِ ، وَأَخَلَّتْ خمسة تَلِيها فيهما ، وصَامَتْ يوماً . ولا تَنَعَكِسُ ؛ لاتفاق الصوم والإخلاء .

○ **وإن شَاءت** : صَامَتْ الأَوَّلَ والسابع والتاسع من أحدهما ، والأوَّلَ والسابع والعاشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ خمسة تَلِي التسعة ، وأربعة تَلِي العشرة ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ **وإن شَاءت** : صَامَتْ الأَوَّلَ والسابع والتاسع من أحدهما ، والأوَّلَ والسابع والحادي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ خمسة تَلِي التسعة وثلاثة تَلِي الأحد عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ **وإن شَاءت** : صَامَتْ الأَوَّلَ والسابع والتاسع من أحدهما ، والأوَّلَ والسابع والثاني عشر [١٥٣ / أ] من الآخر ، وَأَخَلَّتْ خمسة تَلِي التسعة ، ويومين يَلِيان الإثني عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ **وإن شَاءت** : صَامَتْ الأَوَّلَ والسابع والتاسع من أحدهما ، والأوَّلَ والسابع والثالث عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ خمسة تَلِي التسعة ويومًا يَلِي الثلاثة عشر ، وصَامَتْ يوماً . وَتَنَعَكِسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ **وإن شَاءت** : صَامَتْ الأَوَّلَ والسابع والعاشر في الطَّرَفَيْنِ ، وَأَخَلَّتْ أربعة تَلِيها فيهما ، وصَامَتْ يوماً . ولا تَنَعَكِسُ لاتفاق الصوم والإخلاء .

○ **وإن شَاءت** : صَامَتْ الأَوَّلَ والسابع والعاشر من أحدهما ، والأوَّلَ والسابع والحادي عشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ أربعة تَلِي العشرة وثلاثة تَلِي الأحد عشر ،

وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ أَرْبَعَةَ تَلِي الْعَشْرَةَ وَيَوْمِينَ يَلِيَانِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ ، وَصَامَتْ [١٥٣ / ب] يَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ أَرْبَعَةَ تَلِي الْعَشْرَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي الثَّلَاثَةَ عَشَرَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالْحَادِي عَشَرَ فِي الطَّرْفَيْنِ ، وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلِيهَا فِيهِمَا ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَلَا تَنَعَّكَيْسُ لِاتِّفَاقِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلِي الْأَحَدَ عَشَرَ وَيَوْمِينَ يَلِيَانِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ ثَلَاثَةَ تَلِي الْأَحَدَ عَشَرَ وَيَوْمًا يَلِي الثَّلَاثَةَ عَشَرَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالثَّانِي عَشَرَ [١٥٤ / أ] مِنَ الطَّرْفَيْنِ وَأَخْلَتْ يَوْمِينَ يَلِيَانَهَا فِيهِمَا ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَلَا تَنَعَّكَيْسُ ؛ لِاتِّفَاقِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .

○ وإن شَاءَتْ : صَامَتْ الْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمِينَ يَلِيَانِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ ، وَيَوْمًا يَلِي الثَّلَاثَةَ عَشَرَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْسُ ؛ لاختلاف الصوم والإخلاء .

○ وإن شاءت : صَامَتْ الأَوَّلَ والسَّابِعَ والثَّالِثَ عَشَرَ فِي الطَّرْفَيْنِ ، وَأَخْلَتْ
يَوْمًا يَلِيهَا فِيهِمَا ، وَصَامَتْ يَوْمًا . وَلَا يَنْعَكِسُ ؛ لِاتِّفَاقِ الصَّوْمِ وَالْإِخْلَاءِ .
● فَجُمْلَةُ الأَقْسَامِ فِي تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ : « أَرْبَعٌ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ قِسْمًا » .

□ يَصِيرُ جَمِيعُ الأَقْسَامِ فِي صِيَامِ « ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » مِنْ « سَبْعَةِ أَيَّامٍ » مِنْ جُمْلَةِ أَحَدٍ
وَعِشْرِينَ يَوْمًا إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا : « ثَلَاثَةُ أَلْفٍ وَثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ » .
فَإِنْ أَزَادَتْ صَوْمَ ثَلَاثَةٍ مِنْ سَبْعَةٍ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، فَأَكْثَرَ لَمْ تَصِحَّ لِلْعَلَّةِ الَّتِي
ذَكَرْنَاهَا فِي اليَوْمِينَ مِنْ خَمْسَةِ مِنْ ثَلَاثِينَ فَأَكْثَرَ .

☆☆☆☆

وَإِذْ قَدْ انْتَهَتْ الأَقْسَامُ فِي صَوْمِ [١٥٤ / ب] ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَى هَذَا الْحَدِّ ، وَطَالَ
الْكَلَامُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَيَطُولُ بِالْكَلَامِ فِي بَاقِيهَا ؛ فَعَسَى أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : إِنَّهُ قَدْ بَلَغَ
بِالْكَلَامِ فِيهَا فَوْقَ حُدِّهِ ؟

والجواب : أَنَّهُ لَا يَقُولُ هَذَا إِلَّا مَنْ قَصَرَ عَنْ فَهْمِهَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ :
﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلْمِهِ ﴾ [يونس : ٣٩] .

• وَفِي مِثْلِ الْعَامَةِ : « الْمَرْءُ عَدُوٌّ مَا جَهِلَ » .
• وَقَدْ قِيلَ : « الثَّقَلُوبُ إِذَا لَمْ يَتَلَبَّغِ الْعَنْقُودَ ، زَعَمَ أَنَّهُ حَامِضٌ » .
وَأَمَّا مِنْ فَهْمِهَا ، فَإِنَّهُ يَسْتَحْسِنُ مَا فَعَلْنَاهُ فِيهَا . وَلَيْسَ إِطَالَةُ الْكَلَامِ فِيهَا بِأَكْثَرَ
مِنْ إِطَالَةِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ ، الْكَلَامُ فِي مَسَائِلٍ رُبَّمَا بَلَغَتْ إِلَى حَدِّ الإِحَالَةِ فِي
الْوُجُودِ ، وَجَرِي الْعَادَةِ ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا وَغَيْرِهَا .
فَمِنْ ذَلِكَ : فَرَضَ الْفَرَضِيِّينَ لِعَدَدِ مِنَ الْجَدَّاتِ مُتَّجَاذِبَاتٍ رُبَّمَا جَاوَزْنَ فِي

الدرجة حدًا أو حاد فيها أو قريب منها . وهذا أمر يعلم إحالته ، ولكنهم يتكلمون فيه لمعانٍ :

أحدهما : أن يبينوا حكمه أن لو كان موجودًا .

والثاني : أن يستعين [١٥٥ / أ] العالم والمتعلم بذلك على حساب الموجود المعتاد .
والثالث : أن يمتحنوا به الأذهان ، وتبين به فضيلة الأعلم على من هو دونه في العلم .
وهذه المسألة ليست بمستحيلة في العادة ، ولا مستبعد كونها ووجودها ، فإنه لا يبعد أن تستحاض امرأة معتادة ، وتنسى أيامها وتتحير ، فيكون حكمها ما ذكرنا .
ولم نجمع هذه الأقسام ومانجمعه فيها بعد ليحفظه النساء ، ولا ليفتيهنَّ الفقيه بجملة الأقسام ؛ وإنما فعلناها بعد المعاني التي ذكرنا أنها دعت الفقهاء إلى الكلام في المسائل المستحيلة في العادة ؛ ليكون علمه عند الفقيه مُستقرًا ؛ فإنه ربما دعت العادة إلى تغيير الأقسام على المرأة ؛ وذلك ؛ أنا قد بينا أن المرأة قد يكون لها أعذار من مرض ، أو سفر أو زوج ، أو غير ذلك ، فإذا أفتيت بصيام أيام معينة ربما وافق بعضها أيام العذر .

فإذا غيرت عليها الأقسام [١٥٥ / ب] ربما حصلت الأيام التي أفتيت بها في غير وقت العذر ، فهذا وجه حسن في تبين جميع الأقسام التي تحتملها المسألة على الوجه الذي ذكرنا .

□ واختصار هذه الأقسام ممكن بأسهل الأمور :

• وذلك أنا قد ذكرنا في « اليوم الواحد » من « ثلاثة أيام » من جملة « سبعة عشر يومًا » إلى « تسعة وعشرين يومًا » : « أحد وتسعين قسمًا » .
فإن اختار مختارًا اختصار ذلك إلى قسم واحد أخذ بعض الأقسام . إما في أقل الأيام التي تصومها منها ، وإما في أكثرها ، وإما فيما بين ذلك .

• وكذلك قد ذكرنا في « صوم اليومين » من « خمسة » من جملة « تسعة عشر يوماً » إلى « سبعة وعشرين يوماً » : « ألف قسم وقسمًا » .

فيمكن بأن يختصر مختصر ما أحب من ذلك .

• وكذلك قد ذكرنا في « صوم ثلاثة أيام » من « سبعة أيام » من جملة « أحد وعشرين يوماً » إلى « سبعة وعشرين يوماً » : « ثلاثة آلاف قسم وثلاثة أقسام » .

فيمكن أن يختصر مختصر ما [١٥٦ / أ] أحب من ذلك .

وهكذا فيما نذكره من بعد إن شاء الله .

○ وإنما دعانا إلى استيفاء الأقسام ما ذكرناه من المعاني ، ولسنا نعتبر في قراءة هذه المسألة من لا يوافق طريقتنا في بسط الكلام ، واستيفاء الأقسام فيها ، بل نعتبر من وافقنا في ذلك ، فليس شيء أسير إلى ذي فهم من كلام قد دُقَّق فيه ، واستوفي ما يحتمله من الأقسام .

ولقد قال لي بعض إخواننا لما عرف ما تنتهي هذه المسألة إليه من الطول : أنه لا يستوفي قراءتها أحد !!

فقلت له : لم نعملها إلا لمن يستوفي قراءتها .

إذ كان لا يستوفي قراءتها إلا من يفهمها ، ولا يترك استيفائها بالقراءة إلا من عجز عن فهمها غالبًا . ومن العجب أن يعني بتصنيف شيء يعجز عن قراءته . ولكن لا بد أن تقع هذه المسألة في يد من يستحسن معانيها ، واستيفائها الكلام فيها ، وإياه قصدنا بجمعها ، وله عيننا بتصنيفها .

وسنذكر الأقسام [١٥٦ / ب] فيما يأتي إن شاء الله على معنى ما قدمناه من الاستيفاء لجميع الممكن منها ، ولكننا نختصر الألفاظ عنها بغاية ما يمكن إذ كان فيما أصلناه وشرحناه في اليوم واليومين والثلاثة ، وما سنجعله أصلًا فيما بعدها

ما يغني عن شرح الكلام فيما بقُد إن شاء الله .

وإنه أَيْعَظُمُ عندي أن يتقدمنا ناس يتكلمون في أنواع من العلوم كالهندسة ، والنجوم ، والطب وغيرها ، فيحققون الكلام ، ويدققونه إلى الحد الذي هو موجود في كتبهم .

فإن كانت تلك العلوم بنوية الأصل كما يزعم قوم ؛ فلهم الفضل في حسن الأخذ ، والأداء . وإن كانت اختراعًا لهم كما يزعم آخرون ، فلهم الفضل بحسن الاستخراج .

تَمَّ نتكلم في زماننا في علم هو لازم مستول عنه مطالب به ، فلا نبغ في التدقيق فيه والتحصيل له ما بلغ غيرنا فيما هو دونه في المنزلة ، وإذا بلغ بالغ به ذلك لم يفهم عنه إلا اليسير بالتعب الكثير ، وطلب [١٥٧ / أ] لكلامه العلل إذ لم يبلغ إلى حقيقة إدراكه ؛ وذلك لكلال الأذهان ، وقلة الأفهام في زماننا ، فواشوقًا إلى من يفهم ويعمل ، أو يسمع ويفهم ، والله المستعان .

والحمد لله حق حمده ، وصلى الله على محمد النبي وآله ، وسلم تسليماً .



باب صوم أربعة أيام

باب صوم أربعة أيام

إذا آزادت هذه المرأة صوم أربعة أيام :

○ فإن أَحَبَّتْ صيامها من أيام متوالية ، وصَامَتْ عشرين يوماً ؛ فإنه يصح منها أربعة أيام على ما قدمنا .

○ وَإِنْ أَحَبَّتْ صيامها يوماً يوماً على ما بيننا في صيام يوم مفرد : فعلت .

○ وَإِنْ أَحَبَّتْ صيامها يومين يومين على ما بيننا في ذلك فعلت .

○ وَإِنْ أَحَبَّتْ صيامها على ما بيننا ، وثلاثة منها على ما بيننا : فعلت .

وبالجملة : كلما آزادت صيام أيام فلها أن تفرقها ، وتصومها على ما نبين في

صيام أقل منها ، ولها أن تصومها على ما نذكر من جملة حكم تلك الأيام .

○ فإن آزادت صوم الأربعة على قياس [١٥٧ / ب] ما قدمنا في أقل منها ، وأقل ما تصومها بنية « تسعة أيام » وهو ضعفها وواحد .

وأقل أيام تصوم منها هذه التسعة : « ثلاثة وعشرون يوماً » .

فتصوم من كلا الطرفين الأول والثالث والخامس والسابع ، وتُخْلِى يوماً تلي السبعة فيهما ، وتصوم يوماً من سبعة .

● ففي هذا القسم « سبعة أقسام » بعدد أيام التخيير . ولا تتعكس ؛ لاتفاق الصوم والإخلاء في الطرفين .

وقد كنا قدمنا أننا نختصر الألفاظ عن الأقسام فنذكر أصلاً يغني عن الشرح ، ثم نجمل الكلام بعده اكتفاءً به ، فاعلم أنا قد كنا قدمنا :

• أنا تُعَبَّرُ عن أول يوم من أيام صيامها بـ « الأول » وبما يليه ، على توالي العدد .

• وسمي آخر الأيام « أولًا » أيضًا ؛ لأنه أول الطرف الآخر ، ونجعل ما يليه على توالي العدد ، منكوسًا .

• فإذا قلنا الأول والثالث من الطَّرَفَيْنِ في التقدير ، فإننا نريد به في الطرف الأول على الولاء فيها بعد .

- ف « الأول » : هو الأول من أيامها .

- و « الثالث » : [١٥٨ / أ] هو الذي يلي الثاني بعده .

- ونريد بـ « الأول » في الطرف الآخر : آخر أيامها .

- وبـ « الثالث » : الذي يلي الذي قبل آخر الأيام .

فاضبط هذا ، واعمل عليه في جميع ما نذكره .

• وإذا ذكرنا : أيامًا تتخير منها يومًا ؛ فإن لها أقسامًا بعدد تلك الأيام التي تتخير منها ؛ لأن كل يوم تتخيره فتصومه ، يكون لها به قسم غير القسم الكائن بصيام غيره منها .

• وإذا كان الإخلاء يتم به صوم أحد الطَّرَفَيْنِ عددًا ، فإنه على ذلك لا يتغير . وقد بان ذلك فيما تقدم ، وسنبين فيما يأتي :

كأنها إذا صَامَتْ الأيام من أحد الطَّرَفَيْنِ من جملة أيام هي تسعة في التقدير ، فأخَلَّتْ ما يتم به الأيام ثلاثة عشر في التقدير ، فإن هذا العدد في جميع ذلك الفصل على هذا أبدًا ، فإن صَامَتْ تلك الأيام من ثمانية ، أخَلَّتْ خمسة ، وإن صَامَتْها من عشرة ، أخَلَّتْ ثلاثة .

وعلى هذا أبدًا ؛ ليكون جميع الأيام التي تصوم منها من أحد الطَّرَفَيْنِ وأيام الإخلاء [١٥٨ / ب] متفقة في جميع الفصل الواحد لا تختلف ، فاضبط ذلك .

• وإذا كان التخيير بين أيام ، فهو لازم لها في الفصل الواحد لا يتغير .

* وإذا كان الصوم في الطَّرَفَيْن متفقًا فإن الإِخْلَاء متفق . ولا يَنْعَكِسُ ذلك القسم .
* وإذا كان الصوم مختلفًا في الطَّرَفَيْن ، فقد يكون الإِخْلَاء مختلفًا ؛ لاختلاف
آخر الصومين .

* وقد يكون الإِخْلَاء متفقًا ؛ لاتفاق آخر الصومين .

* وفي جميع هذين القسمين يَنْعَكِسُ الفصل الذي يكون أحدهما فيه ؛ لوجود
الاختلاف بين الطَّرَفَيْن .

فاعرف ذلك ، فإننا سنختصر اللفظ عن ذلك اتكالاً على ما قدمنا من هذا
الأصل ، وما قدمناه في الشرح قبل ذلك .

واعلم أنا لم نذكر الترتيب الذي ذكرناه ، ونذكره في صيام الأيام مهملاً
كيفما اتفق ؛ بل لزمنا فيه ترتيباً ونظاماً ، رأينا أنه أسهل ترتيب نذكره على
الباطن في مسألتنا هذه .

وذلك أننا عمدنا إلى الأيام التي تصومها [١٥٩ / أ] فجعلناها أقرب ما يمكن
من أحد الطَّرَفَيْن ، وجعلنا يازاتها من الطرف الآخر أقرب ما يمكن من الطرف
الآخر ، فإن لم ينعكس القسم فهو ذاك ، وإن انعكس عكسناه ، ثم باعدنا بعض
الأيام يوماً عن الطرف الآخر الذي هو فيه ثم رتبنا عليه أقرب ما يمكن من
الطرف الآخر ، وعلى هذا أبداً .

وقد يمكن أن ترتب الأقسام يريدان آخر غير هذا ، ولكن رأينا أن هذا أسهلها
على الناظر وأقربها مأخذاً ، وقد يمكن من تدبره ورزق فهمه أن يرتب ترتيباً غيره
لا يؤدي إلى استيفاء الأقسام التي استوفيناها بهذا الترتيب ، وبالله التوفيق .



فإن أَرَادَت صوم أربعة من تسعة من جملة أربعة وعشرين يوماً :

○ صَامَتْ : الأَوَّل والثَّالِث والخَامِيس والسَّابِع من أَحَد الطَّرْفَيْنِ والأَوَّل والرَّابِع والسادس والثَّامِن من الطرف الآخر ، وَأَخَلَّتْ يَوْمَيْنِ وَيَوْمًا ، وصَامَتْ من ستة .
وتَنَعَّكِسُ [١٥٩ / ب] .

○ أَوْ : الأَوَّل والثَّالِث والخَامِيس والثَّامِن من أحدهما ، والأَوَّل والثَّالِث والسادس والثَّامِن من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يَوْمًا يَوْمًا . وَيَتَنَعَّكِسُ .

○ أَوْ : الأَوَّل والثَّالِث والخَامِيس والثَّامِن من أحدهما ، والأَوَّل والرَّابِع والسادس والثَّامِن من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يَوْمًا يَوْمًا . وَيَتَنَعَّكِسُ .

○ أَوْ : الأَوَّل والثَّالِث والسادس والثَّامِن في الطَّرْفَيْنِ ، وَأَخَلَّتْ يَوْمًا يَوْمًا . ولا يَتَنَعَّكِسُ .

● فجملة الأقسام في أربعة وعشرين : « الثَّانِ وأربعون قسَمًا » .



وإن أَرَادَت صوم أربعة من تسعة من جملة خمسة وعشرين يوماً :

○ صَامَتْ : الأَوَّل والثَّالِث والخَامِيس والسَّابِع من أحدهما ، والأَوَّل والخَامِيس والسَّابِع والتَّاسِع من الآخر ، وَأَخَلَّتْ ثَلَاثَةَ وَيَوْمًا . وتَنَعَّكِسُ .

والصوم في هذا الفصل في وسطه يوم من خمسة .

○ أَوْ : صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث والخَامِيس والثَّامِن من أحدهما ، والأَوَّل [١٦٠ / أ] والرَّابِع والسَّابِع والتَّاسِع من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يَوْمَيْنِ وَيَوْمًا . وتَنَعَّكِسُ .

○ أَوْ : الأَوَّل والثَّالِث والخَامِيس والثَّامِن من أحدهما ، والأَوَّل والخَامِيس

- والسابع والتاسع من الآخر ، وأُخِلَّتْ يومين ويوما . وتَنَعَّكِسُ .
- أَوْ : الأَوَّلُ والثَّالِثُ والخَامِيسُ والتَّاسِعُ من أحدهما ، والأَوَّلُ والثَّالِثُ والسَّابِعُ والتَّاسِعُ من الآخر ، وأُخِلَّتْ يوماً يوماً . وتَنَعَّكِسُ .
- أَوْ : الأَوَّلُ والثَّالِثُ والخَامِيسُ والتَّاسِعُ من أحدهما ، والأَوَّلُ والرَّابِعُ والسَّابِعُ والتَّاسِعُ من الآخر ، وأُخِلَّتْ يوماً يوماً . وتَنَعَّكِسُ .
- أَوْ : الأَوَّلُ والثَّالِثُ والخَامِيسُ والتَّاسِعُ من أحدهما ، والأَوَّلُ والخَامِيسُ والسَّابِعُ والتَّاسِعُ من الآخر ، وأُخِلَّتْ يوماً يوماً . وتَنَعَّكِسُ .
- أَوْ : الأَوَّلُ والثَّالِثُ والسادس والثامن من أحدهما ، والأَوَّلُ والرَّابِعُ والسادس والتَّاسِعُ من الآخر ، وأُخِلَّتْ يومين ويوما . وتَنَعَّكِسُ .
- أَوْ : الأَوَّلُ والثَّالِثُ والسادس والثامن من أحدهما والأَوَّلُ والرَّابِعُ [١٦٠ / ب] والسَّابِعُ والتَّاسِعُ من الآخر ، وأُخِلَّتْ يوماً ويومين . وتَنَعَّكِسُ .
- أَوْ : الأَوَّلُ والثَّالِثُ والسادس والتَّاسِعُ من الطَّرْفَيْنِ ، وأُخِلَّتْ يوماً يوماً . ولا تَنَعَّكِسُ .
- أَوْ : الأَوَّلُ والثَّالِثُ والسادس والتَّاسِعُ من أحدهما ، والأَوَّلُ والثَّالِثُ والسَّابِعُ والتَّاسِعُ من الآخر ، وأُخِلَّتْ يوماً يوماً . وتَنَعَّكِسُ .
- أَوْ : الأَوَّلُ والثَّالِثُ والسادس والتَّاسِعُ من أحدهما ، والأَوَّلُ والرَّابِعُ والسادس والتَّاسِعُ من الآخر ، وأُخِلَّتْ يوماً يوماً . وتَنَعَّكِسُ .
- أَوْ : الأَوَّلُ والثَّالِثُ والسادس والتَّاسِعُ من أحدهما ، والأَوَّلُ والرَّابِعُ والسَّابِعُ والتَّاسِعُ من الآخر ، وأُخِلَّتْ يوماً يوماً . وتَنَعَّكِسُ .
- أَوْ : الأَوَّلُ والثَّالِثُ والسَّابِعُ والتَّاسِعُ من الطَّرْفَيْنِ ، وأُخِلَّتْ يوماً يوماً . ولا تَنَعَّكِسُ .

○ أَوْ : الأَوَّل والرَّابِع والسَّادِس والثَّامِن من الطَّرْفَيْن ، وَأَخْلَتْ يَوْمين يَوْمين .
ولا تَنْعَكِش .

○ أَوْ : الأَوَّل والرَّابِع والسَّادِس والثَّامِن من أحدهما ، والأَوَّل [١٦١ / أ]
والرَّابِع والسَّادِس والثَّامِن من الآخر ، وَأَخْلَتْ يَوْمين ، ويوما . وتَنْعَكِش .

○ أَوْ : الأَوَّل والرَّابِع والسَّادِس والثَّامِن من الطَّرْفَيْن ، وَأَخْلَتْ يوماً يوماً . ولا
تَنْعَكِش .

● فجملة الأقسام في خمسة وعشرين يوماً : « مائة وأربعون قسمًا » .



وإن أزدت صوم أربعة من تسعة من جملة ستة وعشرين يوماً :

○ صَامَتْ الأَوَّل والثَّالِث والخَامِيس والسَّابِع من أحدهما ، والأَوَّل والسَّادِس
والثَّامِن والعاشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ أربعة ويوما ، وصَامَتْ من أربعة . وتَنْعَكِش .

○ أَوْ : الأَوَّل والثَّالِث والخَامِيس والثَّامِن من أحدهما ، والأَوَّل والخَامِيس
والثَّامِن والعاشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة ويوما . وتَنْعَكِش .

○ أَوْ : الأَوَّل والثَّالِث والخَامِيس والثَّامِن من أحدهما ، والأَوَّل والسَّادِس
والثَّامِن والعاشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ ثلاثة ويوما . وتَنْعَكِش .

○ أَوْ : الأَوَّل والثَّالِث والخَامِيس والثَّامِن من أحدهما ، [١٦١ / ب] والأَوَّل
والرَّابِع والثَّامِن والعاشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يومين ، ويوما . وتَنْعَكِش .

○ أَوْ : الأَوَّل والثَّالِث والخَامِيس والثَّامِن من أحدهما ، والأَوَّل والخَامِيس
والثَّامِن والعاشر من الآخر ، وَأَخْلَتْ يومين ويوما . وتَنْعَكِش .

○ أَوْ : الأَوَّل والثَّالِث والخَامِيس والثَّامِن من أحدهما ، والأَوَّل والسَّادِس

- والثامن والعاشير من الآخر ، وأُخِلَّتْ يومين ويوما . وَتَنَعَّكَيْشُ .
- أَوْ : الأَوَّلُ والثَّالِثُ والخَامِيسُ والعَاشِيرُ من أحدهما ، والأَوَّلُ والثَّالِثُ والثَّامِنُ والعَاشِيرُ من الآخر ، وأُخِلَّتْ يومًا ويومًا . وَتَنَعَّكَيْشُ .
- أَوْ : الأَوَّلُ والثَّالِثُ والثَّامِنُ والعَاشِيرُ من أحدهما ، والأَوَّلُ والرَّابِعُ والثَّامِنُ والعَاشِيرُ من الآخر ، وأُخِلَّتْ يومًا ويومًا . وَتَنَعَّكَيْشُ .
- أَوْ : الأَوَّلُ والثَّالِثُ والخَامِيسُ والعَاشِيرُ من أحدهما ، والأَوَّلُ والخَامِيسُ والثَّامِنُ والعَاشِيرُ من الآخر ، وأُخِلَّتْ يومًا ويومًا . وَتَنَعَّكَيْشُ .
- أَوْ : الأَوَّلُ والثَّالِثُ والخَامِيسُ والعَاشِيرُ من أحدهما ، [١٦٢ / أ] والأَوَّلُ والسادسُ والثَّامِنُ والعَاشِيرُ من الآخر ، وأُخِلَّتْ يومًا ويومًا . وَتَنَعَّكَيْشُ .
- أَوْ : الأَوَّلُ والثَّالِثُ والسادسُ والثَّامِنُ من أحدها ، والأَوَّلُ والخَامِيسُ والسَّابِعُ والعَاشِيرُ من الآخر ، وأُخِلَّتْ ثلاثة ويومًا . وَتَنَعَّكَيْشُ .
- أَوْ : الأَوَّلُ والثَّالِثُ والسادسُ والثَّامِنُ من أحدهما ، والأَوَّلُ والخَامِيسُ والثَّامِنُ والعَاشِيرُ من الآخر ، وأُخِلَّتْ ثلاثة ويومًا . وَتَنَعَّكَيْشُ .
- أَوْ : الأَوَّلُ والثَّالِثُ والسادسُ والتَّاسِعُ من أحدهما ، والأَوَّلُ والرَّابِعُ والسَّابِعُ والعَاشِيرُ من الآخر ، وأُخِلَّتْ يومين ويومًا . وَتَنَعَّكَيْشُ .
- أَوْ : الأَوَّلُ والثَّالِثُ والسادسُ والتَّاسِعُ من أحدهما ، والأَوَّلُ والرَّابِعُ والثَّامِنُ والعَاشِيرُ من الآخر ، وأُخِلَّتْ يومين ويومًا . وَتَنَعَّكَيْشُ .
- أَوْ : الأَوَّلُ والثَّالِثُ والسادسُ والتَّاسِعُ من أحدهما ، والأَوَّلُ والخَامِيسُ والسَّابِعُ والعَاشِيرُ من الآخر ، وأُخِلَّتْ يومين ويومًا . وَتَنَعَّكَيْشُ .
- أَوْ : الأَوَّلُ والثَّالِثُ والسادسُ والتَّاسِعُ من أحدهما ، والأَوَّلُ [١٦٢ / ب] والخَامِيسُ والثَّامِنُ والعَاشِيرُ من الآخر ، وأُخِلَّتْ يومين ويومًا . وَتَنَعَّكَيْشُ .

- أَوْ : الأَوَّل والثَّالِث والسَّادِس والعَاشِر من أَحدهما ، والأَوَّل والثَّالِث والسَّابِع والعَاشِر من الآخِر ، وَأَخَلَّتْ يَوْمًا يَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْشُ .
- أَوْ : الأَوَّل والثَّالِث والسَّادِس والعَاشِر من أَحدهما ، والأَوَّل والثَّالِث والثَّامِن والعَاشِر من الآخِر ، وَأَخَلَّتْ يَوْمًا يَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْشُ .
- أَوْ : الأَوَّل والثَّالِث والسَّادِس والعَاشِر من أَحدهما ، والأَوَّل والرَّابِع والسَّابِع والعَاشِر من الآخِر ، وَأَخَلَّتْ يَوْمًا يَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْشُ .
- أَوْ : الأَوَّل والثَّالِث والسَّادِس والعَاشِر من أَحدهما ، والأَوَّل والرَّابِع والثَّامِن والعَاشِر من الآخِر ، وَأَخَلَّتْ يَوْمًا يَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْشُ .
- أَوْ : الأَوَّل والثَّالِث والسَّادِس والعَاشِر من أَحدهما ، والأَوَّل والخَامِيس والسَّابِع والعَاشِر من الآخِر ، وَأَخَلَّتْ يَوْمًا يَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْشُ .
- أَوْ : الأَوَّل والثَّالِث والسَّادِس والعَاشِر من أَحدهما ، والأَوَّل [١٦٣ / أ] والخَامِيس والثَّامِن والعَاشِر من الآخِر ، وَأَخَلَّتْ يَوْمًا يَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْشُ .
- أَوْ : الأَوَّل والثَّالِث والسَّابِع والثَّاسِع من أَحدهما ، والأَوَّل والرَّابِع والسَّادِس والعَاشِر من الآخِر ، وَأَخَلَّتْ يَوْمَيْنِ وَيَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْشُ .
- أَوْ : الأَوَّل والثَّالِث والسَّابِع والثَّاسِع من أَحدهما ، والأَوَّل والرَّابِع والسَّابِع والعَاشِر من الآخِر ، وَأَخَلَّتْ يَوْمَيْنِ وَيَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْشُ .
- أَوْ : الأَوَّل والثَّالِث والسَّابِع والثَّاسِع من أَحدهما ، والأَوَّل والرَّابِع والثَّامِن والعَاشِر من الآخِر ، وَأَخَلَّتْ يَوْمَيْنِ وَيَوْمًا . وَتَنَعَّكَيْشُ .
- أَوْ : الأَوَّل والثَّالِث والسَّابِع والعَاشِر من الطَّرَفَيْنِ ، وَأَخَلَّتْ يَوْمًا يَوْمًا . وَلَا تَنَعَّكَيْشُ .
- أَوْ : الأَوَّل والثَّالِث والسَّابِع والعَاشِر من أَحدهما ، والأَوَّل والثَّالِث والثَّامِن

- والعاشر من الآخر ، وأخَلَّتْ يوماً يوماً . وَتَنَعَكِشْ .
- أَوْ : الأَوَّلُ والثَّالِثُ والسَّابِعُ والعاشر من أحدهما ، والأوَّلُ والرَّابِعُ والسادس والعاشر من الآخر ، [١٦٣ / ب] وأخَلَّتْ يوماً يوماً . وَتَنَعَكِشْ .
- أَوْ : الأَوَّلُ والثَّالِثُ والسَّابِعُ والعاشر من أحدهما ، والأوَّلُ والرَّابِعُ والسَّابِعُ والعاشر من الآخر ، وأخَلَّتْ يوماً يوماً . وَتَنَعَكِشْ .
- أَوْ : الأَوَّلُ والثَّالِثُ والسَّابِعُ والعاشر من أحدهما ، والأوَّلُ والرَّابِعُ والثَّامِنُ والعاشر من الآخر ، وأخَلَّتْ يوماً . وَتَنَعَكِشْ .
- أَوْ : الأَوَّلُ والثَّالِثُ والثَّامِنُ والعاشر من الطَّوَرَيْنِ ، وأخَلَّتْ يوماً يوماً . وَلَا تَنَعَكِشْ .
- أَوْ : الأَوَّلُ والرَّابِعُ والسادس والثَّامِنُ من أحدهما ، والأوَّلُ والخامسُ والسَّابِعُ والتَّاسِعُ من الآخر ، وأخَلَّتْ ثلاثة ويومين . وَتَنَعَكِشْ .
- أَوْ : الأَوَّلُ والرَّابِعُ والسادس والثَّامِنُ من أحدهما ، والأوَّلُ والخامسُ والسَّابِعُ والعاشر من الآخر ، وأخَلَّتْ ثلاثة ويوماً . وَتَنَعَكِشْ .
- أَوْ : الأَوَّلُ والرَّابِعُ والسادس والتَّاسِعُ من أحدهما ، والأوَّلُ والرَّابِعُ والسَّابِعُ والتَّاسِعُ من الآخر ، وأخَلَّتْ يومين ويومين . وَتَنَعَكِشْ .
- أَوْ : الأَوَّلُ والرَّابِعُ والسادس والتَّاسِعُ من أحدهما ، والأوَّلُ والرَّابِعُ والسَّابِعُ والعاشر من الآخر ، وأخَلَّتْ يومين ويوماً . وَتَنَعَكِشْ .
- أَوْ : الأَوَّلُ [١٦٤ / أ] والرَّابِعُ والسادس والتَّاسِعُ من أحدهما ، والأوَّلُ والخامسُ والسَّابِعُ والتَّاسِعُ من الآخر ، وأخَلَّتْ يومين ويومين . وَتَنَعَكِشْ .
- أَوْ : الأَوَّلُ والرَّابِعُ والسادس والتَّاسِعُ من أحدهما ، والأوَّلُ والخامسُ والسَّابِعُ والعاشر من الآخر ، وأخَلَّتْ يومين ويوماً . وَتَنَعَكِشْ .

○ أَوْ : الأَوَّل والرَّابِع والسادس والعاشر من أحدهما ، والأوَّل والرَّابِع والسَّابِع والتَّاسِع من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يوماً ويومين . وَتَنَعَّكَيْسُ .

○ أَوْ : الأَوَّل والرَّابِع والسادس والعاشر من أحدهما ، والأوَّل والرَّابِع والسَّابِع والعاشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يوماً يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ .

○ أَوْ : الأَوَّل والرَّابِع والسادس والعاشر من أحدهما ، والأوَّل والخامس والسَّابِع والتَّاسِع من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يوماً ويومين . وَتَنَعَّكَيْسُ .

○ أَوْ : الأَوَّل والرَّابِع والسادس والعاشر من أحدهما ، والأوَّل والخامس والسَّابِع والعاشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يوماً يوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ .

○ أَوْ : الأَوَّل [١٦٤ / ب] والرَّابِع والسَّابِع والتَّاسِع من الطَّرْفَيْنِ ، وَأَخَلَّتْ يومين يومين . وَلَا تَنَعَّكَيْسُ .

○ أَوْ : الأَوَّل والرَّابِع والسَّابِع والتَّاسِع من أحدهما ، والأوَّل والرَّابِع والسَّابِع والعاشر من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يومين ويوماً . وَتَنَعَّكَيْسُ .

○ أَوْ : الأَوَّل والرَّابِع والسَّابِع والعاشر من الطَّرْفَيْنِ ، وَأَخَلَّتْ يوماً يوماً . وَلَا تَنَعَّكَيْسُ .

● فجملة الأقسام في ستة وعشرين يوماً تصبح : « ثلثمائة وستة وثلاثون قسماً »

فصل

وإنَّ أَرَادَتْ صَوْمَ أَرْبَعَةٍ مِنْ تِسْعَةٍ مِنْ جَمَلَةٍ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا :

○ صَامَتْ : الأَوَّل والثَّالِث والخامس والسَّابِع من أحد الطَّرْفَيْنِ ، والأوَّل والسَّابِع والتَّاسِع والحادي عشر من الطرف الآخر ، وَأَخَلَّتْ خَمْسَةَ تَلِي السَّبْعَةَ ،

ويومًا يلي الأحد عشر ، وصَامَتْ يومًا من ثلاثة . وَتَنَعَّكِسُ .

وقد ذكرنا أَنَا إِذَا بَيَّنَّا أَصْلَ الْعَمَلِ اخْتَصَرْنَا اللَّفْظَ بَعْدَ ذَلِكَ اِكْتِفَاءً بِالْبَيَانِ الْمَقْدَمِ .

• وقد كُنَّا أَوْضَحْنَا أَنَّ الَّذِي يُنْعَكِسُ هُوَ الَّذِي يَخْتَلِفُ [١٦٥ / أ] الصَّوْمِ وَالِإِخْلَاءِ فِي طَرَفِيهِ ، أَوْ الصَّوْمِ خَاصَّةً .

• وَأَنَّ الَّذِي لَا يُنْعَكِسُ هُوَ الَّذِي يَتَسَاوَى الصَّوْمِ وَالِإِخْلَاءِ فِي طَرَفِيهِ .

• وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ صَوْمَ الْيَوْمِ فِي الْوَسْطِ فِي الْفَصْلِ الْوَاحِدِ مِنْ أَيَّامِ بَعِينِهَا لَا تَتَغَيَّرُ

وَأَنَّ الْإِخْلَاءَ فِي الطَّرَفَيْنِ مَا يَتِمُّ بِهِ الْعَدَدُ مِنْ أَوَّلِ ذَلِكَ الطَّرْفِ عَدَدًا وَاحِدًا لَا تَتَغَيَّرُ . وَأَنَّ الْأَقْسَامَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّخْيِيرِ الَّتِي فِي الْوَسْطِ .

• وَقَلْنَا أَيْضًا : أَنَّ اخْتِصَاصَ الْأَيَّامِ بِالصِّيَامِ إِنَّمَا يَكُونُ لِاسْتِغْثَالِ طَرَفِيهَا بِالصِّيَامِ .

• فَنَحْنُ الْآنَ : نَحْذِفُ مِنْ كَلَامِنَا ذِكْرَ « الْيَوْمِ الْأَوَّلِ » مِنْ كِلَا الطَّرَفَيْنِ

اخْتِصَارًا ؛ إِذْ كَانَ لَا بَدَّ مِنْ صَوْمِهِ مِنْ كُلِّ عَدَدٍ .

• وَنَتْرِكُ ذِكْرَ « الْإِخْلَاءِ » بَعْدَ أَنْ نَبَيِّنَهُ فِي أَوَّلِ كُلِّ فَصْلٍ .

• وَنَتْرِكُ ذِكْرَ « الْإِنْعَكَاسِ » ؛ إِذْ قَدْ عَلِمَ مَوْضِعَهُ بِمَا قَدَّمْنَاهُ .

فَنَقُولُ أَنَّ الْإِخْلَاءَ فِي هَذَا الْفَصْلِ مَا يَتِمُّ بِهِ مِنْ أَوَّلِ الطَّرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا ،

وَالْيَوْمِ الْأَوْسَطِ مِنْ جَمَلَةٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

فَاعْرِفْ ذَلِكَ فَإِنَّا سَنَخْتَصِرُ اللَّفْظَ [١٦٥ / ب] اِكْتِفَاءً بِهَذِهِ الْجَمَلَةِ .

○ وَإِنْ سَاءَتْ : صَامَتْ الثَّلَاثُ وَالْحَامِيسُ وَالثَّامِنُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ

وَالتَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشَرَ .

○ أَوْ : الثَّلَاثُ وَالْحَامِيسُ وَالثَّامِنُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشَرَ

مِنَ الْآخِرِ .

- أَوْ : الثَّالِثُ وَالْخَامِيسُ وَالتَّاسِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْخَامِيسُ وَالتَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالْخَامِيسُ وَالتَّاسِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالْخَامِيسُ وَالتَّاسِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالْخَامِيسُ وَالعَاثِرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالْخَامِيسُ وَالعَاثِرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْخَامِيسُ وَالتَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالْخَامِيسُ وَالعَاثِرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالْخَامِيسُ وَالعَاثِرُ مِنْ أَحَدَهُمَا [١٦٦ / أ] وَالسَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالْخَامِيسُ وَالْحَادِي عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالثَّالِثُ وَالتَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالْخَامِيسُ وَالْحَادِي عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالْخَامِيسُ وَالْحَادِي عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْخَامِيسُ وَالتَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالْخَامِيسُ وَالْحَادِي عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ

والحاددي عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والحادي عشر من أحدهما ، والسابع والتاسع والحادي عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والثامن من أحدهما ، والسادس والثامن والحادي عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والثامن من أحدهما ، والسادس والتاسع والحادي عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والتاسع من أحدهما ، والخامس [١٦٦ / ب] والثامن والحادي عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والتاسع من أحدهما ، والخامس والتاسع والحادي عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والتاسع من أحدهما ، والسادس والثامن والحادي عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والتاسع من أحدهما ، والسادس والتاسع والحادي عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والعاشر من أحدهما ، والرابع والثامن والحادي عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والعاشر من أحدهما ، والرابع والتاسع والحادي عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والعاشر من أحدهما ، والخامس والثامن والحادي عشر من الآخر .

- أَوْ : الثالث والسادس والعاشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والحادي عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسادس والعاشر من أحدهما ، والسادس والثامن والحادي عشر من [١٦٧ / أ] الآخر .
- أَوْ : الثالث والسادس والعاشر من أحدهما ، والسادس والتاسع والحادي عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسادس والحادي عشر من أحدهما ، والثالث والثامن والحادي عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسادس والحادي عشر من أحدهما ، والثالث والتاسع والحادي عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسادس والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والحادي عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسادس والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والتاسع والحادي عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسادس والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والحادي عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسادس والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والحادي عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسادس والحادي عشر من أحدهما ، [١٦٧ / ب] والسادس والثامن والحادي عشر من الآخر .

(١) تكررت في المخطوطة عبارة « أحدهما ، والسادس والثامن والحادي عشر » .

- أَوْ : الثالث والسادس والحادي عشر من أحدهما ، والسادس والتاسع والحادي عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسابع والتاسع من أحدهما ، والخامس والسابع والحادي عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسابع والتاسع من أحدهما ، والخامس والثامن والحادي عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسابع والتاسع من أحدهما ، والخامس والتاسع والحادي عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسابع والعاشر من أحدهما ، والرابع والسابع والحادي عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسابع والعاشر من أحدهما ، والرابع والثامن والحادي عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسابع والعاشر من أحدهما ، والرابع والتاسع والحادي عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسابع والعاشر [١٦٨ / أ] من أحدهما ، والخامس والسابع والحادي عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسابع والعاشر من أحدهما ، والخامس والثامن والحادي عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسابع والعاشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والحادي عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسابع والحادي عشر من كلا الطرفين .

- أَوْ : الثالث والسابع والحادي عشر من أحدهما ، والثالث والثامن والحادي عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسابع والحادي عشر من أحدهما ، والثالث والتاسع والحادي عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والأحد عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسابع والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والحادي عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسابع والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والتاسع والحادي عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسابع والحادي عشر [١٦٨ / ب] من أحدهما ، والخامس والسابع والحادي عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسابع والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والحادي عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسابع والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والحادي عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والثامن والعاشر من أحدهما ، والرابع والسادس والحادي عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والثامن والعاشر من أحدهما ، والرابع والسابع والحادي عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والثامن والعاشر من أحدهما ، والرابع والثامن والحادي عشر من الآخر .

الآخر .

○ أَوْ : الثَّالِثُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشْرَ مِنْ

الآخر .

○ أَوْ : الثَّالِثُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشْرَ مِنْ كِلَا الطَّرْفَيْنِ .

○ أَوْ : أَوِ الثَّالِثِ وَالثَّامِنِ وَالْحَادِي عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّالِثُ وَالتَّاسِعُ وَالْحَادِي

عَشْرَ [١٦٩ / أ] مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الثَّالِثُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالْحَادِي

عَشْرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الثَّالِثُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالْحَادِي

عَشْرَ ^(١) مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الثَّالِثُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي

عَشْرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الثَّالِثُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالْحَادِي

عَشْرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الثَّالِثُ وَالتَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشْرَ مِنْ كِلَا الطَّرْفَيْنِ .

○ أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ مِنْ

الآخر .

○ أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشْرَ

مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ مِنْ

(١) سقطت كلمة « عشر » من المخطوطة .

الآخر .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالثَّمَانِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعِ [١٦٩ / ب] مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالثَّمَانِ وَالْعَاشِرِ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالثَّمَانِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالثَّمَانِ وَالْعَاشِرِ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالثَّمَانِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالثَّمَانِ وَالْعَاشِرِ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالثَّمَانِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالثَّمَانِ وَالْعَاشِرِ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالثَّمَانِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالثَّمَانِ وَالْعَاشِرِ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ [١٧٠ / أ] أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعِ وَالثَّمَانِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْخَامِيسِ وَالثَّمَانِ وَالْعَاشِرِ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْخَامِيسِ وَالثَّمَانِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّادِسِ وَالثَّمَانِ وَالْعَاشِرِ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّادِسِ وَالثَّمَانِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّلَاثَةَ عَشَرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْخَامِيسِ وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّلَاثَةَ عَشَرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْخَامِيسِ وَالسَّابِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّلَاثَةَ عَشَرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْخَامِيسِ وَالثَّمَانِ وَالْعَاشِرِ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّلَاثَةَ عَشَرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْخَامِيسِ وَالثَّمَانِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ مِنْ كِلَا الطَّرْفَيْنِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ [١٧٠ / ب] وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالْعَاشِرِ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالسَّابِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالثَّامِنِ وَالْعَاشِرِ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالثَّامِنِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ كِلَيْهِمَا .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالْعَاشِرِ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ [١٧١ / أ] وَالسَّابِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالسَّابِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالثَّامِنِ وَالْعَاشِرِ

من الآخر .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالثَّامِنَ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنَ وَالْعَاشِرَ مِنْ كِلَا الطَّرْفَيْنِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنَ وَالْعَاشِرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعَ وَالثَّامِنَ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنَ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ كِلَا الطَّرْفَيْنِ .

○ أَوْ : الْخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالتَّاسِعَ مِنْ كِلَا الطَّرْفَيْنِ .

○ أَوْ : الْخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالتَّاسِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالتَّاسِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالتَّاسِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ [١٧١ / ب] وَالسَّابِعَ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالتَّاسِعَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِرَ مِنْ كِلَا الطَّرْفَيْنِ .

○ أَوْ : الْخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الْخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ كِلَا الطَّرْفَيْنِ .

● فجملة الأقسام في سبعة وعشرين يومًا : « ستمائة وثلاثون قسمًا » .

فصل

وإن آزادت صوم أربعة من تسعة من جملة ثمانية وعشرين يوماً :

فإن اليوم الأوسط في هذا الفصل هي مخيرة فيه بين يومين .

والإخلاء ما يتم به ما قبله من الطرف ثلاثة عشر يوماً .

○ فتصوم الثالث والخامس والسابع من أحدهما ، والثامن والعاشير والثاني عشر من الآخر .

○ أو : الثالث والخامس والثامن من أحدهما ، والسابع والعاشير والثاني عشر من الآخر .

○ أو : الثالث [١٧٢ / أ] والخامس والثامن من أحدهما ، والثامن والعاشير والثاني عشر من الآخر .

○ أو : الثالث والخامس والتاسع من أحدهما ، والسادس والعاشير والثاني عشر من الآخر .

○ أو : الثالث والخامس والتاسع من أحدهما ، والسابع والعاشير والثاني عشر من الآخر .

○ أو : الثالث والخامس والتاسع من أحدهما ، والثامن والعاشير والثاني عشر من الآخر .

○ أو : الثالث والخامس والعاشير من أحدهما ، والخامس والعاشير والثاني عشر من الآخر .

○ أو : الثالث والخامس والعاشير من أحدهما ، والسادس والعاشير والثاني عشر من الآخر .

○ أو : الثالث والخامس والعاشير من أحدهما ، والسابع والعاشير والثاني عشر من الآخر .

من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والعاشر من أحدهما ، والثامن والعاشر والثاني عشر

من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والعاشر والثاني

عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس [١٧٢ / ب] والحادي عشر من أحدهما ، والخامس

والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والحادي عشر من أحدهما ، والسادس والعاشر والثاني

عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والحادي عشر من أحدهما ، والسابع والعاشر والثاني

عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والحادي عشر من أحدهما ، والثامن والعاشر والثاني

عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والثاني عشر من أحدهما ، والثالث والعاشر والثاني

عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والعاشر والثاني

عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والعاشر والثاني

عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والثاني عشر من أحدهما ، والسادس والعاشر والثاني

عشر من الآخر .

- أَوْ : الثَّالِثُ وَالْحَامِيسُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّابِعُ وَالْعَاشِرُ وَالْإِثْنِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : [١٧٣ / أ] الثَّالِثُ وَالْحَامِيسُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّابِعُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّادِسُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّابِعُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالْعَاشِرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْحَامِيسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ [١٧٣ / ب] وَالسَّادِسُ وَالْعَاشِرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْحَامِيسُ

والعاشير والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والعاشير من أحدهما ، والسادس والتاسع والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والعاشير من أحدهما ، والسادس والعاشير والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والعاشير من أحدهما ، والسابع والتاسع والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والعاشير من أحدهما ، والسابع والعاشير والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والتاسع والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والعاشير والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والعاشير والثاني عشر من الآخر . [١٧٤ / أ]

○ أَوْ : الثالث والسادس والحادي عشر من أحدهما ، والسادس والتاسع والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والحادي عشر من أحدهما ، والسادس والعاشير والثاني عشر من الآخر .

- أَوْ : الثالث والسادس والحادي عشر من أحدهما ، والسابع والتاسع والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسادس والحادي عشر من أحدهما ، والسابع والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسادس والثاني عشر من أحدهما ، والثالث والتاسع والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسادس والثاني عشر من أحدهما ، والثالث والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسادس والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والتاسع والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسادس والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسادس والثاني [١٧٤ / ب] عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسادس والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسادس والثاني عشر من أحدهما ، والسادس والتاسع والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسادس والثاني عشر من أحدهما ، والسادس والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسادس والثاني عشر من أحدهما ، والسابع والتاسع والثاني عشر من الآخر .

عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والثاني عشر من أحدهما ، والسابع والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسابع والتاسع من أحدهما ، والسادس والثامن والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسابع والتاسع من أحدهما ، والسادس والتاسع والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسابع والتاسع من أحدهما ، [١٧٥ / أ] والسادس والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسابع والعاشر من أحدهما ، والخامس والثامن والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسابع والعاشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسابع والعاشر من أحدهما ، والخامس والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسابع والعاشر من أحدهما ، والسادس والثامن والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسابع والعاشر من أحدهما ، والسادس والتاسع والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسابع والعاشر من أحدهما ، والسادس والعاشر والثاني عشر من الآخر .

- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، [١٧٥ / ب] وَالرَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ . [١٧٦ / أ]
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّالِثُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّالِثُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّالِثُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّانِي

عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشْرَ

مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشْرَ

مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشْرَ

مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي

عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي

عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ [١٧٦ / ب] أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسُ

وَالْعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي

عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّاسِعُ وَالثَّانِي

عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّانِي

عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .

- أَوْ : الثالث والثامن والعاشر من أحدهما ، والخامس والسابع والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والثامن والعاشر من أحدهما ، والخامس والثامن والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والثامن والعاشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والثامن والعاشر من أحدهما ، والخامس والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث [١٧٧ / أ] والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والتاسع والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والسابع والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والثاني عشر من الآخر .

عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والعاشر والثاني

عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والثامن والثاني عشر من الطرفين .

○ أَوْ : الثالث والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والثالث والتاسع والثاني

عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والثالث

[١٧٧ / ب] والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والثاني عشر

من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والثاني عشر

من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والتاسع والثاني عشر

من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والعاشر والثاني عشر

من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والسابع والثاني

عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والثاني

عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والثاني

عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والعاشر والثاني عشر من الآخر . [١٧٨ / أ]

○ أَوْ : الثالث والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والسادس والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والتاسع والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والتاسع والثاني عشر من كلا الطَّرَفَيْنِ .

○ أَوْ : الثالث والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والثالث والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسادس والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والثاني عشر من [١٧٨ / ب] الآخر .

○ أَوْ : الثالث والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والثاني عشر

من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والتاسع والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والعاشر والثاني عشر من كلا الطرفين .

○ أَوْ : الرابع والسادس والثامن من أحدهما ، والسابع والتاسع والحادي عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرابع والسادس والثامن من أحدهما ، والسابع والتاسع والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرابع والسادس والتاسع من أحدهما ، والسادس والتاسع والحادي عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرابع والسادس والتاسع من أحدهما ، والسادس والتاسع والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرابع والسادس والتاسع من أحدهما ، والسابع والتاسع والحادي عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرابع والسادس والتاسع من أحدهما ، والسابع [١٧٩ / أ] والتاسع والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرابع والسادس والعاشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والحادي عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرابع والسادس والعاشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والثاني عشر

من الآخر .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، [١٧٩ ب /] وَالخَامِيسِ وَالثَّاسِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالثَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالثَّاسِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالثَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِسِ وَالتَّاسِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّانِي [١٨٠ / أ] عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالتَّاسِعِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالثَّمَانِ وَالْحَادِي عَشَرَ

من الآخر .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالتَّاسِعِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ

من الآخر .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالتَّاسِعِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ

من الآخر .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالتَّاسِعِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ

من الآخر .

○ أَوْ : الرَّابِعِ [١٨٠ / ب] وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِسِ وَالثَّامِنِ

وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِسِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ

الآخر .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِسِ وَالتَّاسِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ

من الآخر .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ

من الآخر .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالثَّامِنِ وَالْحَادِي عَشَرَ

من الآخر .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ

من الآخر .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ

من الآخر .

- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشْرٍ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْحَادِي عَشْرٍ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ [١٨١ / أ] وَالثَّامِنِ وَالْحَادِي عَشْرٍ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْحَادِي عَشْرٍ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْحَادِي عَشْرٍ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْحَادِي عَشْرٍ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشْرٍ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْحَادِي عَشْرٍ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالثَّاسِعِ وَالْحَادِي عَشْرٍ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْحَادِي عَشْرٍ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالثَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشْرٍ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْحَادِي عَشْرٍ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالثَّامِنَ وَالْحَادِي عَشْرٍ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْحَادِي عَشْرٍ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالثَّامِنَ وَالثَّانِي عَشْرٍ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْحَادِي عَشْرٍ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالثَّاسِعَ وَالْحَادِي عَشْرٍ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْحَادِي عَشْرٍ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالثَّاسِعَ وَالثَّانِي عَشْرٍ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْحَادِي عَشْرٍ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسَ وَالثَّامِنَ وَالْحَادِي

عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْحَادِي [١٨١ / ب] عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْحَادِي عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعِ وَالْحَادِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْحَادِي عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالْحَادِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالْحَادِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسِ وَالثَّامِنِ وَالْحَادِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ [١٨٢ / أ] .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسِ وَالتَّاسِعِ وَالْحَادِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .

- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالثَّمَانِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالثَّمَانِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّمَانِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسِ وَالسَّابِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّمَانِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسِ وَالسَّابِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّمَانِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسِ وَالثَّمَانِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ [١٨٢ / ب] .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّمَانِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسِ وَالثَّمَانِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّمَانِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسِ وَالتَّاسِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّمَانِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ

الآخر .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ كِلَا الطَّرْفَيْنِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ

مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالْحَادِي

عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ

مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالْحَادِي

عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالثَّانِي

عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ [١٨٣ / أ]

وَالثَّامِنِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي

عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالتَّاسِعَ وَالْحَادِي

عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالتَّاسِعَ وَالثَّانِي

عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ كِلَا الطَّرْفَيْنِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسِ وَالسَّابِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسِ وَالسَّابِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسِ وَالثَّامِنِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ . [١٨٣ / ب]

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسِ وَالتَّاسِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ كِلَا الطَّرْفَيْنِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ كِلَا الطَّرْفَيْنِ .

○ أَوْ : الْخَامِيسِ وَالسَّابِعِ وَالتَّاسِعِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالثَّامِنِ وَالْعَاشِرِ مِنْ

الآخر .

○ أَوْ : الخَامِيسَ والسَّابِعَ والتَّاسِعَ من أحدهما ، والسادس والثامن والحادي عشر من الآخر .

○ أَوْ : الخَامِيسَ والسَّابِعَ والتَّاسِعَ من أحدهما ، والسادس والثامن والثاني عشر من [١٨٤ / أ] الآخر .

○ أَوْ : الخَامِيسَ والسَّابِعَ والعَاشِرَ من أحدهما ، والخَامِيسَ والثامن والعاشير من الآخر .

○ أَوْ : الخَامِيسَ والسَّابِعَ والعَاشِرَ من أحدهما ، والخَامِيسَ والثامن والحادي عشر من الآخر .

○ أَوْ : الخَامِيسَ والسَّابِعَ والعَاشِرَ من أحدهما ، والخَامِيسَ والثامن والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الخَامِيسَ والسَّابِعَ والعَاشِرَ من أحدهما ، والسادس والثامن والعاشير من الآخر .

○ أَوْ : الخَامِيسَ والسَّابِعَ والعَاشِرَ من أحدهما ، والسادس والثامن والحادي عشر من الآخر .

○ أَوْ : الخَامِيسَ والسَّابِعَ والعَاشِرَ من أحدهما ، والسادس والثامن والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الخَامِيسَ والسَّابِعَ والحادي عشر من أحدهما ، والخَامِيسَ والثامن والعاشير من الآخر .

○ أَوْ : الخَامِيسَ والسَّابِعَ والحادي عشر من أحدهما ، والخَامِيسَ والثامن والحادي عشر من الآخر [١٨٤ / ب] .

- أَوْ : الحَامِيسَ والسَّابِعَ والحَادِي عَشْرَ من أَحدهما ، والحَامِيسَ والثَّامِنَ والثَّانِي عَشْرَ من الآخر .
- أَوْ : الحَامِيسَ والسَّابِعَ والحَادِي عَشْرَ من أَحدهما ، والسَّادِسَ والثَّامِنَ والعَاشِرَ من الآخر .
- أَوْ : الحَامِيسَ والسَّابِعَ والحَادِي عَشْرَ من أَحدهما ، والسَّادِسَ والثَّامِنَ والحَادِي عَشْرَ من الآخر .
- أَوْ : الحَامِيسَ والسَّابِعَ والحَادِي عَشْرَ من أَحدهما ، والسَّادِسَ والثَّامِنَ والثَّانِي عَشْرَ من الآخر .
- أَوْ : الحَامِيسَ والسَّابِعَ والثَّانِي عَشْرَ من أَحدهما ، والحَامِيسَ والثَّامِنَ والعَاشِرَ من الآخر .
- أَوْ : الحَامِيسَ والسَّابِعَ والثَّانِي عَشْرَ من أَحدهما ، والحَامِيسَ والثَّامِنَ والحَادِي عَشْرَ من الآخر .
- أَوْ : الحَامِيسَ والسَّابِعَ والثَّانِي عَشْرَ من أَحدهما ، والحَامِيسَ والثَّامِنَ والثَّانِي عَشْرَ من الآخر .
- أَوْ : الحَامِيسَ والسَّابِعَ والثَّانِي عَشْرَ من أَحدهما ، والسَّادِسَ والثَّامِنَ والعَاشِرَ من الآخر [١٨٥ / أ] .
- أَوْ : الحَامِيسَ والسَّابِعَ والثَّانِي عَشْرَ من أَحدهما ، والسَّادِسَ والثَّامِنَ والحَادِي عَشْرَ من الآخر .
- أَوْ : الحَامِيسَ والسَّابِعَ والثَّانِي عَشْرَ من أَحدهما ، والسَّادِسَ والثَّامِنَ والثَّانِي عَشْرَ من الآخر .
- أَوْ : الحَامِيسَ والثَّامِنَ والعَاشِرَ من كِلَا الطَّرْفَيْنِ .

- أَوْ : الحَافِيسِ والثَّامِنِ والعَاشِرِ من أحدهما ، والحَافِيسِ والثَّامِنِ والحادي عشر من الآخر .
- أَوْ : الحَافِيسِ والثَّامِنِ والعَاشِرِ من أحدهما ، والحَافِيسِ والثَّامِنِ والثَّاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الحَافِيسِ والثَّامِنِ والحادي عشر من الطَّرَفَيْنِ .
- أَوْ : الحَافِيسِ والثَّامِنِ والحادي عشر من أحدهما ، والحَافِيسِ والثَّامِنِ والثَّاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الحَافِيسِ والثَّامِنِ والثَّاني عشر من كلا الطَّرَفَيْنِ .
- فجملة الأقسام في ثمانية وعشرين يوماً : « سبع مائة وثمانية وعشرون قسمًا » .



- وإن أَرَادَتِ صوم أربعة من تسعة [١٨٥ / ب] من جملة تسعة وعشرين يوماً :
-
- فإن الصوم والإخلاء من كل واحد من الطَّرَفَيْنِ جملته : « أربعة عشر يوماً » .
 واليوم الأوسط : « يوم واحد » لا خيار فيه ، فاعرف ذلك إن شاء الله .
- فتصوم الثالث والحَافِيسِ والسَّابِعِ من أحدهما ، والثَّاسِعِ والحادي عشر والثَّالث عشر من الآخر .
 - أَوْ : الثالث والحَافِيسِ والثَّامِنِ من أحدهما ، والثَّامِنِ والحادي عشر والثَّالث عشر من الآخر .
 - أَوْ : الثالث والحَافِيسِ والثَّامِنِ من أحدهما ، والثَّاسِعِ والحادي عشر والثَّالث عشر من الآخر .

- أَوْ : الثالث والخامس والتاسع من أحدهما ، والسابع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والتاسع من أحدهما ، والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والتاسع من أحدهما ، والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث [١٨٦ / أ] والخامس والعاشر من أحدهما ، والسادس والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والعاشر من أحدهما ، والسابع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والعاشر من أحدهما ، والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والعاشر من أحدهما ، والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والحادي عشر من أحدهما ، والسادس والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والحادي عشر من أحدهما ، والسابع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والحادي عشر من أحدهما ، [١٨٦ / ب] والثامن

- والحادِي عشر والثَّالِث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثَّالِث والخَامِيس والحَادِي عشر من أحدهما ، والثَّاسِع والحَادِي عشر والثَّالِث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثَّالِث والخَامِيس والثَّانِي عشر من أحدهما ، والرَّابِع والحَادِي عشر والثَّالِث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثَّالِث والخَامِيس والثَّانِي عشر من أحدهما ، والخَامِيس والحَادِي عشر والثَّالِث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثَّالِث والخَامِيس والثَّانِي عشر من أحدهما ، والسَّادِس والحَادِي عشر ، والثَّالِث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثَّالِث والخَامِيس والثَّانِي عشر من أحدهما ، والسَّابِع والحَادِي عشر والثَّالِث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثَّالِث والخَامِيس والثَّانِي عشر من أحدهما ، والثَّامِن والحَادِي عشر والثَّالِث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثَّالِث والخَامِيس والثَّانِي عشر من أحدهما ، والثَّاسِع والحَادِي عشر والثَّالِث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثَّالِث والخَامِيس [١٨٧ / أ] والثَّالِث عشر من أحدهما ، والثَّالِث والحَادِي عشر والثَّالِث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثَّالِث والخَامِيس والثَّالِث عشر من أحدهما ، والرَّابِع والحَادِي عشر والثَّالِث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثَّالِث والخَامِيس والثَّالِث عشر من أحدهما ، والخَامِيس والحَادِي عشر والثَّالِث عشر من الآخر .

- أَوْ : الثَّالِثَ وَالْخَامِيسَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالْخَامِيسَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالْخَامِيسَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّمَانِ وَالْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالْخَامِيسَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالسَّادِسَ وَالثَّمَانِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّمَانِ وَالْعَاشِرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ . [١٨٧ / ب]
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالسَّادِسَ وَالثَّمَانِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّمَانِ وَالْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالسَّادِسَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالسَّادِسَ وَالْعَاشِرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالسَّادِسَ وَالْعَاشِرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّمَانِ وَالْعَاشِرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالسَّادِسَ وَالْعَاشِرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّمَانِ وَالْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالسَّادِسَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالْعَاشِرَ

والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والحادي عشر من أحدهما ، والسادس [١٨٨ / أ] والعاشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والحادي عشر من أحدهما ، والسادس والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والحادي عشر من أحدهما ، والسابع والعاشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والحادي عشر من أحدهما ، والسابع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والحادي عشر من أحدهما ، والثامن والعاشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والحادي عشر من أحدهما ، والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والعاشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والثاني عشر من أحدهما ، والخامس [١٨٨ / ب] والعاشر والثالث عشر من الآخر .

- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْحَامِيسُ وَالْحَادِي عَشْرَ وَالثَّالِثَ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالْعَاشِيرُ وَالثَّالِثَ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالْحَادِي عَشْرَ وَالثَّالِثَ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعُ وَالْعَاشِيرُ وَالثَّالِثَ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشْرَ وَالثَّالِثَ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِيرُ وَالثَّالِثَ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشْرَ وَالثَّالِثَ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّالِثَ عَشْرَ [١٨٩ / أ] مِنْ أَحَدِهِمَا وَالثَّالِثَ وَالْعَاشِيرَ وَالثَّالِثَ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّالِثَ عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّالِثُ وَالْحَادِي عَشْرَ وَالثَّالِثَ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّالِثَ عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالْعَاشِيرُ وَالثَّالِثَ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّالِثَ عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالْحَادِي عَشْرَ

والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والعاشر

والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والحادي عشر

والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والثالث عشر من أحدهما ، والسادس والعاشر

والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والثالث عشر من أحدهما ، والسادس والحادي عشر

والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والثالث [١٨٩ / ب] عشر من أحدهما ، والسابع

والعاشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والثالث عشر من أحدهما ، والسابع والحادي عشر

والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والثالث عشر من أحدهما ، والثامن والعاشر والثالث

عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والثالث عشر من أحدهما ، والثامن والحادي عشر

والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسابع والتاسع من أحدهما ، والسابع والتاسع والثالث عشر

من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسابع [١٩٠ / أ] والتاسع من أحدهما ، والسابع والعاشر

والثالث عشر من الآخر .

- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالتَّاسِعُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْعَاشِرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْعَاشِرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْعَاشِرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، [١٩٠ / ب] وَالسَّادِسُ وَالْحَادِي عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْعَاشِرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْعَاشِرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْعَاشِرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، [١٩١ / أ] وَالْخَامِسُ وَالْحَادِي عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

- عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسَّابع والحادي عشر من أحدهما ، والسَّادس والحادي عشر والثَّالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسَّابع والحادي عشر من أحدهما ، والسَّابع والتَّاسع والثَّالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسَّابع والحادي عشر من أحدهما ، والسَّابع والعاشر والثَّالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسَّابع والحادي عشر [١٩١ / ب] من أحدهما ، والسَّابع والحادي عشر والثَّالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسَّابع والثَّالث عشر من أحدهما ، والثَّالث والتَّاسع والثَّالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسَّابع والثَّالث عشر من أحدهما ، والثَّالث والعاشر والثَّالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسَّابع والثَّالث عشر من أحدهما ، والثَّالث والحادي عشر والثَّالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسَّابع والثَّالث عشر من أحدهما ، والرَّابع والتَّاسع والثَّالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسَّابع والثَّالث عشر من أحدهما ، والرَّابع والعاشر والثَّالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسَّابع والثَّالث عشر من أحدهما ، والرَّابع والحادي عشر والثَّالث عشر من الآخر .

- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ [١٩٢ / أ] .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسُ وَالعَاشِرُ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسُ وَالحَادِي عَشْرَ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالعَاشِرُ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالحَادِي عَشْرَ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعُ وَالعَاشِرُ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعُ وَالحَادِي عَشْرَ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ [١٩٢ / ب] .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالثَّمَانُ وَالعَاشِرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّمَانُ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالثَّمَانُ وَالعَاشِرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ

من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والثامن والعاشر من أحدهما ، والسادس والعاشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والثامن والعاشر من أحدهما ، والسادس والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والعاشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والحادي عشر والثالث عشر من [١٩٣ / أ] الآخر .

○ أَوْ : الثالث والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والسادس والثامن والحادي عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والسادس والتاسع والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والسادس والعاشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والسادس والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

- أَوْ : الثالث والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والتاسع والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والعاشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والخامس [١٩٣ / ب] والثامن والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والعاشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والسادس والثامن والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والسادس والتاسع والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والسادس والعاشر والثالث عشر من الآخر .

عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثَّالِثُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالْحَادِي عَشْرَ
وَالثَّالِثُ عَشْرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الثَّالِثُ وَالثَّامِنُ وَالثَّالِثُ عَشْرَ مِنْ كِلَيْهِمَا .

○ أَوْ : الثَّالِثُ وَالثَّامِنُ وَالثَّالِثُ عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّالِثُ وَالتَّاسِعُ [١٩٤ / أ]
وَالثَّالِثُ عَشْرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الثَّالِثُ وَالثَّامِنُ وَالثَّالِثُ عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّالِثُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّالِثُ
عَشْرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الثَّالِثُ وَالثَّامِنُ وَالثَّالِثُ عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّالِثُ وَالْحَادِي عَشْرَ
وَالثَّالِثُ عَشْرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الثَّالِثُ وَالثَّامِنُ وَالثَّالِثُ عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالثَّامِنُ وَالثَّالِثُ
عَشْرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الثَّالِثُ وَالثَّامِنُ وَالثَّالِثُ عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّالِثُ
عَشْرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الثَّالِثُ وَالثَّامِنُ وَالثَّالِثُ عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّالِثُ
عَشْرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الثَّالِثُ وَالثَّامِنُ وَالثَّالِثُ عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالْحَادِي عَشْرَ
وَالثَّالِثُ عَشْرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الثَّالِثُ وَالثَّامِنُ وَالثَّالِثُ عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْحَامِيسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّالِثُ
عَشْرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الثَّالِثُ وَالثَّامِنُ وَالثَّالِثُ عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْحَامِيسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّالِثُ

عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثَّالِثُ [١٩٤ / ب] والثَّامِنُ والثَّالِثُ عشر من أحدهما ، والخَامِيسُ والْعَاشِرُ والثَّالِثُ عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثَّالِثُ والثَّامِنُ والثَّالِثُ عشر من أحدهما ، والخَامِيسُ والحَادِي عشر والثَّالِثُ عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثَّالِثُ والثَّامِنُ والثَّالِثُ عشر من أحدهما ، والسَّادِسُ والثَّامِنُ والثَّالِثُ عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثَّالِثُ والثَّامِنُ والثَّالِثُ عشر من أحدهما ، والسَّادِسُ والتَّاسِعُ والثَّالِثُ عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثَّالِثُ والثَّامِنُ والثَّالِثُ عشر من أحدهما ، والسَّادِسُ والْعَاشِرُ والثَّالِثُ عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثَّالِثُ والثَّامِنُ والثَّالِثُ عشر من أحدهما ، والسَّادِسُ والحَادِي عشر والثَّالِثُ عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثَّالِثُ والتَّاسِعُ والحَادِي عشر من أحدهما ، والخَامِيسُ والسَّابِعُ والثَّالِثُ عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثَّالِثُ والتَّاسِعُ والحَادِي عشر من أحدهما ، والخَامِيسُ والثَّامِنُ والثَّالِثُ عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثَّالِثُ والتَّاسِعُ والحَادِي عشر من أحدهما ، والخَامِيسُ والتَّاسِعُ والثَّالِثُ عشر من الآخر . [١٩٥ / أ]

○ أَوْ : الثَّالِثُ والتَّاسِعُ والحَادِي عشر من أحدهما ، والخَامِيسُ والْعَاشِرُ والثَّالِثُ عشر من الآخر .

- أَوْ : الثَّالِثُ وَالتَّاسِعُ وَالحَادِي عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالحَافِيسُ وَالحَادِي عَشْرَ وَالثَّالِثُ عَشْرَ مِنْ الآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالثَّالِثُ عَشْرَ مِنْ الآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالثَّمَانُ وَالثَّالِثُ عَشْرَ مِنْ الآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّالِثُ عَشْرَ مِنْ الآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالعَاشِرُ وَالثَّالِثُ عَشْرَ مِنْ الآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالحَادِي عَشْرَ وَالثَّالِثُ عَشْرَ مِنْ الآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالحَافِيسُ وَالسَّابِعُ وَالثَّالِثُ عَشْرَ مِنْ الآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشْرَ [١٩٥ / ب] مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالحَافِيسُ وَالثَّمَانُ وَالثَّالِثُ عَشْرَ مِنْ الآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالحَافِيسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّالِثُ عَشْرَ مِنْ الآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالحَافِيسُ وَالعَاشِرُ وَالثَّالِثُ عَشْرَ مِنْ الآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالحَافِيسُ وَالحَادِي عَشْرَ

والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والتاسع والثالث عشر في الطَّرْفَيْن .

○ أَوْ : الثالث والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والعاشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والتاسع والثالث عشر [١٩٦ / أ] من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والعاشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والسابع والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والعاشر والثالث

- عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والخاميس والعاشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والخاميس والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والعاشر والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسادس والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والعاشر والثاني عشر من أحدهما ، [١٩٦ / ب] والرابع والسابع والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والعاشر والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والعاشر والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والتاسع والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والعاشر والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والعاشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والعاشر والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والعاشر والثالث عشر في كلا الطَّرَفَيْنِ .
- أَوْ : الثالث والعاشر والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والعاشر والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والسادس والثالث

عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والعاشر والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والعاشر والثالث عشر من أحدهما ، [١٩٧ / أ] والرابع والثامن والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والعاشر والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والتاسع والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والعاشر والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والعاشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والعاشر والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والحادي عشر والثالث عشر من الطرفين .

○ أَوْ : الرابع والسادس والثامن من أحدهما ، والثامن والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرابع والسادس والثامن من أحدهما ، والثامن والعاشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرابع والسادس والتاسع من أحدهما ، والسابع والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرابع والسادس والتاسع من أحدهما ، والسابع والعاشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرابع والسادس والتاسع من أحدهما ، والثامن [١٩٧ / ب] والعاشر

والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّامِنِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّامِنِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّامِنِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْحَامِيسِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْحَادِي عَشَرَ [١٩٨ / أ] مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْحَامِيسِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّامِنِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّامِنِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ . [١٩٨ / ب]
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِسِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِسِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّلَاثِ

عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّامِنِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ [١٩٩ / أ] أَحَدِهِمَا ، وَالثَّامِنِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِسَ وَالْعَاشِرَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِسَ وَالْعَاشِرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسَ وَالْعَاشِرَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسَ وَالْعَاشِرَ وَالثَّلَاثَ

عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّلَاثِ [١٩٩ / ب] عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّامِنِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّامِنِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالتَّاسِعِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالتَّاسِعِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالتَّاسِعِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالتَّاسِعِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ [٢٠٠ / أ] الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعِ وَالثَّلَاثَ وَالسَّابِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعِ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسَ وَالْعَاشِرَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، [٢٠٠ / ب] وَالخَامِيسَ وَالْعَاشِرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعِ [٢٠١ / أ] وَالْعَاشِرِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالتَّاسِعَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالتَّاسِعَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالْعَاشِرَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالْعَاشِرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ [٢٠١ / ب] وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسَ وَالتَّاسِعَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسَ وَالتَّاسِعَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسَ وَالْعَاشِرَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسَ وَالْعَاشِرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعَ وَالتَّاسِعَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعَ وَالتَّاسِعَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالتَّاسِعَ [٢٠٢ / أ] وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالتَّاسِعَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالتَّاسِعَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالتَّاسِعَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالْعَاشِرَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالْعَاشِرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، [٢٠٢ / ب] وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّمَانِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالثَّمَانِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّمَانِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالثَّمَانِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ [٢٠٣ / أ] مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّمَانِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ

من الآخر .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالْعَاشِرِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالثَّامِنِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، [٢٠٣ / ب] وَالخَامِيسِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالثَّامِنِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

- أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّالِثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّالِثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّالِثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي [٢٠٤ / أ] عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالثَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالثَّاسِعِ وَالثَّالِثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّالِثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْحَامِيسِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ: الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالثَّامِنِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ: الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ: الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ: الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ: [٢٠٤ / ب] الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ: الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ: الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالثَّامِنِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ: الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ: الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ: الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ: الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ^(١) مِنَ الطَّرْفَيْنِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، [٢٠٥ / أ] وَالرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالثَّامِنِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ^(٢) .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالتَّاسِعَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ [٢٠٥ / ب] .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالتَّاسِعَ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالْعَاشِرَ وَالثَّانِي

(١) سقطت كلمة « عشر » من المخطوطة .

(٢) تكررت هذه الفقرة في المخطوط .

عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْحَامِيسِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّلَاثِ

عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي

عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالثَّامِنِ وَالثَّلَاثِ

عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي

عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّلَاثِ

عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، [٢٠٦ / أ] وَالسَّادِسِ

وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّلَاثِ

عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْحَامِيسِ وَالسَّابِعِ وَالثَّانِي

عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْحَامِيسِ وَالسَّابِعِ وَالثَّلَاثِ

عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْحَامِيسِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي

عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

- أَوْ : الرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالثَّامِنِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ [٢٠٦ / ب] .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ كِلَيْهِمَا .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالسَّابِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالسَّابِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ [٢٠٧ / أ] .

- أَوْ : الرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالثَّامِنِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالثَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالثَّاسِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالعَاشِرِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّاسِعِ [٢٠٧ / ب] وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالعَاشِرِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّاسِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالسَّابِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالثَّاسِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالسَّابِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

- أَوْ : الرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالثَّمَانِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالثَّمَانِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالثَّمَانِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالثَّمَانِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالثَّمَانِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ . [٢٠٨ / أ]
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسِ وَالعَاشِرِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالعَاشِرِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالعَاشِرِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ .
- أَوْ : الخَامِيسِ وَالسَّابِعِ وَالثَّمَانِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعِ وَالثَّمَانِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الخَامِيسِ وَالسَّابِعِ وَالثَّمَانِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّابِعِ وَالثَّمَانِ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

من الآخر .

○ أَوْ : الخَامِيسَ والسَّابِعَ والتَّاسِعَ من أحدهما ، والسَّابِعَ والتَّاسِعَ والثَّالِثَ عشر من الآخر .

○ أَوْ : الخَامِيسَ والسَّابِعَ والتَّاسِعَ من أحدهما ، والسَّادِسَ والعَاشِرَ [٢٠٨ / ب] والحَادِي عَشَرَ من الآخر .

○ أَوْ : الخَامِيسَ والسَّابِعَ والعَاشِرَ من أحدهما ، والسَّادِسَ والتَّاسِعَ والثَّانِي عَشَرَ من الآخر .

○ أَوْ : الخَامِيسَ والسَّابِعَ والعَاشِرَ من أحدهما ، والسَّادِسَ والتَّاسِعَ والثَّالِثَ عشر من الآخر .

○ أَوْ : الخَامِيسَ والسَّابِعَ والعَاشِرَ من أحدهما ، والسَّابِعَ والتَّاسِعَ والحَادِي عَشَرَ من الآخر .

○ أَوْ : الخَامِيسَ والسَّابِعَ والعَاشِرَ من أحدهما ، والسَّابِعَ والتَّاسِعَ والثَّانِي عَشَرَ من الآخر .

○ أَوْ : الخَامِيسَ والسَّابِعَ والعَاشِرَ من أحدهما ، والسَّابِعَ والتَّاسِعَ والثَّالِثَ عشر من الآخر .

○ أَوْ : الخَامِيسَ والسَّابِعَ والحَادِي عَشَرَ من أحدهما ، والخَامِيسَ والتَّاسِعَ والحَادِي عَشَرَ من الآخر .

○ أَوْ : الخَامِيسَ والسَّابِعَ والحَادِي عَشَرَ من أحدهما ، والخَامِيسَ والتَّاسِعَ والثَّانِي عَشَرَ من الآخر .

○ أَوْ : الخَامِيسَ والسَّابِعَ والحَادِي عَشَرَ من أحدهما ، والخَامِيسَ والتَّاسِعَ والثَّالِثَ [٢٠٩ / أ] عشر من الآخر .

- أَوْ : الخَامِيسَ والسَّابِعَ والحَادِي عَشَرَ من أَحَدَهُمَا ، والسَّادِسَ والتَّاسِعَ والحَادِي عَشَرَ من الآخِر .
- أَوْ : الخَامِيسَ والسَّابِعَ والحَادِي عَشَرَ من أَحَدَهُمَا ، والسَّادِسَ والتَّاسِعَ والثَّانِي عَشَرَ من الآخِر .
- أَوْ : الخَامِيسَ والسَّابِعَ والحَادِي عَشَرَ من أَحَدَهُمَا ، والسَّادِسَ والتَّاسِعَ والثَّلَاثَ عَشَرَ من الآخِر .
- أَوْ : الخَامِيسَ والسَّابِعَ والحَادِي عَشَرَ من أَحَدَهُمَا ، والسَّابِعَ والتَّاسِعَ والحَادِي عَشَرَ من الآخِر .
- أَوْ : الخَامِيسَ والسَّابِعَ والحَادِي عَشَرَ من أَحَدَهُمَا ، والسَّابِعَ والتَّاسِعَ والثَّانِي عَشَرَ من الآخِر .
- أَوْ : الخَامِيسَ والسَّابِعَ والحَادِي عَشَرَ من أَحَدَهُمَا ، والسَّابِعَ والتَّاسِعَ والثَّلَاثَ عَشَرَ من الآخِر .
- أَوْ : الخَامِيسَ والسَّابِعَ والثَّانِي عَشَرَ من أَحَدَهُمَا ، والسَّابِعَ والتَّاسِعَ والحَادِي عَشَرَ من الآخِر .
- أَوْ : الخَامِيسَ والسَّابِعَ والثَّانِي عَشَرَ من أَحَدَهُمَا ، [٢٠٩ / ب] والخَامِيسَ والتَّاسِعَ والثَّانِي عَشَرَ من الآخِر .
- أَوْ : الخَامِيسَ والسَّابِعَ والثَّانِي عَشَرَ من أَحَدَهُمَا ، والخَامِيسَ والتَّاسِعَ والثَّلَاثَ عَشَرَ من الآخِر .
- أَوْ : الخَامِيسَ والسَّابِعَ والثَّانِي عَشَرَ من أَحَدَهُمَا ، والسَّادِسَ والتَّاسِعَ والحَادِي عَشَرَ من الآخِر .
- أَوْ : الخَامِيسَ والسَّابِعَ والثَّانِي عَشَرَ من أَحَدَهُمَا ، والسَّادِسَ والتَّاسِعَ والثَّانِي عَشَرَ من الآخِر .

عشر من الآخر .

○ أَوْ : الخَامِيس والسَّابِع والثَّانِي عشر من أحدهما ، والسَّادِس والتَّاسِع والثَّالِث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الخَامِيس والسَّابِع والثَّانِي عشر من أحدهما ، والسَّابِع والتَّاسِع والحَادِي عشر من الآخر .

○ أَوْ : الخَامِيس والسَّابِع والثَّانِي عشر من أحدهما ، والسَّابِع والتَّاسِع والثَّانِي عشر من الآخر .

○ أَوْ : الخَامِيس والسَّابِع والثَّانِي عشر من أحدهما ، والسَّابِع والتَّاسِع والثَّالِث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الخَامِيس والسَّابِع [٢١٠ / أ] والثَّالِث عشر من أحدهما ، والخَامِيس والتَّاسِع والحَادِي عشر من الآخر .

○ أَوْ : الخَامِيس والسَّابِع والثَّالِث عشر من أحدهما ، والخَامِيس والتَّاسِع والحَادِي عشر من الآخر .

○ أَوْ : الخَامِيس والسَّابِع والثَّالِث عشر من أحدهما ، والخَامِيس والتَّاسِع والثَّانِي عشر من الآخر .

○ أَوْ : الخَامِيس والسَّابِع والثَّالِث عشر من أحدهما ، والخَامِيس والتَّاسِع والثَّالِث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الخَامِيس والسَّابِع والثَّالِث عشر من أحدهما ، والسَّادِس والتَّاسِع والحَادِي عشر من الآخر .

○ أَوْ : الخَامِيس والسَّابِع والثَّالِث عشر من أحدهما ، والسَّادِس والتَّاسِع والثَّانِي عشر من الآخر .

- أَوْ : الخَامِيسَ والسَّابِعَ والثَّلَاثَ عشرَ من أَحدهما ، والسَّادِسَ والتَّاسِعَ والثَّلَاثَ عشرَ من الآخر .
- أَوْ : الخَامِيسَ والسَّابِعَ والثَّلَاثَ عشرَ من أَحدهما ، والسَّابِعَ والتَّاسِعَ [٢١٠ / ب] والحَادِي عشرَ من الآخر .
- أَوْ : الخَامِيسَ والسَّابِعَ والثَّلَاثَ عشرَ من أَحدهما ، والسَّابِعَ والتَّاسِعَ والثَّانِي عشرَ من الآخر .
- أَوْ : الخَامِيسَ والسَّابِعَ والثَّلَاثَ عشرَ من أَحدهما ، والسَّابِعَ والتَّاسِعَ والثَّلَاثَ عشرَ من الآخر .
- أَوْ : الخَامِيسَ والثَّامِنَ والعَاشِرَ من أَحدهما ، والسَّادِسَ والثَّامِنَ والحَادِي عشرَ من الآخر .
- أَوْ : الخَامِيسَ والثَّامِنَ والعَاشِرَ من أَحدهما ، والسَّادِسَ والثَّامِنَ والثَّانِي عشرَ من الآخر .
- أَوْ : الخَامِيسَ والثَّامِنَ والعَاشِرَ من أَحدهما ، والسَّادِسَ والثَّامِنَ والثَّلَاثَ عشرَ من الآخر .
- أَوْ : الخَامِيسَ والثَّامِنَ والعَاشِرَ من أَحدهما ، والسَّادِسَ والثَّامِنَ والثَّلَاثَ عشرَ من الآخر .
- أَوْ : الخَامِيسَ والثَّامِنَ والعَاشِرَ من أَحدهما ، [٢١١ / أ] والسَّادِسَ والتَّاسِعَ والثَّلَاثَ عشرَ من الآخر .
- أَوْ : الخَامِيسَ والثَّامِنَ والحَادِي عشرَ من الطَّرْفَيْنِ .

- أَوْ : الحَافِيسِ والثَّامِنِ والحَادِي عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، والحَافِيسِ والثَّامِنِ والثَّانِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الحَافِيسِ والثَّامِنِ والحَادِي عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، والحَافِيسِ والثَّامِنِ والثَّلَاثِ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الحَافِيسِ والثَّامِنِ والحَادِي عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، والحَافِيسِ والثَّاسِعِ والثَّانِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الحَافِيسِ والثَّامِنِ والحَادِي عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، والحَافِيسِ والثَّاسِعِ والثَّانِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الحَافِيسِ والثَّامِنِ والحَادِي عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، والحَافِيسِ والثَّاسِعِ والثَّلَاثِ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الحَافِيسِ والثَّامِنِ والحَادِي عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، والثَّلَاثِ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الحَافِيسِ والثَّامِنِ والحَادِي عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، [٢١١ / ب] والثَّلَاثِ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الحَافِيسِ والثَّامِنِ والحَادِي عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، والثَّلَاثِ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الحَافِيسِ والثَّامِنِ والحَادِي عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، والسَّابِعِ والثَّاسِعِ والحَادِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الحَافِيسِ والثَّامِنِ والحَادِي عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، والسَّابِعِ والثَّاسِعِ والثَّانِي عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الحَافِيسِ والثَّامِنِ والحَادِي عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، والسَّابِعِ والثَّاسِعِ والثَّلَاثِ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .

عشر من الآخر .

○ أَوْ : الحَامِيسَ والثَّامِنَ والثَّانِي عشرَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ .

○ أَوْ : الحَامِيسَ والثَّامِنَ والثَّانِي عشرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، والحَامِيسَ والثَّامِنَ والثَّلَاثَ عشرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الحَامِيسَ والثَّامِنَ والثَّانِي عشرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، والحَامِيسَ والتَّاسِعَ والحَادِي عشرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الحَامِيسَ والثَّامِنَ والثَّانِي عشرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، [٢١٢ / أ] والحَامِيسَ والتَّاسِعَ والثَّانِي عشرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الحَامِيسَ والثَّامِنَ والثَّانِي عشرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، والحَامِيسَ والتَّاسِعَ والثَّلَاثَ عشرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الحَامِيسَ والثَّامِنَ والثَّانِي عشرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، والسَّادِسَ والثَّامِنَ والحَادِي عشرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الحَامِيسَ والثَّامِنَ والثَّانِي عشرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، والسَّادِسَ والثَّامِنَ والثَّانِي عشرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الحَامِيسَ والثَّامِنَ والثَّانِي عشرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، والسَّادِسَ والثَّامِنَ والثَّلَاثَ عشرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الحَامِيسَ والثَّامِنَ والثَّانِي عشرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، والسَّادِسَ والتَّاسِعَ والحَادِي عشرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الحَامِيسَ والثَّامِنَ والثَّانِي عشرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، والسَّادِسَ والتَّاسِعَ والثَّانِي عشرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الحَامِيسَ والثَّامِنَ والثَّانِي عشرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، والسَّادِسَ والتَّاسِعَ والثَّلَاثَ

عشر من الآخر [٢١٢ / ب] .

○ أَوْ : الحَافِيسِ والثَّامِنِ والثَّالِثِ عَشْرَ مِنْ كِلَا الطَّرْفَيْنِ .

○ أَوْ : الحَافِيسِ والثَّامِنِ والثَّالِثِ عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْحَافِيسِ وَالتَّاسِعِ وَالْحَادِي عَشْرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الحَافِيسِ والثَّامِنِ والثَّالِثِ عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْحَافِيسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الحَافِيسِ وَالثَّامِنِ وَالثَّالِثِ عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْحَافِيسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّالِثِ عَشْرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الحَافِيسِ وَالثَّامِنِ وَالثَّالِثِ عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالثَّامِنِ وَالْحَادِي عَشْرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الحَافِيسِ وَالثَّامِنِ وَالثَّالِثِ عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الحَافِيسِ وَالثَّامِنِ وَالثَّالِثِ عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالثَّامِنِ وَالثَّالِثِ عَشْرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الحَافِيسِ وَالثَّامِنِ وَالثَّالِثِ عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعِ وَالْحَادِي عَشْرَ مِنْ الْآخِرِ^(١) [٢١٣ / أ] .

○ أَوْ : الحَافِيسِ وَالثَّامِنِ وَالثَّالِثِ عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الحَافِيسِ وَالثَّامِنِ وَالثَّالِثِ عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّالِثِ عَشْرَ مِنْ الْآخِرِ .

(١) تكررت هذه الفقرة في المخطوط .

- أَوْ : الحَامِيسَ والتَّاسِعَ والحَادِي عَشَرَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ .
- أَوْ : الحَامِيسَ والتَّاسِعَ والحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، والحَامِيسَ والتَّاسِعَ والتَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الحَامِيسَ والتَّاسِعَ والحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، والحَامِيسَ والتَّاسِعَ والتَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الحَامِيسَ والتَّاسِعَ والتَّانِي عَشَرَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ .
- أَوْ : الحَامِيسَ والتَّاسِعَ والتَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، والحَامِيسَ والتَّاسِعَ والتَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الحَامِيسَ والتَّاسِعَ والتَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ [٢١٣ / ب] .
- أَوْ : السَّادِسَ والتَّامَنَ والعَاثِرَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ .
- أَوْ : السَّادِسَ والتَّامَنَ والعَاثِرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، والسَّادِسَ والتَّامَنَ والحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : السَّادِسَ والتَّامَنَ والعَاثِرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، والسَّادِسَ والتَّامَنَ والتَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : السَّادِسَ والتَّامَنَ والعَاثِرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، والسَّادِسَ والتَّامَنَ والتَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : السَّادِسَ والتَّامَنَ والحَادِي عَشَرَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ .
- أَوْ : السَّادِسَ والتَّامَنَ والحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، والسَّادِسَ والتَّامَنَ والتَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : السَّادِسَ والتَّامَنَ والحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، والسَّادِسَ والتَّامَنَ والتَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : السَّادِسَ وَالثَّامِنَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ .

○ أَوْ : السَّادِسَ وَالثَّامِنَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسَ وَالثَّامِنَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنَ الْآخَرِ [٢١٤ / أ] .

○ أَوْ : السَّادِسَ وَالثَّامِنَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ .

● فَجَمِيعَ الْأَقْسَامِ فِي تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا : « تِسْعَ مِائَةٍ وَأَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ قِسْمًا » .

□ فَجَمِيعَ الْأَقْسَامِ فِي « أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ » مِنْ « تِسْعَةَ أَيَّامٍ » مِنْ جُمْلَةِ « ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا إِلَى تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا » : « ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَسَبْعَةَ أَقْسَامٍ » وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

☆☆☆☆

فَإِنْ أَرَادَتْ صِيَامَ أَرْبَعَةٍ مِنْ تِسْعَةٍ مِنْ جُمْلَةِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ :

لَمْ يَصِحَّ مَا ذَكَرَ فِي الْيَوْمِينَ .

وَكَذَلِكَ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعَةِ إِلَى السَّبْعَةِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

○○○○

باب صوم خمسة أيام

باب صوم خمسة أيام

قد ذكرنا أن الخمسة تصح من صيام أحد وعشرين يومًا متتابعه .
وذكرنا أيضًا صوم يومٍ إلى أربعة .

○ فإن أَحَبَّتْ : أن تفرق صوم الخمسة ، فتصومها يومًا يومًا ، أو يومين ويومين ويومًا ، أو يومين ، وثلاثة ، أو أربعة ، وواحدًا على ما مضى فعلت .
○ وإن [٢١٤ / ب] أَرَادَتْ : صومها على قياس ما تقدم من ضعفها وواحد ، وذلك أحد عشر يومًا .

فأقل ما تصح منه : خمسة وعشرون يومًا ، فتصوم الثالث والخامس والسابع والتاسع من كلا الطَرَفَيْنِ ، وتُحَلِّي يومًا يومًا ، يبقى بين ذلك خمسة أيام ، تصوم يومًا منها أيها شاءت .



شَهْل

وإن أَرَادَت صوم خمسة من أحد عشر من جملة ستة وعشرين يوماً :

○ صَامَتِ الثَّالِثَ وَالْخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالتَّاسِعَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعَ وَالسَّادِسَ وَالثَّامِنَ وَالْعَاشِرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخَلَّتْ يَوْمَيْنِ وَيَوْمًا ، وَصَامَتِ يَوْمًا مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَتَنَعَّكِشُ .

○ أَوْ : صَامَتِ الثَّالِثَ وَالْخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالثَّالِثَ وَالسَّادِسَ وَالثَّامِنَ وَالْعَاشِرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخَلَّتْ يَوْمًا يَوْمًا وَصَامَتِ يَوْمًا مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَتَنَعَّكِشُ .

○ أَوْ : صَامَتِ الثَّالِثَ وَالْخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِرَ مِنْ أَحَدَهُمَا [٢١٥ / أ] وَالرَّابِعَ وَالسَّادِسَ وَالثَّامِنَ وَالْعَاشِرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخَلَّتْ يَوْمًا يَوْمًا ، وَصَامَتِ مِنْ أَرْبَعَةٍ يَوْمًا . وَتَنَعَّكِشُ .

○ أَوْ : صَامَتِ الثَّالِثَ وَالْخَامِيسَ وَالثَّامِنَ وَالْعَاشِرَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ ، وَأَخَلَّتْ يَوْمًا يَوْمًا ، وَصَامَتِ مِنْ أَرْبَعَةٍ يَوْمًا . وَلَا تَنَعَّكِشُ .

○ أَوْ : صَامَتِ الثَّالِثَ وَالْخَامِيسَ وَالثَّامِنَ وَالْعَاشِرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالثَّالِثَ وَالسَّادِسَ وَالثَّامِنَ وَالْعَاشِرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخَلَّتْ يَوْمًا يَوْمًا ، وَصَامَتِ يَوْمًا مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَتَنَعَّكِشُ .

● فجملة الأقسام في ستة وعشرين يوماً : « ستة وثلاثون قسمًا » .

شَهْل

وإن أَرَادَت صوم خمسة من أحد عشر من جملة سبعة وعشرين يوماً :

● فإن الأقسام تكثر في هذا الفصل ، فيختصر اللفظ كما تقدم في صوم الأربعة .

* فينبغي أن يكون جملة الصوم والإخلاء من جملة اثني عشر يوماً من كلا الطَّرفَيْن ، وصوم اليوم من ثلاثة .

* وما يَنْعَكِسُ ، وما لا [٢١٥ / ب] يَنْعَكِسُ ، مبني على تساوي الصوم في الطَّرفَيْن .

واختلافه كما بيَّنا ، ونحذف ذكر اليوم الأوَّل من كل طرف ؛ إذ كان لا بد منه في كل قسم .

○ فتصوم الثالث والخامس والسابع والتاسع من أحدهما ، والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر من الآخر .

○ أو : الثالث والخامس والسابع والعاشر من أحدهما ، والرابع والسابع والتاسع والحادي عشر من الآخر .

○ أو : الثالث والخامس والسابع والعاشر من أحدهما ، والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر من الآخر .

○ أو : الثالث والخامس والسابع والحادي عشر من أحدهما ، والثالث والسابع والتاسع والحادي عشر من الآخر .

○ أو : الثالث والخامس والسابع والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والتاسع والحادي عشر من الآخر .

○ أو : الثالث والخامس والسابع [٢١٦ / أ] والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر من الآخر .

○ أو : الثالث والخامس والثامن والعاشر من أحدهما ، والرابع والسادس والتاسع والحادي عشر من الآخر .

○ أو : الثالث والخامس والثامن والعاشر من أحدهما ، والرابع والسابع والتاسع

والحادى عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والثامن والحادى عشر من أحدهما ، والثالث والسادس والتاسع والحادى عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والثامن والحادى عشر من أحدهما ، والثالث والسابع والتاسع والحادى عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والثامن والحادى عشر من أحدهما ، والرابع والسادس والتاسع والحادى عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والثامن والحادى عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والتاسع والحادى عشر [٢١٦ / ب] من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والتاسع والحادى عشر من كلا الطرفين .

○ أَوْ : الثالث والخامس والتاسع والحادى عشر من أحدهما ، والثالث والسادس والتاسع والحادى عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخامس والتاسع والحادى عشر من أحدهما ، والثالث والسابع والتاسع والحادى عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والثامن والعاشر من أحدهما ، والرابع والسادس والثامن والحادى عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والثامن والعاشر من أحدهما ، والرابع والسادس والتاسع والحادى عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والثامن والحادى عشر من الطرفين .

○ أَوْ : الثالث والسادس والثامن والحادى عشر من أحدهما ، والثالث والسادس والتاسع والحادى عشر من الآخر .

- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ [٢١٧ / أ] أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالرَّابِعُ وَالْعَاشِرُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ .
- فِجْمَلَةُ الْأَقْسَامِ فِي سَبْعَةِ وَعَشْرِينَ يَوْمًا : « مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ قِسْمًا » .



وإن أَرَادَتْ صَوْمَ خَمْسَةِ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ مِنْ جَمَلَةِ ثَمَانِيَةِ وَعَشْرِينَ يَوْمًا :
فإن الصَّوْمَ وَالْإِخْلَاءَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ فِي هَذَا الْفَصْلِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ يَوْمًا وَالْيَوْمَ مِنْ
يَوْمَيْنِ .

- فَتَصُومُ الثَّالِثَ [٢١٧ / ب] وَالْخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالتَّاسِعَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّادِسَ وَالثَّامِنَ وَالْعَاشِرَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالْخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالثَّامِنَ وَالْعَاشِرَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالْخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالسَّادِسَ وَالثَّامِنَ وَالْعَاشِرَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

- أَوْ : الثالث والخامس والسابع والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والسابع والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والسابع والحادي عشر من أحدهما ، والسادس والثامن والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والسابع والثاني عشر من أحدهما ، والثالث والثامن والعاشر والثاني عشر [٢١٨ / أ] من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والسابع والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والسابع والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والسابع والثاني عشر من أحدهما ، والسادس والثامن والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والثامن والعاشر من أحدهما ، والخامس والثامن والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والعاشر والثاني عشر من الآخر .

- والعاشير [٢١٨ / ب] والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والسابع والعاشير والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والعاشير والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والثالث والسابع والعاشير والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والثالث والثامن والعاشير والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والعاشير والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والعاشير والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والثامن [٢١٩ / أ] والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والسابع والعاشير والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والعاشير والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والسادس والعاشير والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والعاشير والثاني عشر من الآخر .

- أَوْ : الثَّالِثَ وَالْحَامِيسَ وَالتَّاسِعَ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعَ وَالتَّامَنَ وَالْعَاشِرَ وَالتَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالْحَامِيسَ وَالتَّاسِعَ وَالتَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالتَّالِثَ وَالسَّادِسَ وَالْعَاشِرَ وَالتَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالْحَامِيسَ وَالتَّاسِعَ وَالتَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالتَّالِثَ وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِرَ وَالتَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالْحَامِيسَ وَالتَّاسِعَ وَالتَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالتَّالِثَ وَالتَّامَنَ] ٢١٩ / ب [وَالْعَاشِرَ وَالتَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالْحَامِيسَ وَالتَّاسِعَ وَالتَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعَ وَالسَّادِسَ وَالْعَاشِرَ وَالتَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالْحَامِيسَ وَالتَّاسِعَ وَالتَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعَ وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِرَ وَالتَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالْحَامِيسَ وَالتَّاسِعَ وَالتَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعَ وَالتَّامَنَ وَالْعَاشِرَ وَالتَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالْحَامِيسَ وَالْعَاشِرَ وَالتَّانِي عَشَرَ فِي الطَّرْفَيْنِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالْحَامِيسَ وَالْعَاشِرَ وَالتَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالتَّالِثَ وَالسَّادِسَ وَالْعَاشِرَ وَالتَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالْحَامِيسَ وَالْعَاشِرَ وَالتَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالتَّالِثَ وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِرَ وَالتَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالْحَامِيسَ وَالْعَاشِرَ] ٢٢٠ / أ [وَالتَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالتَّالِثَ وَالتَّامَنَ وَالْعَاشِرَ وَالتَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

- أَوْ : الثَّالِثَ وَالسَّادِسَ وَالثَّامِنَ وَالْعَاشِرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالتَّاسِعَ وَالثَّانِيَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالسَّادِسَ وَالثَّامِنَ وَالْعَاشِرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ^(١) ، وَالْخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِرَ وَالثَّانِيَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالسَّادِسَ وَالثَّامِنَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعَ وَالسَّابِعَ وَالتَّاسِعَ وَالثَّانِيَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالسَّادِسَ وَالثَّامِنَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعَ وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِرَ وَالثَّانِيَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالسَّادِسَ وَالثَّامِنَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالتَّاسِعَ وَالثَّانِيَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالسَّادِسَ وَالثَّامِنَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِرَ وَالثَّانِيَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالسَّادِسَ [٢٢٦ / ب] وَالثَّامِنَ وَالثَّانِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّالِثَ وَالسَّابِعَ وَالتَّاسِعَ وَالثَّانِيَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالسَّادِسَ وَالثَّامِنَ وَالثَّانِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّالِثَ وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِرَ وَالثَّانِيَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالسَّادِسَ وَالثَّامِنَ وَالثَّانِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعَ وَالسَّابِعَ وَالتَّاسِعَ وَالثَّانِيَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالسَّادِسَ وَالثَّامِنَ وَالثَّانِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعَ وَالسَّابِعَ

(١) وقع هنا في المخطوطة تكرار من الناسخ لما سبق من هذا الباب إلى هنا ، وذلك من بداية ورقة ٢٢٠ / أ إلى ورقة ٢٢٦ / أ في المخطوطة .

- والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسادس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والسابع والتاسع والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسادس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والسابع والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسادس والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والسادس والتاسع والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسادس والتاسع والحادي عشر من [٢٢٧ / أ] أحدهما ، والرابع والسادس والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسادس والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والتاسع والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسادس والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسادس والتاسع والثاني عشر من كليهما .
- أَوْ : الثالث والسادس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والثالث والسادس والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسادس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والثالث والسابع والتاسع والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسادس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والثالث والسابع والعاشر والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسادس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسادس

[٢٢٧ / ب] والتاسع والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسادس والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والتاسع والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والعاشر والثاني عشر من الطَّرْفَيْنِ .

○ أَوْ : الثالث والسادس والعاشر والثاني عشر من أحدهما ، والثالث والسابع والتاسع والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والعاشر والثاني عشر من أحدهما ، والثالث والسابع والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسابع والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والسادس والثامن والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسابع والتاسع والحادي [٢٢٨ / أ] عشر من أحدهما ، والرابع والسادس والتاسع والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسابع والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والسادس والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسابع والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسادس والثامن والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسابع والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسادس

والثاسع والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسابع والثاسع والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسادس
والعاشر والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرابع والسادس والثامن والعاشر من أحدهما ، والخامس والسابع
والثاسع والحادي عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرابع والسادس والثامن والعاشر من أحدهما ، والخامس والسابع
والثاسع والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرابع والسادس والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والسابع [٢٢٨ / ب]
والثاسع والحادي عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرابع والسادس والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والرابع والسابع
والثاسع والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرابع والسادس والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والسابع
والثاسع والحادي عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرابع والسادس والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والسابع
والثاسع والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرابع والسادس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسابع
والثاسع والحادي عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرابع والسادس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسابع
والثاسع والثاني عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرابع والسادس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والسابع
والثاسع والحادي عشر من الآخر .

- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِسِ وَالسَّابِعِ [٢٢٩ / أ] وَالثَّلَاثَةَ وَالسَّابِعَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ كِلَيْهِمَا .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّلَاثَةَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّلَاثَةَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّلَاثَةَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّلَاثَةَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّلَاثَةَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالثَّلَاثَةَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّلَاثَةَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- فجملة الأقسام في ثمانية [٢٢٩ / ب] وعشرين يوماً : « ثلثمائة وأربعة وثلاثون قسمًا » .



وإن أزدت صوم خمسة من أحد عشر من جملة تسعة وعشرين يوماً :

○ فإن الصوم والإخلاء في هذا الفصل جملته من الطَّرْفَيْن أربعة عشر يوماً ،
ويبقى بين ذلك يوم تصومه لا خيار فيه :

○ فتصوم الثالث والخامس والسابع والتاسع من أحدهما ، والسابع والتاسع
والحادى عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أو : الثالث والخامس والسابع والعاشر من أحدهما ، والسادس والتاسع
والحادى عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أو : الثالث والخامس والسابع والعاشر من أحدهما ، والسابع والتاسع
والحادى عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أو : الثالث والخامس والسابع والحادى عشر من أحدهما ، والخامس
والسادس والحادى عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أو : الثالث والخامس والسابع والحادى عشر [٢٣٠ / أ] من أحدهما ،
والسادس والتاسع والحادى عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أو : الثالث والخامس والسابع والحادى عشر من أحدهما ، والسابع والتاسع
والحادى عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أو : الثالث والخامس والسابع والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والتاسع
والحادى عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أو : الثالث والخامس والسابع والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع
والحادى عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أو : الثالث والخامس والسابع والثاني عشر من أحدهما ، والسادس والتاسع

- والحدادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والسابع والثاني عشر من أحدهما ، والسابع والتاسع والحدادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والسابع والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والتاسع [٢٣٠ / ب] والحدادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والسابع والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والتاسع والحدادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والسابع والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والحدادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والسابع والثالث عشر من أحدهما ، والسادس والتاسع والحدادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والسابع والثالث عشر من أحدهما ، والسابع والتاسع والحدادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والثامن والعاشر من أحدهما ، والسادس والثامن والحدادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والثامن والعاشر من أحدهما ، والسادس والتاسع والحدادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث [٢٣١ / أ] والخامس والثامن والحدادي عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والحدادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والثامن والحدادي عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والحدادي عشر والثالث عشر من الآخر .

والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخاميس والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخاميس والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والخاميس والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخاميس والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والخاميس والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخاميس والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والسادس والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخاميس والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والسادس والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخاميس والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، والخاميس والسابع والحادي عشر والثالث عشر من [٢٣٢ / ب] الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخاميس والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، والخاميس والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخاميس والتاسع والحادي عشر من أحدهما ، والخاميس والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخاميس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والخاميس والتاسع والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

- أَوْ: الثَّالِثُ وَالْحَامِيسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشْرَ وَالثَّلَاثَ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ: الثَّالِثُ وَالْحَامِيسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْحَامِيسُ وَالسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشْرَ وَالثَّلَاثَ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ: الثَّالِثُ [٢٣٣ / أ] وَالْحَامِيسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْحَامِيسُ وَالثَّمَانِ وَالْحَادِي عَشْرَ وَالثَّلَاثَ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ: الثَّالِثُ وَالْحَامِيسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْحَامِيسُ وَالتَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشْرَ وَالثَّلَاثَ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ: الثَّالِثُ وَالْحَامِيسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّلَاثَ عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالثَّلَاثَ وَالسَّابِعَ وَالْحَادِي عَشْرَ وَالثَّلَاثَ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ: الثَّالِثُ وَالْحَامِيسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّلَاثَ عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالثَّلَاثَ وَالثَّمَانِ وَالْحَادِي عَشْرَ وَالثَّلَاثَ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ: الثَّالِثُ وَالْحَامِيسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّلَاثَ عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالثَّلَاثَ وَالتَّاسِعَ وَالْحَادِي عَشْرَ وَالثَّلَاثَ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ: الثَّالِثُ وَالْحَامِيسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّلَاثَ عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعَ وَالسَّابِعَ وَالْحَادِي عَشْرَ وَالثَّلَاثَ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ: الثَّالِثُ وَالْحَامِيسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّلَاثَ عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعَ وَالثَّمَانِ [٢٣٣ / ب] وَالْحَادِي عَشْرَ وَالثَّلَاثَ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ: الثَّالِثُ وَالْحَامِيسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّلَاثَ عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعَ وَالتَّاسِعَ وَالْحَادِي عَشْرَ وَالثَّلَاثَ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ: الثَّالِثُ وَالْحَامِيسُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّلَاثَ عَشْرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْحَامِيسُ وَالسَّابِعَ

- والحادى عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والحادى عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والتاسع والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والتاسع والحادى عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والعاشر والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسادس والحادى عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والعاشر والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والحادى عشر [٢٣٤ / أ] والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والعاشر والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والحادى عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والعاشر والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والتاسع والحادى عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والعاشر والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والسادس والحادى عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والعاشر والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والسابع والحادى عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والعاشر والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والثامن والحادى عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والعاشر والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والتاسع والحادى عشر والثالث عشر من الآخر .

- أَوْ : الثَّالِثَ وَالْحَامِيسَ وَالْعَاشِرَ [٢٣٤ / ب] وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعَ وَالسَّادِسَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالْحَامِيسَ وَالْعَاشِرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعَ وَالسَّابِعَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالْحَامِيسَ وَالْعَاشِرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعَ وَالثَّامَنَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالْحَامِيسَ وَالْعَاشِرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعَ وَالثَّاسِعَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالْحَامِيسَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالْحَامِيسَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّالِثَ وَالسَّادِسَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : [٢٣٥ / أ] الثَّالِثَ وَالْحَامِيسَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّالِثَ وَالسَّابِعَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالْحَامِيسَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّالِثَ وَالثَّامَنَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالْحَامِيسَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّالِثَ وَالثَّاسِعَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالسَّادِسَ وَالثَّامَنَ وَالْعَاشِرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسَ وَالثَّامَنَ وَالْعَاشِرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالسَّادِسَ وَالثَّامَنَ وَالْعَاشِرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسَ وَالثَّامَنَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الثالث والسادس والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والعاشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والثامن والحادي [٢٣٥ / ب] عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والسادس والثامن والعاشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والثامن والحادي عشر من أحدهما ، والسادس والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والعاشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والعاشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والثامن والثالث عشر من أحدهما والخامس [٢٣٦ / أ] والثامن . والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والسادس والثامن والعاشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والثامن والثاني عشر من أحدهما ، والسادس والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثالث والسادس والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والثامن

- والعاشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسادس والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسادس والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والعاشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسادس والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والثامن والحادي عشر والثالث عشر [٢٣٦ / ب] من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسادس والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والعاشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسادس والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسادس والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والسادس والثامن والعاشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسادس والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والسادس والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسادس والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والسادس والعاشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسادس والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والسادس والحادي عشر والثالث عشر من الآخر [٢٣٧ / أ] .
- أَوْ : الثالث والسادس والثامن والثالث عشر من أحدهما ، والخامس والثامن والعاشر والثالث عشر من الآخر .

والحادِي عشر والثَّالِث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثَّالِث والسادس والثَّاسِع والثَّالِث عشر من أحدهما ، والثَّالِث والثَّامِن [٢٣٨ / أ] والعاشر والثَّالِث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثَّالِث والسادس والثَّاسِع والثَّالِث عشر من أحدهما ، والثَّالِث والثَّامِن والحادي عشر والثَّالِث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثَّالِث والسادس والثَّاسِع والثَّالِث عشر من أحدهما ، والرَّابِع والسَّابِع والعاشر والثَّالِث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثَّالِث والسادس والثَّاسِع والثَّالِث عشر من أحدهما ، والرَّابِع والسَّابِع والحادي عشر والثَّالِث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثَّالِث والسادس والثَّاسِع والثَّالِث عشر من أحدهما ، والرَّابِع والثَّامِن والعاشر والثَّالِث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثَّالِث والسادس والثَّاسِع والثَّالِث عشر من أحدهما ، والرَّابِع والثَّامِن والحادي عشر والثَّالِث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثَّالِث والسادس والثَّاسِع والثَّالِث عشر من أحدهما ، والخامِيس والسَّابِع والعاشر والثَّالِث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثَّالِث والسادس والثَّاسِع والثَّالِث عشر من أحدهما ، والخامِيس والسَّابِع والحادي عشر والثَّالِث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثَّالِث والسادس والثَّاسِع والثَّالِث عشر من أحدهما ، والخامِيس والثَّامِن والعاشر والثَّالِث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الثَّالِث والسادس والثَّاسِع والثَّالِث عشر من أحدهما ، والخامِيس والثَّامِن والحادي عشر والثَّالِث عشر من الآخر .

- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّلَاثُ وَالثَّمَانُ وَالْحَادِي عَشْرَ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالْحَادِي عَشْرَ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشْرَ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّلَاثُ [٢٤٠ / أ] وَالسَّادِسُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالثَّمَانُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالثَّمَانُ وَالْحَادِي عَشْرَ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّلَاثُ وَالسَّادِسُ وَالْحَادِي عَشْرَ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ .
- أَوْ : الثَّلَاثُ وَالسَّادِسُ وَالْحَادِي عَشْرَ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّلَاثُ وَالسَّابِعُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّلَاثُ وَالسَّادِسُ وَالْحَادِي عَشْرَ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّلَاثُ وَالسَّابِعُ وَالْحَادِي عَشْرَ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّلَاثُ وَالسَّادِسُ وَالْحَادِي عَشْرَ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّلَاثُ وَالثَّمَانُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنَ الْآخِرِ .

- أَوْ : الثَّالِثَ وَالسَّادِسَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّالِثَ وَالثَّامِنَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ [٢٤٠ / ب] وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالسَّابِعَ وَالثَّاسِعَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالثَّاسِعَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالسَّابِعَ وَالثَّاسِعَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالسَّابِعَ وَالثَّاسِعَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالسَّابِعَ وَالثَّاسِعَ وَالثَّانِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعَ وَالسَّابِعَ وَالثَّاسِعَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالسَّابِعَ وَالثَّاسِعَ وَالثَّانِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعَ وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالسَّابِعَ وَالثَّاسِعَ وَالثَّانِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعَ وَالسَّابِعَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ [٢٤١ / أ] وَالسَّابِعَ وَالثَّاسِعَ وَالثَّانِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالثَّاسِعَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالسَّابِعَ وَالثَّاسِعَ وَالثَّانِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالسَّابِعَ وَالثَّاسِعَ وَالثَّانِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الثَّالِثَ وَالسَّابِعَ وَالثَّاسِعَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ .

- والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسابع والعاشر والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والتاسع والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسابع والعاشر والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والعاشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسابع والعاشر والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسابع والعاشر والثالث عشر من الطرفين .
- أَوْ : الثالث والسابع والعاشر والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والسابع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسابع والعاشر والثالث عشر من أحدهما [ب / ٢٤٢] عشر من أحدهما والرابع والسابع والعاشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسابع والعاشر والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والسابع والحادي عشر والثالث عشر من الطرفين .
- أَوْ : الثالث والثامن والعاشر والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسادس والثامن والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والثامن والعاشر والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسادس والتاسع والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والثامن والعاشر والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسادس والعاشر والثالث عشر من الآخر .

- أَوْ : الثَّالِثُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالْحَادِي عَشْرَ وَالثَّالِثُ عَشْرَ مِنْ [٢٤٣ / أ] الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّالِثُ عَشْرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْحَامِيسُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْحَامِيسُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّالِثُ عَشْرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْحَادِي عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّالِثُ عَشْرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّالِثُ عَشْرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْحَامِيسُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْحَامِيسُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ وَالثَّانِي عَشْرَ مِنْ الْآخِرِ .

والعاشير والثالث عشر من الآخر .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالثَّامِنِ وَالْعَاشِيرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالثَّامِنِ وَالْعَاشِيرِ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّامِنِ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا [٢٤٤ / أ] وَالرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالْعَاشِيرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّامِنِ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالْعَاشِيرِ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّامِنِ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالثَّامِنِ وَالْعَاشِيرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّامِنِ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالثَّامِنِ وَالْعَاشِيرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّامِنِ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالثَّامِنِ وَالْعَاشِيرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالثَّامِنِ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالسَّادِسِ وَالثَّامِنِ وَالْعَاشِيرِ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِيرِ وَالثَّانِي [٢٤٤ / ب] عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِيرِ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .

- والعاشير والثاني عشر من الآخر .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا [٢٤٥ / ب]
وَالرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالعَاشِيرِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالثَّمَانِ
وَالعَاشِيرِ وَالثَّنَائِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالثَّمَانِ
وَالعَاشِيرِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِسِ وَالسَّابِعِ
وَالعَاشِيرِ وَالثَّنَائِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِسِ وَالسَّابِعِ
وَالعَاشِيرِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِسِ وَالثَّمَانِ
وَالعَاشِيرِ وَالثَّنَائِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِسِ وَالثَّمَانِ
وَالعَاشِيرِ وَالثَّلَاثِ [٢٤٦ / أ] عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالعَاشِيرِ وَالثَّنَائِي عَشَرَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالعَاشِيرِ وَالثَّنَائِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالسَّادِسِ
وَالعَاشِيرِ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالعَاشِيرِ وَالثَّنَائِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالسَّابِعِ
وَالعَاشِيرِ وَالثَّنَائِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالعَاشِيرِ وَالثَّنَائِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالسَّابِعِ

- والعاشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ الطَّرْفَيْنِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ [٢٤٦ / ب] أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالسَّادِسَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْحَامِيسَ وَالسَّابِعِ وَالسَّادِسَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالسَّادِسَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْحَامِيسَ وَالسَّابِعِ وَالسَّادِسَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالسَّادِسَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْحَامِيسَ وَالسَّابِعِ وَالْعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالسَّادِسَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ [٢٤٧ / أ] عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ،

- والخامس والسابع والعاشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالعَاشِرِ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالخَامِيسَ وَالسَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالخَامِيسَ وَالسَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ [٢٤٧ / ب] .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالخَامِيسَ وَالسَّابِعِ وَالعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالخَامِيسَ وَالسَّابِعِ وَالعَاشِرِ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالعَاشِرِ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالرَّابِعِ وَالسَّابِعِ وَالعَاشِرِ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

- أَوْ : الرَّابِعَ وَالسَّابِعَ وَالتَّاسِعَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالثَّاسِعَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعَ وَالسَّابِعَ وَالتَّاسِعَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا [٢٤٨ / أ] وَالخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالثَّاسِعَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعَ وَالسَّابِعَ وَالثَّاسِعَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِرَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعَ وَالسَّابِعَ وَالثَّاسِعَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعَ وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِرَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ .
- أَوْ : الرَّابِعَ وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِرَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعَ وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الرَّابِعَ وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ .
- أَوْ : الخَامِسَ وَالسَّابِعَ وَالثَّاسِعَ وَالحَادِي عَشَرَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ .
- أَوْ : الخَامِسَ وَالسَّابِعَ وَالثَّاسِعَ وَالحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسَ وَالثَّاسِعَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الخَامِيسَ [٢٤٨ / ب] وَالسَّابِعَ وَالثَّاسِعَ وَالحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالثَّاسِعَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالثَّاسِعَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ .
- أَوْ : الخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالثَّاسِعَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالثَّاسِعَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .
- أَوْ : الخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالثَّاسِعَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ .

● ففي التسعة وعشرين : « أربع مائة وسبعة وسبعون قسماً » .
تصير في خمسة من أحد عشر من جملة خمسة وعشرين إلى تسعة وعشرين :
« تسع^(١) مائة وخمسة وثمانون قسماً » .

○ ○ ○ ○

(١) في المخطوطة « سبع » ، والتصويب من « المجموع » (٢ / ٤٦٦) .

باب صوم ستة أيام

باب صوم ستة أيام

○ قد بينّا صيام الأيام المتفرقة من الأيام المتتابعة ، فيصبح صيام ستة من اثنين وعشرين يوماً متتابعة .

○ وإن أحببت : صامت الستة يوماً يوماً ، [٢٤٩ / أ] أو يومين يومين أو غير ذلك مما تقدم حسابه .

- وأما صيامها على قياس ما تقدم من ضعفها وواحد وهو ثلاثة عشر .
- فأقل ما تصح منه هذه الثلاثة عشر يوماً : « سبعة وعشرون يوماً » .
- فتصوم الثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر من الطرفين .
- وتُخلى يوماً يوماً يبقى بين ذلك ثلاثة أيام تصوم يوماً منها .

فصل

وإن أَرَادَت صوم ستة من ثلاثة عشر من جملة ثمانية وعشرين يوماً :

○ صَامَتِ الثَّالِثَ وَالْخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالتَّاسِعَ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعَ وَالسَّادِسَ وَالتَّمَنَ وَالْعَاشِيرَ وَالتَّنَائِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخَلَّتْ يَوْمَيْنِ وَيَوْمًا ؛ لِأَنَّ الْإِخْلَاءَ فِي هَذَا الْفَصْلِ تَمَامُ ثَلَاثَةِ عَشَرَ يَوْمًا وَصَامَتِ يَوْمًا وَيَوْمَيْنِ .

○ أَوْ : الثَّالِثَ وَالْخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالتَّاسِعَ وَالتَّنَائِي عَشَرَ مِنْ [٢٤٩ / ب] أَحَدِهِمَا ، وَالثَّالِثَ وَالسَّادِسَ وَالتَّمَنَ وَالْعَاشِيرَ وَالتَّنَائِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الثَّالِثَ وَالْخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالتَّاسِعَ وَالتَّنَائِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالرَّابِعَ وَالسَّادِسَ وَالتَّمَنَ وَالْعَاشِيرَ وَالتَّنَائِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الثَّالِثَ وَالْخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِيرَ وَالتَّنَائِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّالِثَ وَالسَّادِسَ وَالتَّمَنَ وَالْعَاشِيرَ وَالتَّنَائِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

○ أَوْ : الثَّالِثَ وَالْخَامِيسَ وَالتَّمَنَ وَالْعَاشِيرَ وَالتَّنَائِي عَشَرَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ .

○ أَوْ : الثَّالِثَ وَالْخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِيرَ وَالتَّنَائِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالثَّالِثَ وَالْخَامِيسَ وَالتَّمَنَ وَالْعَاشِيرَ وَالتَّنَائِي عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

● فجملة أقسام الثمانية وعشرين : « اثنان وعشرون قسمًا » .

فصل

وإن أَرَادَت صوم ستة من ثلاثة عشر من جملة تسعة وعشرين يوماً :

فإن الْإِخْلَاءَ فِي هَذَا الْفَصْلِ [٢٥٠ / أ] يَتِمُّ بِهِ مَا قَبْلَهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَتَصُومُ الثَّالِثَ وَالْخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالتَّاسِعَ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْخَامِيسَ وَالسَّابِعَ وَالتَّاسِعَ وَالْحَادِي عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنَ الْآخِرِ .

- أَوْ : الثالث والخامس والسابع والعاشر والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والسابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والسابع والحادي عشر والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والخامس والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والسابع والحادي عشر والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والسادس والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والسابع والثامن والثالث عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والثامن والعاشر والثاني عشر من أحدهما ، والرابع والسادس والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والثامن والعاشر والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والسادس والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والثامن والعاشر والثالث عشر من أحدهما ، والثالث والسادس والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والثامن والعاشر والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والسادس والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والثامن والعاشر والثالث عشر من أحدهما ، والرابع والسادس والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الآخر .
- أَوْ : الثالث والخامس والثامن والحادي عشر والثالث عشر من الطرفَيْن .

- والسَّادس والثَّامن والعَاشِر والثَّالث عشر من الآخر .
○ أَوْ : الرَّابِع والسَّادس والثَّامن والعَاشِر والثَّالث عشر من الطَّرَفَيْن .
● فجميع الأقسام في تسعة وعشرين : « ستة وستون قسمًا » .

* * * *

تصير أقسام الستة من ثلاثة عشر من جملة سبعة وعشرين إلى تسعة وعشرين
يومًا [٢٥٣ / ب] : « أحدًا وتسعين قسمًا » .

○ ○ ○ ○

باب صوم السبعة

٤٧١

٤٧٢

٤٧٣

٤٧٤

٤٧٥

٤٧٦

٤٧٧

٤٧٨

٤٧٩

٤٨٠

٤٨١

٤٨٢

٤٨٣

٤٨٤

٤٨٥

٤٨٦

٤٨٧

٤٨٨

٤٨٩

٤٩٠

٤٩١

٤٩٢

٤٩٣

٤٩٤

٤٩٥

٤٩٦

٤٩٧

٤٩٨

٤٩٩

٥٠٠

باب صوم السبعة

○ صيام السبعة على ما تقدم من المتتابع تصح من ثلاثة وعشرين ، وإن فرقتها فصامتها على ما تقدم صحت أيضًا .

○ وأما صيامها من ضعفها وواحد ، وهو خمسة عشر يومًا ، فتصح من تسعة وعشرين يومًا .

○ فتصوم الأوّل والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الطّرفين ، وتُحلي يومًا يلي الثلاثة عشر فيهما ، وتصوم يومًا يبقى بين ذلك لا خيار لها فيه .

● ففي هذا الفصل : « قسم واحد » .

ولا يصح لها صوم السبعة من خمسة عشر من جملة هي أقل من تسعة وعشرين ، ولا أكثر منها .

ولولا خوف الإطالة لشرحنا ذلك . ومن تدبر ما ذكرناه فرزق فهمه ، وقف على ذلك سيّما إذا صوره بالجنسين المختلفين كما بيّنا قبل [٢٥٤ / أ] ، وبالله التوفيق .



باب صوم يوم من أربعة

باب صوم يوم أربعة من أربعة

○ قد كان ينبغي أن يذكر بعد صيام السبعة صيام الثمانية ، ولكنه امتنع أن يمر على القياس المتقدم من الضعف وواحد . ووجب أن يزداد فيه حتى يصير ضعفاً واثنين .

وهذا الحكم مستمر من اليوم إلى أربعة عشر يوماً فآثرنا ذكره أجمع من اليوم وما بعده ؛ ليكون جميع هذا الباب مذكوراً ، ولما ذكرنا فيه من الفوائد التي تقدمت وأولها أن يكون للمرأة أعدار فإذا غيرت عليها الأيام انتقل صيامها عن أيام العذر إلى غيرها .

○ فإذا تقرر هذا : فالיום يصح على هذا الأصل من ضعفه واثنين وذلك أربعة .
○ وأقل ما يصح منها هذه الأربعة سبعة عشر يوماً ، تصوم يومين من أولها ويومين من آخرها .

فكأنها صامتة الأول والآخر كما تصوم [٢٥٤ / ب] إذا أرادت صوم يوم من ثلاثة ، ثم أبدلت باليوم الأوسط يومين يليان أيام التخيير ، فإن كان في هذه الأيام ستة عشر باطلة صح الأول أو الآخر .

○ وإن كانت الثلاثة عشر طهراً ، فلا بد من أحد اليومين اللذين يليانها لتتم به أربعة عشر ، فيصح ذلك اليوم .

وفي بيان هذه العلة كفاية لمن تدبرها ففرق فهمها عن إعادة العلل في المستقبل ؛ إذ قد طال الكلام ويطول باستيفاء الأقسام .

○ ومن ثمانية عشر يوماً : تصوم الثالث من الطرفين .

○ ومن تسعة عشر : تصوم الرابع من الطرفين .

○ ومن عشرين : تصوم الخامس من الطرفين .

- ومن أحد وعشرين : تصوم السادسة من الطَّرَفَيْن .
 - ومن اثنين وعشرين : تصوم السابع من الطَّرَفَيْن .
 - ومن ثلاثة وعشرين : [٢٥٥ / أ] تصوم الثامن من الطَّرَفَيْن .
 - ومن أربعة وعشرين : تصوم التاسع من الطَّرَفَيْن .
 - ومن خمسة وعشرين : تصوم العاشر من الطَّرَفَيْن .
 - ومن ستة وعشرين : تصوم الحادي عشر من الطَّرَفَيْن .
 - ومن سبعة وعشرين : تصوم الثاني عشر من الطَّرَفَيْن .
 - ومن ثمانية وعشرين : الثالث عشر من الطَّرَفَيْن .
 - ومن تسعة وعشرين : الرابع عشر من الطَّرَفَيْن .
 - ومن ثلاثين : الخامس عشر من الطَّرَفَيْن .
- فقد صحَّ يوم من أربعة من جملة سبعة عشر يوماً إلى ثلاثين يوماً في كل فصل قسم ، فذلك : « أربعة عشر قسماً » .



وقد كنا حسبنا في اليوم من ثلاثة إلى تسعة وعشرين ، ولم يصح من ثلاثين ؛ للعلة التي ذكرناها هناك .

وينبغي أن يضبط تغير الأقسام وتساويها ، فإنه ربما اشتبه أو شبه [٢٥٥ / ب] على أحد حتى يظن قسمين قسماً ، أو قسماً قسمين .

ولولا خوف الإطالة لضربنا لذلك أمثلة يبين بها ، ولكننا نذكر جملة تغني عن ذلك وهو : أن القسمين لا يجوز أن يكون جميع الصوم في أحدهما على مراتبه موجوداً في الآخر ، ولا بد أن يختلفا في قدر الصوم أو في مرتبته ، ولو في يوم . فمتى اختلفا كذلك فهما قسمان متغايران .

ومتى وجد الصوم في أحدهما على مراتبه في القسم الآخر فهما قسم واحد وإنما زيد فيه بعد حصول صحته يوم أو أيام آخر ، ولو كان هذا شيئًا يكثر به الأقسام لم يمكن حصرها ، وذلك أنه كان يمكن أن يعتمد إلى قسم من أقسامنا فيزداد عليه كم من الصيام أين كان منه ؛ في أثنائه أو قبله أو بعده أو في موضعين أو في جميع ذلك [٢٥٦ / أ] ولكن المعتبر ما ذكرناه من أن لا يوجد جميع الصوم في أحد الأقسام على مراتبه في غيره ، وبالله التوفيق .



باب صوم اليومين من ستة

باب صوم اليومين من ستة

- اعلموا رحمكم الله أنا حسبنا من يوم إلى سبعة على ضعفها وواحد .
 - وسنحسب الآن من يوم إلى أربعة عشر من ضعفها ، واثنين .
 - وسيحسب فيما بعد إن شاء الله في صيام التابع من ثلاثة أمثال .
- فاتفق في اليوم من ثلاثة أنه ضعفه وواحد وهو ثلاثة أمثاله أيضًا ، إلا أنه لا معنى لذكر التابع في اليوم واتفق في اليومين من ستة أنها ضعفها واثنان وهي ثلاثة أمثالها أيضًا .

○ فإذا أزدت صوم يومين من ستة فأقل ما تصومها منه : « ثمانية عشر يومًا » تصوم يومين يومين من الطَّرفَيْن ، يبقى بين ذلك أربعة عشر يومًا تصوم يومين منها [٢٥٦ / ب] أيها شَاءت ، فيكون في ذلك « أحد وتسعون قسمًا » .

○ وإنما كان كذلك ؛ لأنها إذا صَامَتْ الأوَّل من هذه الأربعة عشر كان لها معه الخيار في يوم آخر من ثلاثة عشر بعده ، فتكون : « ثلاثة عشر قسمًا » .

○ ولها إذا صَامَتْ الثَّانِي خيار في اثني عشر بعده ، وعلى هذا حتى تنتهي إلى صيام الثالث عشر ، فتصوم الرَّابِع عشر بعده ، فيكون « قسمًا واحدًا » .

فحصلت الأقسام من واحد إلى ثلاثة عشر فكانت : « واحدًا وتسعين قسمًا » . لأنك أردت أن تجمع من واحد إلى ثلاثة عشر ؛ فمن طرقة : أن تضرب ثلاثة عشر في نفسها ، فيكون مائة وتسعة وستين ، وتزيد عليها ثلاثة عشر ، تصير مائة واثنين وثمانين تأخذ نصفها وهو أحد وتسعون ، وإنما ذلك كذلك ؛ لأن الأعداد إذا توالى على التوالي [٢٥٧ / أ] العدد بزيادة واحد واحد ، وتوالى بزيادة أكثر من واحد إلا أن الزيادة متساوية فيما بينها كلها ، فإن هذه الأعداد في نسبة عددية .

* فهذا اسمها عند الحساب وخاصتها إذا كانت عدتها فردًا كانت لها واسطة واحدة ، وإذا كانت عدتها زوجًا كانت لها واسطتان ، ويكون في جميع ذلك جمع أحد الطرفين إلى الآخر ، فيجمع العدد الذي يلي أحد الطرفين إلى العدد الذي يلي الطرف الآخر ، وكذلك جمع العدد الذي يلي الطرف الآخر إلى الطرف الذي يلي العدد الذي يلي الطرف الآخر .
وعلى هذا أبدًا حتى ينتهي إلى الواسطة .

* فإن كانت عدتها فردًا فقد قلنا لها واسطة واحدة ، فيكون جمع الواسطة إلى مثلها ، ومعناه أضعافها مرة [٢٥٧ / ب] مساويًا لما تقدم من جميع الطرفين أو ما يليهما .

* وإن كانت عدتها زوجًا فقد قلنا لها واسطتان ، فيكون جمع أحدهما إلى الأخرى مساويًا لما تقدم ، وهذا المعنى وإن لم يكن من مسألتنا ؛ فإنه حسن من الحساب واحتجنا إلى استعماله فذكرناه بعلمه .

ونحن نذكر لما ذكرنا من المفرد ، والزوج مثالين ؛ لنوضح ما ذكرناه إن شاء الله .
فمثال المفرد : مسألتنا هذه ؛ لأننا أردنا أن نجعل من واحد إلى ثلاثة عشر بمعنى أنا نجعل اثنين إلى واحد ، ونجعل إلى ما اجتمع ثلاثة ثم أربعة ، وعلى هذا إلى ثلاثة عشر فوجدنا عدة الأعداد فردًا .

* وكذلك أنا إذا أردنا عددنا من واحد إلى ثلاثة عشر كان ذلك ثلاثة عشر عددًا وهو فرد ، فكانت له واسطة واحدة وهي سبعة ، فكان جمع الطرف [٢٥٨ / أ] الذي هو واحد إلى الطرف الذي هو ثلاثة عشر أربعة عشر .

* وكذلك العددان اللذان يليان الطرفين ، وهما اثنان واثنا عشر مجموعهما أربعة عشر وعلى هذا أبدًا إذا جمعت كل عددين يليان العددين اللذين يليان

الطرفين حتى تنتهي إلى الواسطة التي هي سبعة فيكون جمعها إلى مثلها وهو أضعافها مرة أربعة عشر .

ومثال ذلك في الزوج : أنك أردت أن تجمع من واحد إلى ثمانية وعشرين بزيادة ثلاثة ثلاثة بمعنى أن تجمع واحد إلى أربعة ثم تجمع إلى ما اجتمع سبعة ثم تجمع إلى ذلك عشرة .

وعلى هذا إلى ثمانية وعشرين ، فعدة هذه الأعداد زوج .

لأنك إذا عددت واحد أربعة سبعة عشرة ثلاثة عشر ستة عشر تسعة عشر اثنان وعشرون خمسة وعشرون ثمانية وعشرون كانت عشرة [٢٥٨ / ب] أعداد وهي زوج فلها واسطتان وهما ثلاثة عشر وستة عشر فإذا جمعت الطرف الذي هو واحد إلى الطرف الذي هو ثمانية وعشرون كان ذلك تسعة وعشرين .
 * وكذلك إن جمعت العددين اللذين يليان الطرفين وهما أربعة وخمسة وعشرون .

* وكذلك العددان اللذان يليان هذين العددين إلى أن تنتهي إلى الواسطتين ، فيكون جمعهما تسعة وعشرين فقد بان صحة ما قلناه وإنما ذكرنا الزوج بتزايد ثلاثة ثلاثة لأننا قلنا لا فرق بين أن يكون التزايد لواحد أو أكثر بعد أن يكون التزايد متساويًا فأحببنا أن نذكر مسألة من التزايد بأكثر من واحد .

* ولا فرق بين أن يكون ذلك ثلاثة أو أقل أو أكثر ، ولا فرق بين أن يكون ذلك في الفرد أو الزوج ولم نذكر الثلاثة في الزوج ؛ لأن ذلك يخفضها [٢٥٩ / أ] .
 ولكن لما كانت مسألتنا التي احتجنا إلى جمعها فردًا وكانت بتزايد واحد واحد ذكرنا مسألة من الأزواج وجعلناها بتزايد أكثر من واحد .

* فإذا ثبت هذا وعلمت أن الأعداد التي تكون في نسبة عددية جمع طرفيها

مساوٍ لجمع ما يلي الطَّرْفَيْنِ إلى الواسطة فإنك تعلم أن جمع الطرف الأول الذي هو واحد إلى الطرف الآخر مساوٍ لجمع العددين اللذين يليان الطَّرْفَيْنِ .
وعلى هذا إلى أن ينتهي إلى الواسطة .

* فقد علمت أن جميع هذه الأعداد مساوٍ لجمع الطَّرْفَيْنِ وأضعافه بعدد نصف الأعداد زوجًا كانت عدتها أم فردًا ، فوجب أن تجمع الطرف الأول الذي هو واحد إلى الطرف الآخر ثم تضرب ذلك في نصف عدة الأعداد ، وإن ضربت نصف مجموع الطَّرْفَيْنِ في جميع عدة الأعداد كان كذلك [٢٥٩ / ب] أيضًا .
* وكذلك إن ضربت مجموع الطَّرْفَيْنِ في عدة الأعداد ثم نصفته وسواء كان أول الأعداد واحدًا أو أكثر وإن كان أولها واحدًا وتزايدها بواحد واحد .

فإن شئت ضربت الطرف الأكبر في نفسه ثم زدت على ما اجتمع مثل الطرف الأكبر ثم نصفته .

* وكذلك إن ضربت الطرف الأكبر في مثله وواحد ثم نصفته فالكل صحيح والحساب عقلي .

* فإذا تدبر متدبر ما قلنا فرزق فهمه عرف صحته وأمكنه استخراج غيره مما ينقاس على ما ذكرنا يكون فيما ذكرنا دليل عليه أو طريق إليه وبالله التوفيق .
* ثم عدنا إلى الكلام في مسألتنا - مسألة الحيض - فليعلم أنا قد قلنا أن صوم اليومين من ستة وهو موافق لصومها من ثلاثة أمثالهما وهو موافق [٢٦٠ / أ] أيضًا لصيام اليوم من ثلاثة إذا ضعفت فكأنها صامت يومًا من ثلاثة ويومًا من ثلاثة .
لأنها لما صامت الأول ؛ وجب أن تُخَلِّي الثاني ليكون صوم الثلاثة من سبعة عشر فأخلته عن الصيام لأحد اليومين وصامته وجعلته الأول من الثلاثة عن صيام اليوم الآخر .

فلما كان اليوم السابع عشر صَامَتْه وجعلته الثالث من الصيام عن أحد اليومين فلما كان الغد وهو الثامن عشر صَامَتْه وجعلته الثالث عن صيام اليوم الآخر ؛ لأنه السابع العاشر من اليوم الثاني الذي جعلته الأول من الصيام عن اليوم الآخر ووجب أن تصوم يومين وسطين عن اليومين .

فثبت بذلك : أنها صَامَتْ يوماً من ثلاثة من جملة سبعة عشر على ما شرطنا ، ويوماً آخر من ثلاثة من جملة سبعة [٢٦٠ / ب] عشر أيضاً إلا أنها جعلت أول الصيام لليوم الثاني يلي أول الصيام لليوم الأول فتفهموا رحمكم الله ما قلناه فإنه واضح صحيح ، وبالله التوفيق .



وإن أَرَادَتْ صوم يومين من ستة من جملة تسعة عشر يوماً :

○ صَامَتْ الأول والثالث والرابع من الطَّرْفَيْن ، وقد بينا أن صوم اليومين من ستة مستخرج من صوم اليوم من ثلاثة .

وبينا ذلك في يومين من ستة من جملة ثمانية عشر ، وبيئنه من جملة تسعة عشر ، فنقول وبالله التوفيق :

○ أنها إذا صَامَتْ الأول والثالث والرابع من طرفي تسعة عشر يوماً فإنها قد صَامَتْ يوماً من ثلاثة هي الأول والرابع والسابع عشر ويوماً من ثلاثة هي الثالث والسادس عشر والتاسع عشر .

ومن تأمل هذا فزرَق فهمه أغناه ذلك عن الكلام في جميع ما يصح منه اليومان من ستة ؛ لأن الأقسام [٢٦١ / أ] في صوم يوم من ثلاثة فقد ذكرنا أنها : « أحد وتسعون قسماً » ، فإذا جمعت إلى ذلك صيام يوم آخر من ثلاثة اجتمع

من ذلك أقسام كثيرة إذا تداخل الصيامان وإذا لم يتداخلا .
 ○ وذلك أنها إذا صامت يوماً من ثلاثة من جملة سبعة عشر يوماً كان لها أن تصوم يوماً آخر من ثلاثة من جملة سبعة عشر أيضاً .
 ولها أن تصوم اليوم الأول من الصوم الثاني يلي اليوم الأول من الصوم لليوم الأول وبعده إلى أن يكون قبل اليوم الآخر من الثلاثة لليوم الأول فلها أن تصوم بعد اليوم الآخر من الثلاثة لليوم الأول ثلاثة وبعده بيوم وأكثر إلى ما شاءت .

○ وكذلك لها أن تصوم اليوم الثاني من ثلاثة من جملة ثمانية عشر وأكثر إلى تسعة وعشرين ، وتجعل اليوم الأول من الصوم لليوم الثاني يلي [٢٦١ / ب] اليوم الأول من الصوم لليوم الأول وبعده فيما بينه وبين اليوم الآخر من صوم اليوم الأول وبعده اليوم الثالث يليه وبعده الذي يليه وتؤخره عنه بما شاءت .
 ○ وهذه أقسام تكثر جداً ؛ لأنها تكون في تداخل الصيامين من ضرب أحد وتسعين قسمًا في مثلها ، وذلك ثمانية آلاف ومائتان وأحد وثمانون قسمًا ، وفيه إذا لم يتداخل الصيامان أقسام لا تحصى على حسب التفريق بين آخر أحد الصيامين وأول الآخر وقولنا لا تحصى نريد به في الحقيقة إن اتسع الزمان بلا حد . فأما على الإمكان في العادة فهو مُنْخَصِرٌ ولكنه يكثر جدًا بحسب إمكان التفريق بينهما في الزمان الذي يمكن أن يبقى فيه على هذه الحال إذ كان عمرها متناهياً لا محالة والزمان [٢٦٢ / أ] الذي ترى الدم فيه من عمرها بعضه لا محالة ؛ لأنها لا بد ستنتهي إلى عمر لا ترى حينئذ دم حيض ولا استحاضة فيزول حينئذ هذا الحكم .

وهذا الذي ذكرناه ونذكره في هذه المسألة من المثال هذا المعنى فهو أمر

حسابي عقلي .

فمن رزق فهمه دله بعضه على بعض ودله ما ذكرنا على ما لم نذكره ونعوذ بالله عز وجل من عقل لا ينبه على ذلك وذهن لا يبلغ إليه .

وفيما ذكرناه من جملة الأقسام التي كانت من ضرب أحد وتسعين في مثلها أقسام تمتنع ، وأقسام يغني عنها صوم يومين من خمسة لاحتوائها عليها أحياناً أن تضرب لها مثلاً لتبين به ولتلا يظن ظان أنا تركنا ذكرها واستثنانا جهلاً منا بها . فأما الممتنع : فهو أن يتفق صيام الثلاثة الأيام [٢٦٢ / ب] في الجملة والمرتبة أو صيام يومين منها :

مثاله في اتفاق الثلاثة : أنها صامت الثلاثة من عدد ما على مراتبه وأزادت صيام الثلاثة الأخر من ذلك العدد على تلك المراتب ، فلا يصح حينئذ إلا يوم ؛ لأن كل يوم صامته احتسبته عن صيام صومين فلم يصح لها إلا واحدًا .

ومثاله في اتفاق صوم يومين من الثلاثة : أن تصوم يوماً من ثلاثة من سبعة عشر ، فتصوم الطرفين والأوسط في التقدير وهو التاسع وأزادت صوم يوم من ثلاثة من جملة هي أكثر من سبعة عشر فجعلت الأول من هذه الأيام هو الأول من السبعة عشر والأوسط هو الأوسط منها وغايرت بين الآخرين فإن ذلك لا يصح .

وأما ما دخل في أقسام اليومين من خمسة : فهو أن تصوم يوماً من ثلاثة من جملة [٢٦٣ / أ] ويوماً من ثلاثة من جملة أخرى وتجعل يوماً من ذلك مشتركاً بين الصيامين ومعنى هذا الاشتراك أن تحتسبه في صيام كلا اليومين . فإذا اتفق في ذلك قسم من أقسام اليومين من خمسة أغنى عن صوم سادس . وقد بينا قبل أن اتفاق القسمين بأن يوحد جميع الصوم على مراتبه في أحدهما

في الآخر .

وإن كان قد زيد عليه شيء آخر في القسم الآخر وإنما اختلاف القسمين أن لا يتفق صوم أحدهما على مراتبه فيه في الآخر .

ومن اشتراك هذا اليوم بين الصومين استخرجنا صيام الأيام من ضعفها وواحد وذلك أنه لما صح اليوم من ثلاثة كان اليوم الثاني يصح من اثنين إذا جعلنا يومًا مشتركًا فصح يومان من خمسة وثلاثة من سبعة .

وعلى هذا [٢٦٣ / ب] إلى سبعة من خمسة عشر وامتنعت الثمانية ؛ لأنه كان يجب أن تصح من جملة أحد وثلاثين يومًا ، وذلك مخرج عن النوبة ومعنى النوبة الزمان الجامع للحيض والطهر .

وهي عبارة اخترناها له فقد كان بعض أصحابنا يسمي ذلك شهرها فتركنا ذكر ذلك ؛ لأن الشهر اسم مشهور لما بين الهلالين أو لثلاثين يومًا وقد يكون الزمان الجامع للحيض والطهر في بعض النساء ستة عشر يومًا إذا كان لها أقل الحيض وأقل الطهر .

وقد يكون سنين بزيادة طهرها سواء كان حيضها أقله أو أكثره أو ما بين ذلك وذلك يشكل تسميته بالشهر فاخترنا تسميته بالنوبة ؛ لأن ذلك لا يشكل فليعرف ذلك من لفظنا إذا ذكرنا النوبة فإننا نريدُ بها ما جمع حيضًا وطهرًا .
 ○ ففيما [٢٦٤ / أ] ذكرناه من هذا غنية عن ذكر جميع الأقسام في صوم يومين من ستة لما ذكرنا .

ولكن أقل ما تصومها منه من الأيام ثمانية عشر يومًا كما ذكرنا وهو يخالف صوم اليومين من خمسة ؛ لأننا ذكرنا أن أقل ما تصومها منه تسعة عشر يومًا ، وذلك واضح إذا روعي ما ذكرناه من تداخل الصوم في اليومين اللذين كل

واحد منهما من ثلاثة أيام ومن اشترك أحد الأيام بين الصومين .

○ وقد ذكرنا قبل أن مما يعين الناظر في هذه المسألة على تصورهما أن يعتمد إلى شيئين مختلفي الصورة ما كانا من ذهب وفضة أو أحدهما صحاحًا ومكسرة أو حبين أو غير ذلك فيجعل أحدهما للصوم والآخر للفطر ويضعهما على المراتب التي نذكرها بعدد الأيام التي نذكرها [٢٦٤ / ب] فإنه يبين له صحة ما صححناه وفساد ما أفسدناه مشاهدة .

فإنه لا يرى في قسم من أقسامنا الصحيحة قسمًا يمكن أن يجعل في أيامه ستة عشر يومًا باطلة من أحد طرفيها أو منهما أو في أثنائها إلا ويجد فيما بقي ما نطلبه من الصيام .

○ وكذلك إذا جعل ما زاد على ستة عشر طهرًا من أحد الطرفين أو منهما أو جعل في أثناء الأيام أربعة عشر طهرًا وجد في ذلك ما يطلبه من الصيام . ولولا ما تبلغ إليه المسألة من الطول بما ذكرنا ونذكر لذكرنا نحن ذلك وجعلنا له جداول وضرربنا له أمثلة ولكن فيما ذكرنا ما يغني عن ذلك لما ذكرنا أنه أمر يدل بعضه على بعض وبالله التوفيق .



باب صوم ثلاثة من ثمانية

باب صوم ثلاثة من ثمانية

○ إذا أَرَادَتْ صوم ثلاثة [٢٦٥ / أ] من ثمانية ، فأقل ما تصح منه تسعة عشر يوماً تصوم ثلاثة من كلا الطَّرَفَيْنِ يبقَى بين ذلك ثلاثة عشر يوماً تصوم منها يومين أيها شاءت .

● ففي ذلك : « ثمانية وسبعون قسماً » .

وقد بينا وجه ذلك في صيام يومين من ستة من ثمانية عشر يوماً .



وإن أَرَادَتْ صوم ثلاثة من ثمانية من جملة عشرين يوماً :

○ صَامَتْ الأَوَّلَ والثَّانِي والثَّالِثَ من أحد الطَّرَفَيْنِ ، والأوَّلَ والثَّانِي والرَّابِعَ من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يوماً تلي الثالث ثم صَامَتْ يومين من اثني عشر يبقَى بين ذلك كيف شاءت .

فيكون : « ستة وستين قسماً » . وَتَنَعَّكُسُ ؛ لاختلاف الصوم في الطَّرَفَيْنِ .

فذلك : « مائة واثان وثلاثون قسماً » .

○ أو : الأَوَّلَ والثَّانِي والثَّالِثَ من أحد الطَّرَفَيْنِ ، والأوَّلَ والثَّالِثَ والرَّابِعَ من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يوماً تلي [٢٦٥ / ب] الثلاثة ثم صَامَتْ يومين من اثني عشر . وفيه : « مائة واثان وثلاثون قسماً » على ما تقدم في الذي مضى .

○ أو : الأَوَّلَ والثَّانِي والثَّالِثَ والرَّابِعَ من أحدهما ، والأوَّلَ والثَّالِثَ والرَّابِعَ من الآخر ، وَأَخَلَّتْ يوماً تلي الأربعة المتوالية ، وصَامَتْ يوماً من أحد عشر يوماً . ففيه : « أحد عشر قسماً » بعدد أيام التخخير .

وَتَنَعَّكُسُ تصير : « الثين وعشرين قسماً » .

- أو : الأول والثاني والرابع من كلا الطرفين ثم تصوم يومين من اثني عشر يوماً .
وتنعكس لانفاقه وفيه : « ستون قسمًا » .
- أو : الأول والثاني والرابع من أحدهما ، والأول والثالث والرابع من الآخر ،
وتصوم يومين من اثني عشر .
وفيه : « مائة واثان وثلاثون قسمًا » .
- فجملة أقسام العشرين يوماً : « أربع مائة وأربعة وثمانون قسمًا » .



- وإن أزدت صوم ثلاثة من ثمانية [٢٦٦ / أ] من جملة أحد وعشرين يوماً :
- صامت الأول والثاني والثالث من أحدهما ، والأول والثاني والخامس من الآخر ، وأخلت يومين يليان الثلاثة ، وصامت يومين من أحد عشر يوماً .
ففي ذلك : « خمسة وخمسون قسمًا » على البيان المتقدم .
وتنعكس تصوير « مائة وعشرة أقسام » .
 - أو : الأول والثاني والثالث والخامس من أحدهما ، والأول والثالث والخامس من الآخر ، وأخلت يوماً يلي الخمسة التي فيها صوم أربعة ، وصامت يوماً من عشرة .
وتنعكس ففيه : « عشرون قسمًا » .
 - أو : الأول والثاني والثالث من أحدهما ، والأول والثالث والخامس من الآخر وأخلت يومين يليان الثلاثة ، وصامت يومين من أحد عشر كيف شاءت .
وفيه : « مائة وعشرة أقسام » لانعكاسه .
 - أو : الأول والثاني والثالث والرابع من أحدهما ، [٢٦٦ / ب] والأول

والرَّابِعِ وَالخَامِسِ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الْأَرْبَعَةَ ثُمَّ صَامَتْ يَوْمًا مِنْ عَشْرَةٍ .

وَتَنَعَّكِسُ ، وَفِيهِ : « عَشْرُونَ قِسْمًا » .

○ أَوْ : الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالخَامِسُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأَوَّلُ وَالرَّابِعُ وَالخَامِسُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمًا يَلِي الْخَمْسَةَ الَّتِي فِيهَا صَوْمٌ أَرْبَعَةٌ ، وَصَامَتْ يَوْمًا مِنْ عَشْرَةٍ .

وَتَنَعَّكِسُ لِاخْتِلَافِهِ ، وَفِيهِ : « عَشْرُونَ قِسْمًا » .

○ أَوْ : الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأَوَّلُ وَالرَّابِعُ وَالخَامِسُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمَيْنِ يَلِيَانِ الثَّلَاثَةَ ، وَصَامَتْ يَوْمَيْنِ مِنْ أَحَدِ عَشْرٍ .

وَتَنَعَّكِسُ ؛ وَفِيهِ : « مِائَةٌ وَعَشْرَةٌ أَقْسَامًا » .

○ أَوْ : الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالرَّابِعُ مِنْ كِلَا الطَّرْفَيْنِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمًا يَلِي الْأَرْبَعَةَ مِنْهُمَا وَصَامَتْ يَوْمَيْنِ مِنْ أَحَدِ عَشْرٍ .

وَفِيهِ : « خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ قِسْمًا » ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَكَّسُ ؛ لِاتِّفَاقِ الصَّوْمِ فِي الطَّرْفَيْنِ .

○ أَوْ : الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالرَّابِعُ مِنْ [٢٦٧ / أ] أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ ، وَالْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالخَامِسُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمًا يَلِي الْأَرْبَعَةَ ، وَصَامَتْ يَوْمَيْنِ مِنْ أَحَدِ عَشْرٍ .

وَفِيهِ : « مِائَةٌ وَعَشْرَةٌ أَقْسَامًا » ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَكَّسُ .

○ أَوْ : الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالرَّابِعُ وَالخَامِسُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأَوَّلُ وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمًا يَلِي الْخَمْسَةَ ، وَيَوْمًا يَلِي الْأَرْبَعَةَ ، وَصَامَتْ يَوْمًا مِنْ عَشْرَةٍ .

وَفِيهِ : « عَشْرُونَ قِسْمًا » ؛ لِانْعِكَاسِهِ .

○ أَوْ : الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالرَّابِعُ مِنْ أَحَدَهُمَا ، وَالْأَوَّلُ وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ مِنَ الْآخِرِ ، وَأَخْلَتْ يَوْمًا يَلِي الْأَرْبَعَةَ مِنْهُمَا ، وَصَامَتْ يَوْمَيْنِ مِنْ أَحَدِ عَشْرٍ .

وَتَنعَكِسُ . ففيه : « مائة وعشرة أقسام » .

○ أو : الأول والثاني والرابع والخامس من أحدهما ، والأول والثالث والرابع من الآخر ، وأخَلَّتْ يوماً تليي الخمسة ، ويوماً تليي الأربعة وصَامَتْ يوماً من عشرة .
وَتَنعَكِسُ . ففيه : « عشرون قسمًا » .

○ أو : الأول والثاني والرابع من أحدهما ، والأول [٢٦٧ / ب] والثالث والرابع والخامس من الآخر ، وأخَلَّتْ يوماً تليي الخمسة ، وصَامَتْ يوماً من أحد عشر .
وَتَنعَكِسُ . ففيه : « اثنان وعشرون قسمًا » .

○ أو : الأول والثاني والرابع من أحدهما ، والأول والثالث والخامس من الآخر وأخَلَّتْ يوماً تليي الأربعة ، وصَامَتْ يومين من أحد عشر .
وَتَنعَكِسُ ، ففيه : « مائة وعشرة أقسام » .

○ أو : الأول والثاني والرابع والخامس من أحدهما ، والأول والثالث والخامس من الآخر ، وأخَلَّتْ يوماً تليي الخمسة التي فيها أربعة ، وصَامَتْ يوماً من عشرة .
وَتَنعَكِسُ . ففيه : « عشرون قسمًا » .

○ أو : الأول والثاني والرابع من أحدهما ، والأول والرابع والخامس من الآخر وأخَلَّتْ يوماً تليي الأربعة ، وصَامَتْ يومين من أحد عشر .
وَتَنعَكِسُ . ففيه : « مائة وعشرة أقسام » .

○ أو : الأول [٢٦٨ / أ] والثاني والرابع والخامس من أحدهما ، والأول والرابع والخامس من الآخر ، وأخَلَّتْ يوماً تليي الخمسة التي فيها أربعة ، وصَامَتْ يوماً من عشرة .

وفيه : « عشرون قسمًا » ؛ لأنه يَنعَكِسُ .

○ أول الأول والثاني والخامس من الطَّرَفَيْنِ ، وتصوم يومين من أحد عشر .

ولا تَنْعَكِشُ . ففيه : « خمسة وخمسون قسمًا » .

○ أو : الأوَّل والثَّاني والخَامِيس من أحدهما ، والأوَّل والثَّالث والرَّابع من الآخر وأخَلَّتْ يوماً تلي الأربعة ، وصَامَتْ يومين من أحد عشر .

وتَنْعَكِشُ . ففيه : « مائة وعشرة أقسام » .

○ أو : الأوَّل والثَّاني والخَامِيس من أحدهما ، والأوَّل والثَّالث والخَامِيس من الآخر ، وصَامَتْ يومين من أحد عشر .

وتَنْعَكِشُ . ففيه : « مائة وعشرة أقسام » .

○ أو : الأوَّل والثَّاني والخَامِيس من أحدهما ، والأوَّل والرَّابع والخَامِيس من الآخر ، [٢٦٨ / ب] وصَامَتْ يومين من أحد عشر .

وتَنْعَكِشُ . ففيه : « مائة وعشرة أقسام » .

○ أو : الأوَّل والثَّالث والرَّابع من الطَّرْفَيْنِ ، وأخَلَّتْ يوماً تليهما ، وصَامَتْ يومين من أحد عشر يوماً .

وفيه : « خمسة وخمسون قسمًا » ؛ لأنه لا يُنْعَكِشُ ؛ لانفراق الصوم فيهما .

○ أو : الأوَّل والثَّالث والرَّابع والخَامِيس من أحدهما ، والأوَّل والثَّالث والرَّابع من الآخر ، وأخَلَّتْ يوماً تلي الخمسة ، وصَامَتْ يوماً من أحد عشر .

وتَنْعَكِشُ ؛ لاختلاف صيامها في الطَّرْفَيْنِ ؛ لأنَّ الخَامِيسَ إذا صَامَتْهُ تلي الأربعة فهو في الطَّرْفَيْنِ مختلف .

ففيه : « أحد وعشرون قسمًا » ؛ لأنَّ الأقسامَ أحد عشر .

فإذا انعكست صارت : « اثنين وعشرين » ، يبطل منها واحد ؛ لأنه سواء في الأمرين وهو إذا صَامَتْ الخَامِيسَ في الطَّرْفَيْنِ ، فحينئذ يتساوى جميع الصوم في

الطَّرْفَيْنِ ، فيسقط أحد القسمين [٢٦٩ / أ] من هذا القسم إذا انعكس لتساويه .

فافهم هذا المعنى حتى إذا جاء مثله أجملنا القول فيه اتكالا على هذا البيان وبالله التوفيق .

○ أو : الأول والثالث والرابع من أحدهما ، والأول والثالث والخامس من الآخر ، وأخَلَّت يوماً يلي الأربعة ، وصَامَتْ يومين من أحد عشر .
وَتَنَعَّكَيْسُ . ففيه : « مائة وعشرة أقسام » .

○ أو : الأول والثالث والرابع والخامس من أحدهما ، والأول والثالث والخامس من الآخر ، وأخَلَّت يوماً يلي الخمسة التي فيها أربعة ، وصَامَتْ يوماً من عشرة .

وَتَنَعَّكَيْسُ . ففيه : « عشرون قسماً » .

○ أو : الأول والثالث والخامس والسادس من كلا الطَرَفَيْنِ .
وفيه : « قسم واحد » ؛ لتساويه .

● فجميع الأقسام في صوم « ثلاثة » من ثمانية من جملة أحد وعشرين يوماً :

« ألف وخمسة مائة وتسعة وسبعون قسماً » [٢٦٩ / ب] .



● قد ذكرنا صوم اليوم إلى سبعة من ضعفه وواحد مشروحاً ، وذكرنا صوم اليوم واليومين من ضعفه واثنين مشروحاً أيضاً ، وانتهينا من الثلاثة إلى حيث انتهينا ، وفي ذكر أقسامه على الاستيفاء طول ، وقد ذكرنا : أن هذا المعنى حسابي عقلي ضروري ، فمن كان ذا قريحة وذهن استدل البعض منه على البعض .

ومن لم يكن كذلك كان شرحنا وإجمالنا القول كالهذيان عنده ؛ إذ لا فرق عند من لم يفهم القول بين أن يكون مفهوماً عند غيره أو لا يكون مفهوماً البتة .

● فرأينا أن نجمل القول فيما بعد ، فيكون في الشرح المتقدم ، وفيما يأتي من

الشرح بعد هذا الإجمال ، ما يبين به ذلك ويتضح ، فنقول وبالله التوفيق :
 إنه لا يصح يوم متفرق من [٢٧٠ / أ] جملة أيام ، لو والت صيامها لم يصح
 منها ذلك ، وقد بينا : أنها إذا تابعت ستة عشر يوماً لم يصح منها شيء ، فإذا زادت
 عليها صحت الزيادة إلى ثلاثين ، فأقل ما يصح اليوم من سبعة عشر واليومان من
 ثمانية عشر وعلى هذا ، وقد بينا ذلك في اليوم إلى سبعة من ضعفه وواحد .
 وينبغي أن يكون في كل واحد من طرفي الأيام ما إذا وجد في أثنائها ستة عشر
 باطلة كان في الطَّرفَيْن ما نطلبه صوماً كيف كان الزائد على الستة عشر في
 الطَّرفَيْن أو أحدهما ، ويوجد في كل أربعة عشر في أثناء الأيام ما نطلبه من
 الصيام أيضاً .

فمن عرف هذا أمكنه البناء عليه ، ولكننا كفينا القارئ لسألتنا المؤونة فيما
 شرحناه ودللناه على استخراج ما أجملنا القول فيه .

وأصل [٢٧٠ / ب] جميع الأيام مبني على حكم اليوم الواحد من ثلاثة ؛
 لأن اليومين إذا أزدت صيامهما من ستة ، فذلك كصيام كل يوم من ثلاثة ،
 ولكنها تصوم كل يوم من ثلاثة ، ولا تجعل يوماً من أيامهما مشتركاً بينهما .
 وإذا أزدت ذلك من خمسة جعلت أحد الأيام مشتركاً بين الصومين ، ويتبقى
 أربعة ينفرد كل يوم بيومين منها ، وكذلك الثلاثة إن ضامتها على حكم الانفراد
 كانت من تسعة فإذا جعلت يوماً مشتركاً بين يومين كانت من ثمانية ، فإذا
 جعلت يوماً مشتركاً بينها كانت من سبعة ، وقد حسبنا ذلك .

وكذلك الأربعة على حكم الانفراد من اثني عشر ، فإن جعلت يوماً مشتركاً
 بين يومين منها كانت من أحد عشر ، فإن جعلته مشتركاً بين ثلاثة كانت من
 عشرة ، فإن [٢٧١ / أ] جعلته مشتركاً بين الأربعة كانت من تسعة .

وعلى هذا ما زاد على ذلك إلى أربعة عشر يوماً ، وهو نهاية ما يصح من ثلاثين يوماً التي هي النوبة الجامعة للحيض والطهر على ما اخترناه من التسمية لذلك ، وعلى ما بيّناه من أمر هذه المرأة في الجملة ؛ لأننا جعلنا حيضها أكثر الحيض وطهرها أقل الطهر .

وقولنا : « في الجملة » إنما احترسنا به ؛ لأننا قد نبني أمرها في بعض المواضع على غير هذا ، وتحقيق الكلام في هذا : أنا نبين أمرها في كل موضع على أغلظ أحوالها ، فإن كان تكثير الحيض أغلظ عليها كثراته ، وإن كان تقليله أغلظ قللناه ، وكذلك الطهر ومن الفرار من الإطالة تركنا ضرب الأمثلة لذلك ولكنه بين في التفريع ، فمن رزق فهم ما ذكرناه أمكنه البناء عليه [٢٧١ / ب] .

○ وينبغي أن يضبط ما كنا قدمناه من تداخل الأقسام :

وهو أن الإنسان ربما ظن بقسم واحد أنه قسمان ؛ لاشتغال أحد القسمين على عدد الصيام في الآخر على مراتبه ، ولكن يكون قد زيد عليه صوم قبله أو بعده أو في أثناءه أو في موضعين من ذلك أو في جميعه .

فمن راعى هذه المعاني التي شرطناها ؛ فرع من ذلك ما نفرعه على الصحة ، واستوعب الأقسام فلم يترك منها شيئاً ، ولم يكرر منها شيئاً معتقداً أنه قسم آخر لزيادة صوم فيه على المشروط له من الصوم على مراتبه .

وإذا قد أجمالنا هذا القول فستنبه بذكر صوم الثمانية ؛ إذ كان لم يتقدم ذكره في صوم الأيام من ضعفها وواحد ؛ لأنه لم يمكن ذلك فيها ، وبالله التوفيق

[٢٧٢ / أ] .

باب صوم ثمانية أيام

باب صوم ثمانية أيام

○ قد ذكرنا : أن صوم ثمانية أيام أقل ما تصح من ضعفها واثنين وذلك ثمانية عشر يومًا .

وأقل ما يصح منها : الثمانية عشر أربعة وعشرين يومًا ، وهي أقل أيام لو والتها صح منها ثمانية .

○ فإذا أزدت صيام ثمانية من ثمانية عشر من جملة أربعة وعشرين صامت ثمانية من كل طرف ، وصامت يومين من ثمانية يبقى بينهما .

وفي ذلك : « ثمانية وعشرون قسمًا » على ما بيّناه فيما تقدم في جميع الأعداد .

لأنها تصوم الأوّل والثاني ، فيكون « قسمًا » .

ثم تبدل الثالث بالثاني وعلى هذا إلى الثامن ، فتكون « سبعة أقسام » .

ثم تبدل الثاني بالأوّل ، وتصوم معه من الثالث إلى الثامن ، وفيه « ستة أقسام » . وعلى هذا إلى صوم السابع والثامن .

فحصلت [٢٧٢ / ب] الأقسام من جمع واحد على ولاء العدد إلى سبعة وذلك : « ثمانية وعشرون » .

وقد بيّنا فيما تقدم علة ذلك ووجه حسابه وذلك مُقنع لمن رزق فهمه إن شاء الله .



وإن أزدت صوم ثمانية من ثمانية عشر من جملة خمسة وعشرين :

○ صامت ثمانية من كل طرف منها من جملة تسعة أو من أحد الطرفين على الولاة ، ومن الآخر من جملة تسعة وصامت اليومين بين ذلك على الشروط التي

شرطناها وأجملنا القول فيها واكتفينا بذلك مع ما تقدم من الشرح .
وكذلك إن أزدت ذلك من ستة وعشرين إلى ثلاثين ، فينبغي أن تضبط المعاني
التي شرطناها فإن ذلك يصح مع اعتبارها إن شاء الله تعالى .



باب صوم تسعة أيام

باب صوم تسعة أيام [٢٧٣ / أ]

- أقل ما تصح التسعة من ضعفها واثنين وذلك : عشرون يومًا .
 - وأقل أيام تصح منها العشرون : خمسة وعشرون يومًا .
 - تصوم تسعة من كل طرف ، وتصوم يومين من سبعة بينهما .
- وفي ذلك : « أحد وعشرون قسمًا » .
- فإن أَرَادَت ذلك من جملة ستة وعشرين إلى ثلاثين عملت على ما تقدم من الشروط ، وبالله التوفيق .



باب صوم عشرة أيام

باب صوم عشرة أيام

- صوم عشرة أقل ما تصح : من ضعفها واثنين .
- وذلك اثنان وعشرون .
- وأقل ما يصح من جملة ستة وعشرين : تصوم عشرة من كل طرف وتصوم يومين من ستة ، يبقى بين ذلك .
- وفيه : « خمسة عشر قسماً » .
- فإن أَرَادَتْ ذلك من سبعة وعشرين إلى ثلاثين فابن علي ما أصَلْنَا .



باب صوم أحد عشر

باب صوم أحد عشر [٢٧٣ / ب]

- صوم أحد عشر من أربعة وعشرين من جملة سبعة وعشرين .
 - تصوم أحد عشر من كل طرف ، وتصوم يومين من خمسة .
 - وفيه : « عشرة أقسام » .
- فإن أرادت ذلك من ثمانية وعشرين إلى ثلاثين فعلى ما مضى ، وباللہ التوفیق .



باب سوم اثنی عشر

باب صوم اثنى عشر

- صوم اثنى عشر من ستة وعشرين من جملة ثمانية وعشرين .
 - تصوم اثنى عشر من كل طرف ، وتصوم يومين من أربعة .
- وفيه : « ستة أقسام »
- فإن أَرَادَتْ ذلك من تسعة وعشرين أو ثلاثين فعلى ما مضى ، وبالله التوفيق .



باب صوم ثلاثة عشر

باب صوم ثلاثة عشر

- صوم ثلاثة عشر من ثمانية وعشرين من جملة تسعة وعشرين .
- تصوم ثلاثة عشر من كل طرف ، وتصوم يومين من ثلاثة .
- وفيه : « ثلاثة [٢٧٤ / أ] أقسام » .
- فإن أزدت ذلك من ثلاثين ، فعلى ما مضى ، وبالله التوفيق .

○ ○ ○ ○

باب صوم أربعة عشر

باب صوم أربعة عشر

○ صوم أربعة عشر من ثلاثين على الولاء ؛ لأنها تصوم من كل طرف أربعة عشر يبقى بين ذلك يومان تصومهما .

○ ○ ○ ○

باب صوم خمسة عشر فأكثر

باب صوم خمسة عشر فأكثر

○ إذا زاد الصيام على الأربعة عشر صحت الأربعة عشر من ثلاثين متوالية وصحت الزيادة على ما قدمنا .

○ وسواء قدمت أيام الزيادة على الثلاثين أو أخرتها . وسواء والت بين الثلاثين وبين أيام الزيادة ، أو فرقت بينهما بما شَاءت وإن جعلت الثلاثين في أثناء أيام الزيادة صح .

○ ولا يجوز أن تجعل أيام الزيادة في أثناء الثلاثين .

○ فإذا بلغت الزيادة أربعة عشر أخرى ، صحت من ثلاثين أيضًا ، والكلام في الزيادة بعدها كالقلام على [٢٧٤ / ب] الزيادة الأولى أبدًا .

○ ولا يقطع ثلاثين بأيام زيادة بلى إن شَاءت قدمتها ، أو أخرتها ، أو جعلت الثلاثين في أثناءها ، أو جعلت الأيام بين ثلاثين إن كان لها ، وبالله التوفيق .



باب صوم التتابع

- باب ، صوم ثلاثة متتابة .
- باب صوم أربعة متتابة .
- باب صوم خمسة متتابة .
- باب صوم ستة متتابة .
- باب صيام سعة متتابة .
- باب صوم ثمانية متتابة .
- باب صوم تسعة متتابة إلى أربعة عشر .
- باب ، صوم خمسة عشر متتابة .



باب صوم المتتابع

○ قد يجب على « المتَّحِيْرَة » صيام متتابع عن كفارة قتل أو صوم على بعض المذهب أو كفارة يمين إذا قيل بتتابعها ، أو نذر أيام متتابعة ، وينبغي أن نقدم الكلام في المتتابع لغيرها ؛ لأن حكمها يبنى على ذلك ، فأقول وبالله التوفيق :

أنه إذا وجب على أحد شهران متتابعان عن كفارة ، أو نذر مطلق كان مخيراً بين أن يأتي بشهرين هلالين تامين كانا أم ناقصين ، أم تاما وناقصاً .

وبين أن يأتي شهر هلالى تاما كان أم ناقصاً ، وثلاثين يوماً ملفقة من شهر قبله [٢٧٥ / أ] وشهر بعده ؛ لأن الشهر في الشرع اسم لذلك فقد يحصل له ستون يوماً من جهتين : أن يصوم هلالين تامين ، وأن يصوم هلالياً تاما وثلاثين يوماً قبله وبعده .

وقد حصل له تسعة وخمسون يوماً من جهتين أيضاً أن يصوم هلالين تاما وناقصاً ، وأن يصوم هلالياً ناقصاً وثلاثين يوماً .

وقد يصوم ثمانية وخمسين من جهة واحدة إذا صام هلالين ناقصين .

وقد يخرج صيامه من شهرين إذا صامهما .

وقد يخرج من ثلاثة إذا صام واحداً ولفق ثلاثين من اثنين .

وقد يتفق له شهران هلالياً ويوم وذلك أن يتدئى بيوم من آخر شهر ثم يصوم هلالياً ويحتاج أن يكمل اليوم ثلاثين ، فيتفق الشهر الثالث تسعة وعشرين فيصومه وقد يذكر الشيء بالشيء ، فلهذه المسألة نظير في عدة المتوفى عنها زوجها غير حامل ، فعدها [٢٧٥ / ب] أربعة أشهر وعشر بعد موته .

• فإن اتفق أول الشهر عند موته اعتدت أربعة هلالية تمت أم نقصت أم اختلفت إلا أن العادة أن يبلغ التمام بأربعة متوالية ، ولا تزيد عليها ، ويبلغ

النقصان ثلاثة ولا تزيد عليها ثم تعد عشرة بعدها .

* وإن مات وقد بقي عشرة من شهر اعتدت بها ثم بأربعة هلالية .

* وإن مات وقد بقي من شهر أقل من عشرة اعتدت بها ثم بأربعة هلالية ثم أتمت عشرة من شهر بعدها .

* وإن كان قد بقي أكثر من عشرة اعتدت بها ثم بثلاثة هلالية ثم بتمام الأول أربعين ليكون شهرًا عددًا وعشرة .

* فأقل ما تخرج عدتها من جملة خمسة أشهر ، وقد تخرج من ستة ، وأقل ما يتفق لها من الأيام مائة وسبعة وعشرون يومًا .

* وإن جاز وجود أربعة ناقصة متوالية ، حصل مائة وستة [٢٧٦ / أ] وعشرون وقد يحصل لها مائة وثمانية وعشرون ، وتسعة وعشرون ، وثلاثون . فأكثر ما يتفق لها من الشهور الكوامل ، أربعة وعشرة قبلها أو بعدها أو فيما قبلها وبعدها .

وقد يتفق لها أربعة هلالية وأحد عشر يومًا ، وذلك إذا بقي من شهر عند موته أحد عشر فاعتدت بها ثم بثلاثة هلالية ثم تحتاج أن تكمل الأحد عشر أربعين بتسعة وعشرين ، فيتفق الهلالي ناقصًا فتصومه .

وكذلك هذا الحكم في العدة بالشهور وفي الإحال .

والنكته فيه : أن يمضي قبل الشهر أو الشهور ما يحتاج إلى تسعة وعشرين يومًا لتمامه فننظر الشهر الذي يحصل ذلك فيه ناقصًا .

ثم عدنا إلى مسألتنا ، فهذا حكم الطاهر .

وأما الحائض : فقد ذكر أصحابنا حكم الحيض وغيره مما يعرض في التابع ذكرًا مضطربًا ولعلنا [٢٧٦ / ب] أن نجعله في مسألة مفردة لذلك ، ونذكر

ما يصح عندنا إلا أن الحيض يخرج على وجهين :

أحدهما : يقطع التتابع ، وذلك إذا أمكن التحرز منه ؛ لكثرة الطهر أو لقلة الصوم .
والثاني : لا يقطع التتابع بحال .

○ فإذا قيل يقطع التتابع ، احتمل ثلاثة أوجه :

أحدها : تغيير عدد القطع فإن أمكن أن لا يقطعه لم يجز قطعه ، وإن كان لا بد من قطعه دفعة لم يقطعه دفعتين .

والثاني : يراعي عدد القطع وموضعه .

والثالث : يراعي هذين وبآخر القطع .

بيانه : أن يجب عليها ستون يوما ، وطهرها في العادة أربعون فمن لم يقطع التتابع بالحيض ، جوز أن تصوم طهر أربعين ثم عشرين من أول الطهر بعده ، وأن تصوم عشرين من آخر طهر ثم طهرا بعده ، وأن تصوم أكثر من عشرين من آخر طهر ثم تمام ستين من أول [٢٧٧ / أ] الطهر بعده ، وأن تصوم أقل من عشرين من آخر طهر ثم طهرا ثم تمام عشرين من أول الطهر الثالث .

ومن قطع به ، فراعى عدد القطع ، أجاز الابتداء بأربعين وبعشرين وبأكثر من عشرين ، ولم يجز الابتداء بأقل من عشرين ؛ لأنه يزيد في عدد القطع .

ومن اعتبر موضع القطع أيضًا ، أجاز الابتداء بأربعين وبعشرين ولم يجز الابتداء بأقل من عشرين ولا أكثر .

ومن اعتبر تأخر القطع ، أو ابتداء بالأربعين ولم يجوز غيره .

فترتب الأربعة أوجه ترتيبًا يسهل ضبطه :

فتجعل الأول : أضيقتها ؛ لأنه يجب به شيء واحد .

والثاني : يخير فيه بين شيئين تبدأ بالطهر أو بالكسر .

والثالث : أن تبدأ بالطهر أو بالكسر أو بأزيد من الكسر .
وذلك ثلاثة أشياء .

والرابع : تخيير بين أربعة أشياء ثلاثة مضت ، وأن تبدأ [٢٧٧ / ب] بأقل من الكسر ، وهو أوسعها ، وهو قول من لا يقطع بالحيض .

وقد يتداخل بعض هذه الأربعة الوجوه في بعض ، فيحصل ثلاثة في الطاهر ووجهان من ذلك إذا وجب عليها متتابع بقدر طهرها فأقل خرج في ذلك وجهان : أحدهما : قول من لا يقطع بالحيض يجوز أن تصومه من طهرين .

والثاني : قول من يقطع به يجب أن تصومه في طهر ، وتداخلت ثلاثة وجوه ، فحصلت وجهًا وإذا وجب عليها فذر طهر ويوم خرج ثلاثة أوجه : أضيقتها : أن تبدأ بالطهر ثم يوم .

والثاني : مخيرة بين ذلك وبين أن تبدء باليوم ، وتداخل وجهان في أن لها أن تبدأ بأكثر من يوم ثم تنمه من طهر آخر ؛ لأن اليوم لا يمكن أقل منه ، وإن وجب قدر طهرين إلا يومًا ، حصلت ثلاثة أوجه أيضًا : أحدها : عليها صوم طهر ، ثم الناقص .

والثاني : [٢٧٨ / أ] إن شاءت ذلك أو قدمت الناقص .

والثالث : أن تصوم أقل من الكسر ثم طهرًا ثم التمام من آخر . وهو قول من لم يقطع بالحيض ، ودخل الوجه الثالث في الثاني ؛ لأنه ليس فوق الزيادة ما يمكن أن يزداد فلا يبلغ طهرًا .

○ وللحيض عندي تفصيل في وجوب المتتابع ؛ لأنه قد يجب قبل أن تبتدئ بالحيض ، وفي أول حيضة ، وفي أول طهر وبعد مضي عادة . وقد تكون عاداتها في الطهر متساوية ومرتبة ومختلفة .

وقد تؤخر الصوم ، وقد تفعله عقيب وجوبه ، فإن جمعت ما يقطع التتابع استقصيت ذلك فيه بحججه إن شاء الله .

وإنما أمأت ها هنا إلى ما نبني حكم المسألة عليه .

وإنما ذكرت فيما تقدم إذا وجب متتابع بالنذر المطلق ؛ لأن حكم النذر المعين بوقت ، وحكم شهور رمضان يخالف حكم النذر المطلق في [٢٧٨ / ب] الشهور والفطر فيها من وجه أنا ذاكره ، وذلك أن الله تبارك وتعالى أوجب صيام شهر رمضان من هلاله تم أم نقص فإن أفطر بعضه قضى بعدد ما أفطر . وكذلك إذا أفطره كله قضى بعدد ما أفطر ، فإذا تركه تاما قضى ثلاثين يوماً فإن قضى شهراً ناقصاً أتى بيوم آخر ، وإن كان تركه ناقصاً قضى شهراً تاما كان له ترك يوم منه ؛ لأن الله تعالى ذكره قال : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] . فأمر بالقضاء بعد الفطر ، ولأنه قد يجب عليه كفارة لما أفطر فكيف يجب صوم يوم لا كفارة له أو يسقط صوم يوم قد وجبت له كفارة .

وقد كنت ذكرت أنني سمعت زاعماً يزعم أن من أصحابنا من قال شيئاً يخالف هذا ، وهو قول لا يصح ، ولا يستمر على قياس ، فلا ينبغي أن يقال به ولا يحكى أيضاً . [٢٧٩ / أ]

والحكم في النذر المعين : كالحكم في شهر رمضان في هذا المعنى ؛ لأن الصوم معين فيهما إلا أن أحدهما وجب أصله بالشرع ، والثاني بالنذر . وأما صوم الكفارة والنذر المطلق : فإنه يخالف هذا الحكم .

فإذا وجب على امرأة أو رجل صوم تتابع فأفطر بما لم يقطعه به وجب مراعاة العدد في أصل الصوم حتى يتم عدده ، ولا يعتبر الشهر الهلالي إلا أن يتم صومه . فأما إذا لم يتم صومه ، ولم يكن معيّنًا بطل اعتبار الهلال وروعي العدد .

فصل

فإذا ثبت هذا فأزادت المتحيرة صيام فتابع فأقل ما يتابع يومان ، فنذكر حكمهما ، وحكم ما بعدهما .

وقد ذكرنا أنه يخرج في قدر الطهر فأقل وجهان :

أحدهما : قول من لم يقطع بالحيض .

والثاني : قول من قطع به ، وأقل ما يصح منه متتابعان [٢٧٩ / ب] ثلاثة

أمثالهما ، وهو ستة أيام ، وقد قدمنا ذلك .

فإن قلنا : لا يقطع فأقل ما تصح منه الستة ثمانية عشر يوماً ، فإن والت الثمانية عشر صح منها متتابعان بكل حال أو مفترقان الحيض .

○ وإن أزادت صيام ستة منها ، صامت يومين من كل طرف ، وأخلت يوماً فيهما وصامت يومين متتابعين من اثني عشر يبقى بين ذلك .

وفي ذلك : « أحد عشر قسمًا » أقل من عدد الأيام المخير فيها يوم .

وهذا أصل لكل يومين متتابعين تصومهما من جملة أيام على التخيير ؛ لأنها تصوم الأول والثاني ، أو الثاني والثالث على هذا إلى آخرها فتأخذ الأقسام عدد الأيام إلا واحدًا ، فاعرفه ليفهم مثله به .

وإذا قلنا بقطع فأقل ما يصح منه سبعة عشر ، فإن والتها صح متتابعان منها بكل [٢٨٠ / أ] حال .

○ وإن أزادت ذلك من ستة منها صامت يومين من كل طرف ، وأخلت يومين يليان كل صوم ، وتصوم متتابعين من أحد عشر بين ذلك .

وفيه : « عشرة أقسام » .

وكذلك إن أزادت على الوجه الأول صيامها من تسعة عشر ، كما مضى على

الوجه الثاني .



فإن آزادت صوم متتابعين من ستة من جملة عشرين يوماً :

فهو في الوجهين تصوم يومين من كل طرف ، وتُخلي ثلاثة تلي كل صوم ،
وتصوم متواليين من عشرة .
وفيه : « تسعة أقسام » .



وإن آزادت ذلك في الوجهين من أحد وعشرين :

أُخِلَّت أربعة وصامت من تسعة
وفيه : « ثمانية أقسام » .



فإن آزادت ذلك في الوجهين من اثنين وعشرين :

أُخِلَّت خمسة [٢٨٠ / ب] وصامت من ثمانية .
وفيه : « سبعة أقسام » .

○ ومن ثلاثة وعشرين : تُخلي ستة ، وتصوم من سبعة .
وفيه : « ستة أقسام » .

○ ومن أربعة وعشرين : تُخلي سبعة ، وتصوم من ستة .
وفيه : « خمسة أقسام » .

○ ومن خمسة وعشرين : تُخلي ثمانية ، وتصوم من خمسة .
وفيه : « أربعة أقسام » .

○ ومن سبعة وعشرين : تُخَلِّي تسعة ، وتصوم من أربعة .

وفيه : « ثلاثة أقسام » .

○ ومن سبعة وعشرين : تُخَلِّي عشرة ، وتصوم من ثلاثة .

وفيه : « قسمان » .

○ ومن ثمانية وعشرين : تُخَلِّي أحد عشر ، وتصوم يومين بينهما .

وفيه : « قسم واحد » .

○ فإن أَرَادَتْ ذلك في الوجهين من تسعة وعشرين : لم يمكن إلا بالزيادة في

الصيام ؛ لأنها تحتاج أن تُخَلِّي اثني عشر وذلك يطل معه أن يصح يومان يبقين

ولا يبقى بينهما يومان .

فذكر أقل ما يصح ذلك منه من تسعة [٢٨١ / أ] وعشرين ، ومن ثلاثين إذ

هو نوبة في الغالب ، فتصوم من تسعة وعشرين يومين من كل طرف ، وتُخَلِّي

أحد عشر فيهما ، وتصوم ثلاثة تبقى بين ذلك .



فإن أَرَادَتْ صوم متتابعين في الوجهين من جملة ثلاثين :

صَامَتْ يومين من كل طرف ، وأَخَلَّتْ أحد عشر فيهما ، وصَامَتْ أربعة أيام

تبقى بينهما .



باب صوم ثلاثة متتابعة

- أقل ما تصح منه ثلاثة متتابعة إذا لم يقطع بالحيض تسعة عشر يوماً .
- تصوم ثلاثة من كل طرف ، وتُخْلي يوماً فيهما ، وتصوم ثلاثة متتابعة من أحد عشر بين ذلك .
- وفيه : « تسعة أقسام » أقل من الأيام باثنين .
- وإن قطعنا به فأقله من أحد وعشرين تصوم ثلاثة من كل طرف ، وتُخْلي ثلاثة تلي كل صوم ، وتصوم ثلاثة من تسعة [٢٨١ / ب] بين ذلك .
- وفيه : « سبعة أقسام » .
- فإن أَرَادَت ذلك على الوجه الأول من عشرين : صَامَتْ ثلاثة في كل طرف وأَخْلَتْ يومين فيهما ، وصَامَتْ ثلاثة من عشرة .
- وفيه : « ثمانية أقسام » .
- ومن أحد وعشرين : كما مضى على الوجه الآخر .
- ومن اثنين وعشرين : في الوجهين تُخْلي أربعة ، وتصوم ثمانية .
- وفيه : « ستة أقسام » .
- ومن ثلاثة وعشرين فيهما : تُخْلي خمسة ، وتصوم من سبعة .
- وفيه : « خمسة أقسام » .
- ومن أربعة وعشرين : تُخْلي ستة ، وتصوم من ستة .
- وفيه : « أربعة أقسام » .
- ومن خمسة وعشرين : تُخْلي سبعة ، وتصوم من خمسة .
- وفيه : « ثلاثة أقسام » .
- ومن ستة وعشرين : تُخْلي ثمانية ، وتصوم من أربعة .

وفيه : « قسمان » .

○ ومن سبعة وعشرين : تُخَلِّي تسعة ، وتصوم [٢٨٢ / أ] ثلاثة تبقى .

وهو : « قسم واحد » .

○ ومن ثمانية وعشرين فيهما لا يمكن إلا بزيادة في الصيام ، فتصوم ثلاثة من

كل طرف ، وتُخَلِّي تسعة فيهما ، وتصوم أربعة من ذلك .

○ ومن تسعة وعشرين : تصوم خمسة بينهما .

○ ومن ثلاثين : تصوم ستة .



باب صوم أربعة متتابعة

صوم أربعة متتابعة يصح من اثني عشر .

○ فإن لم يقطع بالحيض ، فأقل ما يصح منه عشرون يوماً ، تصوم أربعة من كل طرف ، وتُخَلِّي يوماً فيهما ، وتصوم أربعة من عشرة .

وفيه : « سبعة أقسام » أقل من عدد الأيام بثلاثة .

○ فإن أَرَادَتْ عَلَى هذا من أحد وعشرين أَخَلَّتْ يومين ، وصَامَتْ من تسعة .
وفيه : « ستة أقسام » .

○ ومن اثنين وعشرين : تُخَلِّي ثلاثة ، وتصوم من ثمانية .
وفيه : « خمسة أقسام » .

○ وإن أَرَادَتْه [٢٨٢ / ب] من ثلاثة وعشرين - وهو أقل ما تصح منه على الوجه الآخر - استوى الوجهان في كيفية الصيام ، فتصوم أربعة من كل طرف ، وتُخَلِّي أربعة فيهما ، وتصوم من سبعة .
وفيه : « أربعة أقسام » .

○ فإن أَرَادَتْه من أربعة وعشرين فيهما : أَخَلَّتْ خمسة ، وصَامَتْ من ستة .
وفيه : « ثلاثة أقسام » .

○ ومن خمسة وعشرين : تُخَلِّي ستة ، وتصوم من خمسة .
وفيه « قسمان » .

○ ومن ستة وعشرين : تُخَلِّي سبعة ، وتصوم أربعة بينهما .
وهو « قسم واحد » .

○ فإن أَرَادَتْه من سبعة وعشرين فيهما لم يمكن إلا بزيادة صوم ، فتصوم أربعة من كل طرف ، وتُخَلِّي سبعة فيهما ، وتصوم خمسة بينهما .

- ومن ثمانية وعشرين : تصوم ستة .
- ومن تسعة وعشرين : تصوم سبعة .
- ومن ثلاثين : تصوم ثمانية [٢٨٣ / أ] .

○ ○ ○ ○

باب صوم خمسة متتابعة

- تصح خمسة متتابعة من خمسة عشر يوماً .
- فإن لم تقطع بالحيض ، فأقل ما تصح من أحد وعشرين ، تصوم خمسة من كل طرف ، وتُخلي يوماً ، وتصوم خمسة من تسعة تبقى .
وفيه : « خمسة أقسام » .
 - ومن اثنين وعشرين : تُخلي يومين ، وتصوم من ثمانية .
وفيه : « أربعة أقسام » .
 - ومن ثلاثة وعشرين : تُخلي ثلاثة ، وتصوم من سبعة .
وفيه : « ثلاثة أقسام » .
 - ومن أربعة وعشرين : تُخلي أربعة ، وتصوم من ستة .
وفيه : « قسمان » .
 - ومن خمسة وعشرين : يستوي الوجهان ؛ لأنها أقل ما تصوم منه على الوجه الآخر : فتصوم خمسة من كل طرف ، وتُخلي خمسة فيهما ، وتصوم خمسة بينهما . وهو : « قسم » .
 - فإن أزدته من ستة وعشرين لم يمكن إلا بزيادة صوم ، وهو في الوجهين سواء [٢٨٣ / ب] فتصوم خمسة ، وتُخلي خمسة في الطرفين ، وتصوم ستة بينهما .
 - ومن سبعة وعشرين : تصوم سبعة .
 - ومن ثمانية وعشرين : تصوم ثمانية .
 - ومن تسعة وعشرين : تصوم تسعة .
 - ومن ثلاثين : تصوم عشرة .

باب صوم ستة متتابعة

- أقل ما يصح منه ستة متتابعة إذا لم تقطع بالحيض من ثمانية عشر ولا يمكن على الوجه الآخر من الستة إلا بالزيادة على ثلاثة أمثاله .
- فإذا أزدت ذلك على الوجه الأول : فأقل ما يصح منه الثمانية عشر اثنان وعشرون تصوم ستة ، وتُخلي يوماً من كل طرف ، وتصوم ستة من ثمانية . وفيه : « ثلاثة أقسام » .
- ومن ثلاثة وعشرين : تُخلي يومين ، وتصوم من سبعة ، وفيه : « قسمان » .
- ومن أربعة وعشرين : تُخلي ثلاثة ، وتصوم ستة ، وهو : « قسم » .
- ومن خمسة [٢٨٤ / أ] وعشرين : لا يمكن إلا بزيادة صوم فتصوم ستة وتُخلي ثلاثة من كل طرف ، وتصوم سبعة بينهما .
- ومن ستة وعشرين : تصوم ثمانية .
- ومن سبعة وعشرين : يستوي الوجهان ، تصوم ستة ، وتُخلي ثلاثة فيهما ، وتصوم تسعة بينهما أو تغير الإخلاء على الوجه الثاني خاصة بعد أن يكون بين الإخلاء ستة فأكثر ، وفيه : « عشرة أقسام » .
- ومن ثمانية وعشرين فيهما : تصوم عشرة .
- ومن تسعة وعشرين : تصوم أحد عشر .
- ومن ثلاثين : تصوم اثني عشر .

باب صوم سبعة متتابعة

أقل ما تصح سبعة متوالية ، إذا لم تقطع بالحيض من أحد وعشرين يوماً من جملة ثلاثة وعشرين يوماً ، تصوم سبعة وتُخلى يوماً ، وتصوم سبعة بينهما وهو : « قسم » .
 ○ فإن أَرَادَته من أربعة وعشرين [٢٨٤ / ب] صَامَتْ ثمانية .

○ ومن خمسة وعشرين : تصوم تسعة .

○ ومن ستة وعشرين : تصوم عشرة .

○ ومن سبعة وعشرين : تصوم أحد عشر .

○ ومن ثمانية وعشرين : تصوم اثني عشر .

○ ومن تسعة وعشرين : يستوي الوجهان ، وهو أقل ما تصح منه على الآخر

تصوم ثلاثة عشر . أو تغير موضع الإخلاء على الثاني خاصة بعد أن تجعل بينهما سبعة فأكثر . وفيه : « ثمانية وعشرون قسماً » .

○ ومن ثلاثين فيهما : تصوم أربعة عشر .

○ ○ ○ ○

باب صوم ثمانية متتابعة

- لا يصح صوم ثمانية متتابعة في الوجهين إلا من متتابع .
- وكذلك ما زاد ، فإن لم تقطع بالحيض ، فأقل ما يصح منه ثمانية متتابعة أربعة وعشرون متتابعة ، ولا معنى للزيادة عليها ؛ لأنه لا تغير ترتيباً ، وإنما زيادة على ما شرط .
- وعلى الوجه [٢٨٥ / أ] الآخر أقله أحد وثلاثون يوماً متتابعة .
- ولا يجوز أن تفطر فيها ؛ لأنها أي يوم أفطرت ، جاز أن يكون طهراً وقبله وبعده تمام أربعة عشر منقسمة قسمة لا ثمانية فيها ، وذلك ستة وسبعة ، ولا يجوز قطع التابع بطهر بحال ، ولا معنى للزيادة عليها وبالله التوفيق .

○ ○ ○ ○

باب صوم تسعة متتابعة إلى أربعة عشر

○ أقل ما تصح منه تسعة متتابعة على الوجه الأول خمسة وعشرون يوماً متتابعة ، وعلى الآخر ثلاثة وثلاثون .

○ وكل يوم يزيد في المتتابع يزيد يوماً في الوجه الأول ، ويومين في الثاني حتى يكون صوم أربعة عشر على الأول من ثلاثين ، وعلى الآخر من ثلاثة وأربعين ، فأكثر .

○ ○ ○ ○

باب صوم خمسة عشر متتابعة

- قد قدمنا الوجهين في قطع التتابع بالحيض ، وذكرنا [٢٨٥ / ب] على الوجه الذي تقطع به ثلاثة أوجه ، فاجتمعت أربعة أوجه .
 - وذكرنا أنه قد يتداخل بعض الوجوه في بعض ، فحصلت من اليومين إلى أربعة عشر وجهان ؛ لأنه طهر فأقل .
 - وأما خمسة عشر فما زاد فهو أكثر مما يصح بأقل الطهر بيقين ، والبناء على الوجوه مجتمعاً يخلط الأمر على قارئه .
 - فرأينا أن نفرّد كل وجه بما وافقه ونرتبها من الأغلظ إلى الأخف ؛ لأن الأغلظ فيه أمر حتم وفيما يليه أمران ، وفي الثالث ثلاثة ، وفي الرابع أربعة ، فرأينا أن تسمية الأوّل بما يوافق قسمه .
 - وكذلك ما بعده أقرب إلى الفهم فعلى الوجه الأوّل يصح لها خمسة عشر من ستين يوماً متتابعة ، وتزيد لكل يوم يوماً حتى تصح ثمانية وعشرون من ثلاثة وسبعين .
 - ثم تصح تسع وعشرون من [٢٨٦ / أ] تسعين يوماً .
 - ثم تزيد لكل يوم يوماً حتى يصح اثنان وأربعون من مائة وثلاثة ثم تصح ثلاثة وأربعون من مائة وعشرين .
 - ثم تزيد لكل يوم يوماً حتى تصح ستة وخمسون من مائة وثلاثة وثلاثين .
 - ثم تصح تسعة وخمسون من مائة وخمسين .
 - ثم تزيد لكل يوم يوماً فيصح ستون يوماً من مائة وثلاثة وخمسين يوماً متتابعة على الوجه الأوّل وهو أضيّقها ، وهو الذي يقطع فيه التتابع بالحيض .
- ويعتبر عدد القطع وموضعه وتأخره فيوجب عليها إذا كان صومها قدر طهر

وكسر أن تبدأ بالطهر الكامل ثم تأتي بالكسر ، ولا نجز لها غير ذلك ، وقد بلغت بالتتابع إلى ستين ؛ لأنه الواجب بالكفارة ، وقد يبلغ النذر إلى أكثر من ذلك ، فمن عرف ما ذكرنا أمكنه البناء على ذلك إلى أن يبلغ [٢٨٦ / ب] إلى أكثر ما يمكن مما يحتمله الزمان من أيام التشريق إن أخرنا صيامها لسبب أو من بعدها إلى شهر رمضان ؛ لأن ما زاد على ذلك لا يمكن متابعته ضرورة شرعية لشهر رمضان .

ولو ذهبنا نشرح الصحة فيما ذكرنا لطال الخطب وقد استكثر كثير من علم ما بلغت إليه هذه المسألة ذلك ، وفيما ذكرناه دليل لمن رزق فهمه على تفصيل ما أجملناه وبالله التوفيق .



- وعلى الوجه الثاني : تصح خمسة عشر من سبعة وأربعين يوماً متتابعة .
- ثم تزيد لكل يوم يومين ، فالسنة عشر من تسعة وأربعين حتى تصح ثمانية وعشرون من ثلاثة وسبعين .
 - ثم تصح تسعة وعشرون من سبعة وسبعين .
 - ثم تزيد لكل يوم يومين حتى يصح اثنان وأربعون من مائة [٢٨٧ / أ] وثلاثة .
 - ثم يصح ثلاثة وأربعون من مائة وسبعة .
 - ثم تزيد لكل يوم يومين حتى تصح ستة وخمسون من مائة وثلاثة وثلاثين .
 - ثم يصح سبعة وخمسون مائة وسبعة وثلاثين .
 - ثم تزيد لكل يوم يومين فيصح ستون من مائة وثلاثة وأربعين يوماً متتابعة .
 - وإذا أزدت الزيادة على ذلك فاعتبر ما فعلناه ، وابن عليه تصب إن شاء تعالى .

فصل

○ وعلى الوجه الثالث : تصح خمسة عشر من سبعة وأربعين يوماً متتابعة .
 • ثم تزيد لكل يوم يومين ، ويلزم النظام الذي ذكرناه في الوجه الثاني فيستوي الحكم في ذلك على هذين الوجهين ، وإنما كان كذلك ؛ لأننا على الوجه الثاني نُخَيِّرُها بين أمرين أن تبدأ بطهر ، ثم كسر ، وأن تبدأ بكسر ثم طهر ، ولا نخير لها أن تبدأ بأقل من الكسر ، ولا أكثر [٢٨٧ / ب] منه فأغلظ حالها أن تبدأ بأقل من الكسر أكثر ما يمكن فلا يحتسب لها ثم يتعقبها ستة عشر تبطل بالحيض .

وعلى الوجه الثالث : نُخَيِّرُها بين ثلاثة أمور :

• أن تبدأ بالطهر .

• وأن تبدأ بالكسر .

• وأن تبدأ بزيادة على الكسر .

ونمنعها أن تبدأ بأقل من الكسر فأغلظ حالها أن تبدأ بأكثر ما يمكن مما هو أقل من الكسر ؛ لأنها إذا بدأت بأكثر من الكسر احتسب لها به ، فلذلك استوى الأمر في الوجهين .

فصل

وعلى الوجه الرابع : وهو أخفها الذي لا يقطع فيه التابع بالحيض ونخيرها

فيه بين أربعة أمور :

أن تبدأ بالطهر ، وبالكسر أو بأقل من الكسر أو أكثر وهو جميع ما يمكن أن

يفعل ذلك عليه ؛ يصح لها خمسة عشر من سبعة وأربعين يوماً متتابعة .

• ثم يزيد [٢٨٨ / أ] لكل يوم يوماً حتى تصح ثمانية وعشرون من ستين يوماً

- ، ثم تصح تسعة وعشرون من سبعة وسبعين .
- * ثم تزيد لكل يوم يوماً حتى يصح اثنان وأربعون من تسعين .
 - * ثم تصح ثلاثة وأربعون من مائة وسبعة .
 - * ثم تزيد لكل يوم يوماً حتى تصح ستة وخمسون من مائة وعشرين .
 - * ثم تصح سبعة وخمسون من مائة وسبعة وثلاثين .
 - * ثم تزيد لكل يوم يوماً فتصح الستون من مائة وأربعين يوماً متتابة .
- وإن أردت أن تعرف حكم أكثر من ذلك فابن علي ما فعلناه في الستين ، فإنك تصيب إن شاء الله ، وبه التوفيق .



باب عدة المتهمرة

باب عدة المتحصرة

اعلموا رحمنا الله وإياكم أن جميع حكم هذه المسألة فيه لطف والطفه ثلاثة أشياء :
أحدها : حكم صلاة الوقت .

والثاني : حكم صيام [٢٨٨ / ب] التابع ، وقد ذكرناهما .

والثالث : حكم العدة ، ونحن ذاكروه في هذا الباب إن شاء الله .

وقد تحدينا بحكم هذه المسألة جملة ، وبهذه الثلاثة الأحكام خاصة كل من رأيناه ، وبعض من لم نره من أهل عصرنا فما قال قائل منهم إلا ما سبق القول به ممن تقدمنا من أصحابنا إلا من ادعى من ذلك أسهل ما قلنا من أول ما ذكرنا فوافقناه فأقرّ به .

وإني لأقول لمن ادعى شيئاً مما ذكرناه من ذلك حسبه بعلمه لدعواه ولن تعدم هذه المسألة أن ينظر فيها جاهل ، أو عانت ، أو عالم مُنصف .

فأما الأولان : فإني لا أرجع إليهما ، ولا أعرج علي قولهما .

وأما الثالث : فسيقف علي ما فعلناه فيها ومثله جمعناها .

واعلم أنه ينبغي أن يبين أمر العدة لغيرها ليبيني حكمها عليه ، فعدة الطلاق عندنا إذا كانت المطلقة مدخولاً به ... [٢٨٩ / أ] .

☆☆☆☆

إلى هنا انتهت المخطوطة ، والله الموفق لما يحب ويرضى ، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

**ملحق باستدراكات من
كتاب المجموع للإمام النووي**

• قال أصحابنا : لا تؤمر في العدة بالأحوط والقعود إلى تبين اليأس بل إذا طلقت أو فسخ نكاحها اعتدت بثلاثة أشهر ، أولها من حين الفرقة ، فإذا مضت ثلاثة أشهر ، ولم يكن حمل انقضت عدتها ، وحلت للأزواج ، لأن الغالب أن المرأة تحيض وتطهر في كل شهر ، فحمل أمرها على ذلك .

• قال أصحابنا : ولأننا لو أمرناها بالقعود إلى اليأس عظمت المشقة وطال الضرر لاحتمال نادر مخالف للظن وغالب عادة النساء بخلاف إلزامها وظائف العبادات ، فإن الأمر فيه سهل بالنسبة إلى هذا ؛ ولأن غيرها يشاركها فيه .
• وحكى « إمام الحرمين » هنا و « الغزالي » في العدد وغيرهما عن صاحب « التقريب » أنه حكى وجها أنه يلزمها القعود إلى اليأس ، ثم تعدت بثلاثة أشهر ؛ لأنه الأحوط .

• قال الإمام : وهذا الوجه بعيد في المذهب ، والذي عليه جماهير الأصحاب الاكتفاء بثلاثة أشهر وهذا هو الصحيح ، وبه قطع الأصحاب في معظم الطرق .

● وحكى « الدارمي » عن كثير من الأصحاب أنها تعدت بثلاثة أشهر كما حكيناه عن الجمهور قال :

« حتى رأيت « للمحمودي » من أصحابنا في كتاب الحيض : أنها إذا طلقها زوجها لم يراجعها بعد مضي اثنين وثلاثين يوما وساعتين ولا تزوج إلا

بعد ثلاثة أشهر احتياطاً لأمرين .

• ثم أنكر « الدارمي » على الأصحاب قولهم : « تعدت بثلاثة أشهر »
وَعَلَّطَهُمْ فِي ذَلِكَ وَبَالِغٍ فِي إِبْطَالِ قَوْلِهِمْ وَإِيضَاحِ الصَّوَابِ عِنْدَهُ وَذَكَرَ فِيهِ نَحْوُ
كَرَاسَةٍ مُشْتَمَلَةٍ عَلَى نَفَائِسٍ ، وَأَنَا أَشِيرُ إِلَى مَقْصُودِهِ مُخْتَصِرًا :

● قال « الدارمي » :

« ينبغي أن تُبين عدة غيرها لنبني عليها عدتها ، فعدة المطلقة الحائل ثلاثة
أقراء كل قرء طهر إلا الأول ، فقد يكون بعد طهر وطلاقها في الحيض بدعة
وفي الطهر سنة إلا أن يكون جامعها فيه فبدعة أخف من الحيض .

وهل يحسب قرءاً ؟ فيه وجهان .

فإن طلقها في طهر لم يجامعها فيه ؛ حسبت بقيته قرءاً وأنت بطهرين بعده
فإذا رأت الدم بعد ذلك خرجت من العدة .

وقيل : يشترط مضي يوم وليلة .

وقيل : إن لم يكن لها عادة مستقيمة اشترط وإلا فلا ، وإن طلقها في طهر
جامعها فيه فإن حسبناه قرءاً فكما لو لم يجامع فيه وإلا وجب ثلاثة أطهار
بعده ، وإن طلقها في حيض ، وجب ثلاثة أطهار .

وهل يقع الطلاق مع آخر اللفظ أم عقبه ؟ فيه وجهين .

وهل تشرع في العدة مع وقت الحكم بالطلاق أم عقبه ؟ فيه وجهان .

وللناس خلاف في تجزء الجسم هل هو إلى غاية أم إلى غير غاية ، وقد قال
كثير من أصحابنا : أقل زمان يمكن انقضاء العدة فيه إثنا وثلاثون يوماً
ولحظتان بأن يطلقها ، وقد بقي شيء من الطهر فتعدت به قرءاً ، ثم تحيض يوماً
وليلة ، ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر وهو

القرء الثالث ثم ترى الدم لحظة وينبغي أن تبني العدة على ما سبق فإذا طلقها وكان جزء من آخر لفظه أو شيء منه على قول من لا يقول بالجزء في أول الحيض وقع الطلاق في الحيض بلا خلاف وتعد بالأطهار بعده .

وإن طابق الطلاق آخر الطهر اعتدت به قرءا على قول من أوقع الطلاق على آخر لفظه وحسب من العدة ولا يحسب على المذهب الآخر ولو بقي بعد طلاقه شيء من آخر الطهر .

فعلى مذهب من لا يقول بالجزء تعد به قرءا ؛ لأنه ينقسم قسمين فيقع الطلاق في الأول منهما وتعد بالثاني وهو أعظم إذا قلنا بالطلاق عقيب لفظه وبالعدة عقيب الطلاق وإن قلنا غير ذلك فأولى وعلى مذهب من يقول بالجزء إن كان الثاني جزءًا واحدًا .

فإن قلنا الطلاق عقيب لفظه والعدة مطابقة للطلاق أو قلنا الطلاق بآخر لفظه ، والعدة بعده حسب قرءًا ؛ لأن ذلك الجزء وقع فيه الطلاق وطابقته العدة أو صادفته العدة وتقدمه الطلاق في آخر لفظه وإن قلنا الطلاق بآخر لفظه والعدة تطابقه فأولى بذلك .

وإن قلنا الطلاق عقب لفظه والعدة عقيب لم يحسب قرءا لأن الطلاق يقع في هذا الجزء ولا يبقى بعده شيء من الطهر للعدة .

وإن كان بقي جزءان ؛ اعتدت به قرءا على جميع هذه المذاهب ، فقد تكون العدة على بعض هذه المذاهب اثنين وثلاثين يومًا وجزءا ، وهو أقل ما يمكن وذلك أن يطلقها ، فيطابق آخر طلاقه آخر الطهر ، وقلنا وقع الطلاق بآخر اللفظ وطابقه أول العدة فأقل العدة إذًا : نوبتان وزيادة ، وأكثرها ثلاث نوب يوم وليلة وجزء ؛ وذلك إن يطلقها ، وقد بقي جزء من الطهر على قول من

قال به ولا يحسب قرءا عند من أوقع الطلاق عقيب لفظه وجعل أول العدة عقيب الطلاق ثم تمضي نوبة حيض وطهر فيكون قرءا ثم ثانية يكون ثانيا ثم ثلاثة قرءا ثالثا ، ثم يمضي يوم وليلة على قول من شرط ذلك .

* وإن طلقها في طهر جامعها فيه : فأطول العدة على أغلظ المذهب ثلاث نوب ويوم وليلة وطهر إلا جزء ، وذلك بأن يكون جامعها عاصيا في آخر الحيض وطلقها فاتفق آخر لفظه في أول جزء من الطهر وطابعه فنقول الطلاق بآخر لفظه وهو أول جزء من الطهر وفيه جماع ، وقلنا لا تعدد به وذلك طهر الأجزاء ثم تمضي نوبة فتعد بالطهر قرءا ثم نوبة ثانية ثم ثلاثة ثم يوم وليلة . فهذا أكثر ما يمكن أن يكون عدة على أشد مذاهبا ، ولا يخفى بما ذكرناه تفريع ما في المذاهب ، وإنما قصدنا بيان أقصى الغاييتين في الأقل والأكثر على أقصى المذاهب .

فإذا تقرر هذا رجعنا إلى المتحيرة فنقول : حكم علتها متعلق بالنوبة ، وهذه المتحيرة لا تعلم شيئا من أمرها إلا أنه مضى لها حيض وطهر . ويدخل في شكلها : أنها هل هي مبتدأة أم ذات عادة وأنها إن كانت معتادة فلا تعرف عاداتها وحكم هذه حكم الأولى للاحتياط ؛ لأنها أشد تحيرا . ثم النوبة مأخوذة من الزمان الذي مضى بين ابتداء الدم إلى رؤية الدم المتصل وقد تعلم قدر نوبتها .

وإن جهلت قدر الحيض والطهر منها بأن شككت في قدرها عملنا على أكثر ما يبلغ شكها إليه فإن ذكرت حدا فقالت أشك في نوبتي إلا أنني أقطع بأنها لا تجاوز شهرين أو سنة جعلنا ذلك نوبتها .

فإن أطلقت الشك من غير حد ؛ فأضعف أحوالها أن تكون نوبتها من

بلوغها تسع سنين إلى رؤية الدم المتصل فيكون جميع ذلك نوبة فإن شكت في قدر ذلك جعلته أكثر ما يبلغ شكها وتحتاج أيضا إلى معرفة الزمن الذي بين أول الدم المتصل والطلاق وهذان الوقتان قد تعلمهما وقد تجهلها وقد تعلم أحدهما وتجهل الآخر .

فإن شكت هل هي مبتدأة أم معتادة ؛ قابلت بين الزمان الذي اعتبرنا به نوبتها وبين ثلاثين يوما التي هي نوبة المبتدأة ، فإن كان ذلك الزمان أكثر جعلته نوبتها على أنها معتادة وإن كانت الثلاثون أكثر جعلتها نوبتها على أنها مبتدأة وإن كان الزمان ثلاثين يوما استوى الأمران .

ومن هذا يظهر إغفال من قال عدتها ثلاثة أشهر لأنه يجوز أن يعلم أن عدتها أقل من ذلك أو لا يعلم قدر النوبة إلا أن الزمان الذي من رؤيتها دم الابتداء إلى دم الاتصال دون ثلاثين وعلمت أنها معتادة .

فإذا علم أثر النوبة ؛ عملنا على أنه مضى من الزمان بين رؤية الدم المتصل والطلاق ما هو أغلظ في تطويل العدة على أغلظ المذاهب ، وذلك أن يكون آخر طلاقه قبل آخر الطهر بجزء ، على قول من قال به ، فيقع الطلاق في ذلك الجزء على مذهب من قال يقع عقيب لفظه ، ولا وقت للقرء من الطهر بعده ؛ على مذهب من قال أول العدة عقب وقوع الطلاق فيحتاج إلى ثلاثة أقراء يخرج من ثلاث نوب وهي ثلاثة أمثال الزمان الأول الذي اعتبرناه في استخراج النوبة ثم يوم وليلة بعد النوب ؛ على مذهب من قال يحتاج إلى اليوم واللييلة فحصل ثلاث نوب ويوم وليلة وجزء .

ولو أنه عصى بجماعها وطلقها ، ولم يعلم متى جامعها جعل جماعه كأنه وقع آخره في أول جزء من الطهر فلم يعتد بذلك الطهر على مذهب من قال

ذلك فتعتد بعده بثلاث نوب ويوم وليلة ومعرفة الطهر أن تنظر الزمان الذي حكمت بأنه نوبتها ، فتسقط منه يوما وليلة للحيض ، ثم تعتد بالباقي منه إلا جزءا ولا تعتد بذلك قرءًا ، ثم بثلاث نوب ثم يوم وليلة .

ولئما بينا الحكم على أصعب المذاهب ؛ ليخرج عدتها أطول ما يمكن ومن أحب أن يبنى على قياس باقي وجوه أصحابنا ، فليفعل ، فقد تكون عدتها دون ثلاثة أشهر بأن يعلم بأنها معتادة والزمان المعتبر به نوبتها دون ثلاثين يوما وقد يزيد على ذلك إلى أن يبلغ إلى حد يعلم أن سنها لا تبلغه في العادة وأن سن الحيض لا يبلغه .

فإن بلغ الجزء الأول ، فهي وإن لم تعش إليه ؛ فستبلغ سن اليأس فيكون لها حكم اليائسة ، وإن انقطع دمها قبل سن اليأس ؛ فلها حكم غيرها من المعتدات التي انقضى دمهن في العدة فهذا حكمها إذا جهلت نوبتها فعلمت أقصى ما يمكن أن يكون نوبة وجهلت الزمان من الدم والطلاق ، فعملت على أغلظها ، فإن علمت النوبة عملت على قدرها ، وكذا إن علمت الزمان بين الدم والطلاق ، وإن لم تعلم لكن علمت أنه مماثل لنوبتها فالحكم على ما مضى ، وإن علمت أنه ينقص عن نوبتها اعتدت بقدر نقصانه قرءًا ثم بيومين ثم بيوم وليلة لأن آخره طهر على هذا التنزيل وإن شككت في قدر النقصان جعلته أكثر الاحتمال ؛ لأنه يطول بها العدة .

هذا آخر كلام « الدارمي » مختصرًا وفيه جمل من النفائس .

ومع هذا : فالعمل على ما قاله الجمهور من الاعتداد بثلاثة أشهر إلا أن يعلم من عاداتها ما يقتضي زيادة أو نقصانًا والله أعلم .

فصل

في وطء المتحيرة^(٥)

- * قال أصحابنا : يُحرّم على زوجها وسيدها وطؤها في كل حال وكل وقت لاحتمال الحيض في كل وقت ، والتفريع على قول الاحتياط .
- * وحكى صاحب « الحاوي » وغيره وجها ؛ أنه يحل له ؛ لأنه يستحق الاستمتاع ولا نحرمة بالشك ؛ ولأن في منعها دائما مشقة عظيمة .
- والمذهب : التحريم ، وبه قطع الأصحاب في الطّرق كلها .
- * ونقل « المتولي » وغيره : اتفاهم عليه ، فعلى هذا لو وطئ عصي ، ولزمها غسل الجنابة ، ولا يلزمه التّصّدق بدينار على القول القديم ؛ لأننا لم نتيقن الوطء في الحيض .
- وفي حل الاستمتاع بما بين السرة والركبة الخلاف السابق في الحيض ؛ ذكره جماعات منهم « الدارمي » و « الرافعي » .



(٥) « المجموع » للنووي (٢ / ٤٣٧) .



في قراءتها القرآن ودخولها المسجد ومس المصحف
وحمله وتطوعها بصوم وصلاة وطواف^(٥)

- أما مس المصحف وحمله : فحرامٌ عليها .
- وأما دخول المسجد : فحكمها فيه حكم الحائض ؛ فيحرم عليها المكث فيه ، ويحرم العبور إن خافت تلويثه .
- وإن أمنت فوجهان : أصحهما الجواز هذا في غير المسجد الحرام . وكذا دخولها المسجد الحرام لغير الطواف ، وأما دخوله للطواف فيجوز للطواف المفروض ، وفي المسنون وجهان ، سنوضحهما قريبا إن شاء الله تعالى
- وأما قراءة القرآن : فحرام في غير الصلاة إلا على القول الضعيف الذي حكاه « الخراسانيون » عن القديم ، أنها حلال للحائض ؛ هكذا قاله الأصحاب .
- واختار « الدارمي » في كتاب المتحيرة ، و« الشاشي » جواز القراءة لها والمشهور : التحريم .
- وأما في الصلاة : فتقرأ الفاتحة ، وفيما زاد عليها وجهان ، قال « الرافعي » : أصحهما الجواز .
- وأما تطوعها بالصوم والصلاة والطواف ، ففيه أرجح : أحدها : أنه يحرم جميع ذلك فإن فعلته لم يصح لأن حكمها حكم الحائض وإنما جوز لها الفرض للضرورة ولا ضرورة هنا .
- والثاني : وهو الأصح عن « الدارمي » و« الشاشي » و« الرافعي » وغيرهم

(٥) « المجموع » للنووي (٢ / ٤٣٧ - ٤٤٨) .

من المحققين ؛ يجوز ذلك كما يجوز ذلك للمتميم مع أنه مُحدِّث ؛ ولأن النوافل من مهمات الدين ، وفي منعها تضيق عليها ؛ ولأن النوافل مبنية على التخفيف ، وبهذا قطع « إمام الحرمين » ، ونقله عن الأصحاب .
 والوجه الثالث : تجوز السنن الراتبه وطواف القدوم دون النفل المطلق ؛ حكاه صاحب « الحاوي » لأنها تابعة للفرض فهي كجزء منه والله أعلم .





في طهارة المتحيرة^(٥)

قال أصحابنا : إن عَلِمْتَ وقت انقطاع الحيض بأن قالت أعلم : أن حيضتي كانت تنقطع مع غروب الشمس لزمها الغسل كل يوم عقب غروب الشمس وليس عليها في اليوم واللييلة غسل سواه ، وتصلي بذلك الغسل المغرب وتتوضأ لما سواها من الصلوات ؛ لأن الانقطاع عند كل مغرب محتمل ولا يحتمل فيما سواها ، وإن لم يعلم وقت انقطاعه ؛ لزمها أن تغتسل لكل فريضة لاحتمال الانقطاع قبلها .

واعلم أن إطلاق كثيرين من الأصحاب ؛ بأن يلزمها الغسل لكل فريضة محمول على ما إذا لم يعلم وقت انقطاعه كما صرح به الأصحاب وقد صرح به المصنف في مواضع من الفصل بعد هذا ، قال أصحابنا : ويشترط أن تغتسل في وقت الصلاة ؛ لأنها طهارة ضرورة كالتيتم .

هذا هو الصحيح المشهور ، وحكى « إمام الحرمين » وغيره وجها أنها إذا ابتدأت غسلها قبل الوقت وفرغت منه مع أول الوقت جاز ؛ لأن الغرض ألا تفصل بين الغسل والصلاة .

قال « إمام الحرمين » : وهذا الوجه غلط ، ثم إذا اغتسلت هل تلزمها المبادرة بالصلاة عقب الغسل أم لها تأخيرها عن الغسل ، فيه طريقان حكاهما « إمام الحرمين » وغيره :

أحدهما : أنه على الوجهين في المستحاضة إذا توضأت هل عليها المبادرة أم

(٥) « المجموع » للنووي (٢ / ٤٤٢) .

لها التأخير . فإن قلنا يلزمها المبادرة فأخرت بطل غسلها ووجب استثنائه .
والطريق الثاني : القطع بأنه لا تجب المبادرة .

وقال الإمام والغزالي : وهو الأصح . قال الإمام : وقول الأول أنها كالمستحاضة غلط ؛ لأن إيجاب المبادرة على المستحاضة على الأصح ليقبل حدوثها وهذا لا يتحقق في الغُسل لأن عين الدم ليست مُوجبة للغسل وإنما الموجب الانقطاع ولا يتكرر الانقطاع بين الغسل والصلاة .

فإن قيل إذا أخرت الصلاة احتل انقطاع حيضها بين الغسل والصلاة ؟ قلنا : هذا المعنى لا يختلف تقديره بقصر الزمان وطوله ؛ لأنه ممكن مع قصر الزمان وطوله وما لا حيلة في دفعه يقر على ما هو ، لكن إن أخرت الصلاة عن الغسل ؛ لزمها الوضوء قبل الصلاة ، إن قلنا أنه يلزم المستحاضة . هذا كلام الأصحاب ، وهو صريح في صحة الغسل في أول الوقت وأثنائه . وقطع صاحب « الحاوي » بأنه يجب الغسل لكل فريضة في وقتها بحيث لا يمكنها بعد الغسل إلا فعل الصلاة لجواز انقطاعه في آخر وقتها ولا يكفيها الغسل والصلاة السابقان ، وهو غريب جدًا .

فحصل أربعة أوجه في غسلها :

الصحيح المشهور : أنه يشترط وقوعه في وقت الصلاة متى كان .

والثاني : يشترط ذلك مع المبادرة إلى الصلاة .

والثالث : يكفي وقوع آخره مع أول الوقت .

والرابع : يشترط وقوعه قبل آخر الوقت بقدر الصلاة . والله أعلم .



﴿ في مسائل ذكرها صاحب البحر تتعلق بالمتحيرة ﴾

إحداها : لو صلّت امرأة خلف المتحيرة لم يصح اقتداؤها ؛ لاحتمال مصادفة الحيض فأشبهه صلاة الرجل خلف خنتى وليس كمن صلى خلف من يشك في حدثه ؛ لأن الظاهر هناك الطهارة .

الثانية : صلت متحيرة خلف متحيرة فيه وجهان الصحيح لا يصح اقتداؤها .
الثالثة : وطئ المتحيرة زوجها في نهار رمضان وهما صائمان وقتنا يلزم المرأة الكفارة للجماع لا يلزمها هنا على الصحيح من الوجهين ؛ لاحتمال الحيض والأصل براءتها .

الرابعة : أفطرت متحيرة ؛ لإرضاع ولدها ، وقتنا : يلزم المفطرة للإرضاع فدية ، فلا يلزم المتحيرة على الصحيح لما ذكرناه في الجماع في الصوم .
الخامسة : إذا كان عليها قضاء صوم يوم فقد سبق أنها تقضيه بثلاثة أيام فلو صامت يوما من الثلاثة ثم شك هل كانت نوت صومه أم لا ؟ فوجهان : أحدهما : يحسب لها اليوم ولا أثر للشك ؛ لأنه بعد فراغ اليوم .

والثاني : لا يحسب ؛ لأن صيام الأيام الثلاثة كيوم واحد فأشبهه الشك قبل فراغ اليوم . قال : وأصل هذا أن من عليه صوم شهرين متتابعين فصام يوما ثم شك هل نوى أم لا ، هل غير النية أم لا ؟ هل يلزمه الاستئناف ؟ فيه وجهان . قلت : الأظهر أنه لا يؤثر هذا الشك في الصورتين ؛ لأنه بعد الفراغ حقيقة ، ولأنه يشق الاحتراز منه .

السادسة : لو أرادت المتحيرة الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت الأولى لم يصح ؛ لأن شرطه ن تتقدم الأولى وهي صحيحة يقينا أو بناء على أصل ولم يوجد هنا وليس كمن شك هل أحدث أم لا ، فصلى الظهر ، فإن له أن يصلي بعدها العصر جمعًا ؛ لأنه يني على أصل الطهارة السابقة .

السابعة : إذا قلنا تصح صلاة الطاهر خلف مستحاضة في زمن محكوم بأنه طهر فصلت خلف مستحاضة لها حيض وطهر في الزمن المشكوك فيه فوجهان أحدهما لا يصح مطلقا كما يحرم الوطء مطلقا وأصحهما إن كان المشكوك عقيب الظهر جاز وإن كان عقيب الحيض لم يجز بناءً على الأصل والله أعلم .





يجب على الزوج نفقة زوجته المتحيرة

من نص عليه الغزالي في « الخلاصة » لا خيار له في فسخ نكاحها لأن
جماعها ليس مأیوسا منه بخلاف الرتقاء والله أعلم .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
7	مقدمة التحقيق
13	مسألة التحيرة والمصنفات فيها
16	كتاب أحكام التحيرة في الحيض للذارمي
23	وَضَف النُّسْخَةُ الخَطِيَّةُ
29	ترجمة المصنف الإمام أبو الفرج الذارمي
٩	مقدمة : في الحيض تتعلق بمسألة المتحيرة
١١	□ إن الدم الخارج من رحم المرأة على ثلاثة أضرب :
١٢	□ فأما « دم الحيض والنفاس » : فإنه يتعلق به أحكام :
١٥	□ والمرجع عند الشافعي في : تقدير الحيض ، والطهر ، والنفاس
١٨	□ فإذا رأت المرأة الدم واستحيضت ؛ فإن دام فلها أربعة أقسام :
١٩	□ والنساء في عادة الحيض على ثلاثة أضرب :
٢٠	□ ماذا نقصد بالمتحيرة ؟
٢٥	باب في صلاة المتحيرة
٣٣	□ حكم صلاة واحدة غير مؤقتة
٣٧	□ فإن كان عليها صلاتان فأكثر
٤١	● فصل : وأما صلاة الوقت
	● فصل : وإن أحيث فعلها على الوجه الآخر الذي ذكرناه في صلاة النذر
٤٦	والفوائد
٤٧	● فصل : وإن أحيث قضاءها على المعنى الثالث
٤٩	باب حكم الطواف
٥٨	● فصل : وفي بعض هذه المقادير التي حددناها معنى يتعلق بالجزء
٦١	● فصل : واعلم أن هذه الزيادة التي ذكرنا إنما يكون في الثلاثين
٦٣	باب : الكلام في صيام المتحيرة

- ٧٣ باب : صوم اليوم الواحد
- ٧٥ - فإذا آزادت قضاء يوم أو صوم يوم
- ٧٨ ● فصل : وقد قدمنا في « الصلاة » و « الطواف » : أنها قد تختل
- ٨٠ ● فصل : وَإِنْ آزادت صومها من تسعة عشر يوماً
- ٨٠ ● فصل : فَإِنْ آزادت صومها من عشرين يوماً
- ٨١ ● فصل : وَإِنْ آزادت صومها من أحد وعشرين يوماً
- ٨١ ● فصل : وَإِنْ آزادت صومها من اثنين وعشرين
- ٨١ ● فصل : وَإِنْ آزادت صومها من ثلاثة وعشرين
- ٨٢ ● فصل : وَإِنْ آزادت صومها من خمسة وعشرين
- ٨٢ ● فصل : فَإِنْ آزادت صومها من ستة وعشرين يوماً
- ٨٢ ● فصل : وَإِنْ أَحْبَبَتْ صومها من سبعة وعشرين
- ٨٣ ● فصل : وَإِنْ أَحْبَبَتْ صومها من ثمانية وعشرين يوماً
- ٨٣ ● فصل : وَإِنْ أَحْبَبَتْ صومها من تسعة وعشرين
- ٨٣ ● فصل : فَإِنْ آزادت صوم يوم من ثلاثة من جملة ثلاثين يوماً
- ٨٤ ● فصل : وَإِنْ زادت على ثلاثين
- ٨٤ ● فصل : وَإِنْ جعلت صيامها من اثنين وثلاثين
- ٨٥ ● فصل : وَإِنْ صَامَتْهَا من ثلاثة وثلاثين
- ٨٧ باب كيفية صوم يومين
- ٩٠ ● فصل : فَإِنْ آزادت ذلك من عشرين
- ٩١ ● فصل : فَإِنْ آزادت ذلك من أحد وعشرين يوماً
- ٩٢ ● فصل : فَإِنْ آزادت صوم يومين من خمسة من جملة اثنين وعشرين يوماً
- ٩٣ ● فصل : فَإِنْ آزادت صوم يومين من خمسة من جملة ثلاثة وعشرين يوماً
- ٩٥ ● فصل : وَإِنْ آزادت صوم يومين من خمسة من جملة أربعة وعشرين يوماً
- ٩٧ ● فصل : فَإِنْ آزادت صوم يومين من خمسة ، من جملة خمسة وعشرين يوماً
- ٩٩ ● فصل : وَإِنْ آزادت صوم يومين من خمسة من جملة ستة وعشرين
- ١٠٢ ● فصل : وَإِنْ آزادت صوم يومين من خمسة من جملة سبعة وعشرين يوماً
- ١٠٦ ● فصل : وَإِنْ آزادت صوم يومين من خمسة من جملة ثمانية وعشرين يوماً

- فصل : فَإِنْ أَرَادَتْ صَوْمَ يَوْمَيْنِ مِنْ خَمْسَةٍ مِنْ جُمْلَةِ تِسْعَةٍ وَعَشْرِينَ يَوْمًا ١١٠
- فصل : فَإِنْ أَرَادَتْ صَوْمَ يَوْمَيْنِ مِنْ خَمْسَةٍ مِنْ جُمْلَةِ هِيَ أَكْثَرُ مِنْ تِسْعَةٍ وَعَشْرِينَ يَوْمًا ١١٦
- باب : صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ١١٧
- فصل : وَلَهَا أَنْ تَزِيدَ فِي عِدَدِ الْأَيَّامِ الَّتِي تَصُومُ السَّبْعَةَ مِنْهَا ١٢٠
- فصل : وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَصُومَ ثَلَاثَةً مِنْ سَبْعَةٍ مِنْ جُمْلَةِ ثَلَاثَةٍ وَعَشْرِينَ يَوْمًا ١٢٠
- فصل : فَإِنْ أَرَادَتْ صَوْمَ ثَلَاثَةٍ مِنْ سَبْعَةٍ مِنْ جُمْلَةِ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ ١٢٢
- فصل : فَإِنْ أَرَادَتْ صَوْمَ ثَلَاثَةٍ مِنْ سَبْعَةٍ مِنْ جُمْلَةِ خَمْسَةٍ وَعَشْرِينَ يَوْمًا ١٢٥
- فصل : وَإِنْ أَرَادَتْ صَوْمَ ثَلَاثَةٍ مِنْ سَبْعَةٍ مِنْ جُمْلَةِ سِتَّةٍ وَعَشْرِينَ ١٣٠
- فصل : وَإِنْ أَرَادَتْ صِيَامَ ثَلَاثَةٍ مِنْ سَبْعَةٍ مِنْ جُمْلَةِ سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ يَوْمًا ١٣٩
- فصل : وَإِنْ أَرَادَتْ صَوْمَ ثَلَاثَةٍ مِنْ سَبْعَةٍ مِنْ جُمْلَةِ ثَمَانِيَةٍ وَعَشْرِينَ يَوْمًا ١٥٥
- فصل : وَإِنْ أَرَادَتْ صَوْمَ ثَلَاثَةٍ مِنْ سَبْعَةٍ مِنْ جُمْلَةِ تِسْعَةٍ وَعَشْرِينَ يَوْمًا ١٨٠
- باب : صَوْمُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ٢٢١
- إذا أَرَادَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ صَوْمَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ٢٢٣
- فصل : فَإِنْ أَرَادَتْ صَوْمَ أَرْبَعَةٍ مِنْ تِسْعَةٍ مِنْ جُمْلَةِ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ يَوْمًا ٢٢٦
- فصل : وَإِنْ أَرَادَتْ صَوْمَ أَرْبَعَةٍ مِنْ تِسْعَةٍ مِنْ جُمْلَةِ خَمْسَةٍ وَعَشْرِينَ يَوْمًا ٢٢٦
- فصل : وَإِنْ أَرَادَتْ صَوْمَ أَرْبَعَةٍ مِنْ تِسْعَةٍ مِنْ جُمْلَةِ سِتَّةٍ وَعَشْرِينَ يَوْمًا ... ٢٢٨
- فصل : وَإِنْ أَرَادَتْ صَوْمَ أَرْبَعَةٍ مِنْ تِسْعَةٍ مِنْ جُمْلَةِ سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ يَوْمًا ... ٢٣٢
- فصل : وَإِنْ أَرَادَتْ صَوْمَ أَرْبَعَةٍ مِنْ تِسْعَةٍ مِنْ جُمْلَةِ ثَمَانِيَةٍ وَعَشْرِينَ يَوْمًا ... ٢٤٤
- فصل : وَإِنْ أَرَادَتْ صَوْمَ أَرْبَعَةٍ مِنْ تِسْعَةٍ مِنْ جُمْلَةِ تِسْعَةٍ وَعَشْرِينَ يَوْمًا ٢٦٦
- فصل : فَإِنْ أَرَادَتْ صِيَامَ أَرْبَعَةٍ مِنْ تِسْعَةٍ مِنْ جُمْلَةِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ ٣٠٩
- باب : صَوْمُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ ٣١١
- فصل : وَإِنْ أَرَادَتْ صَوْمَ خَمْسَةٍ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ مِنْ جُمْلَةِ سِتَّةٍ وَعَشْرِينَ يَوْمًا ٣١٤
- فصل : وَإِنْ أَرَادَتْ صَوْمَ خَمْسَةٍ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ مِنْ جُمْلَةِ سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ يَوْمًا ... ٣١٤
- فصل : وَإِنْ أَرَادَتْ صَوْمَ خَمْسَةٍ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ مِنْ جُمْلَةِ ثَمَانِيَةٍ وَعَشْرِينَ يَوْمًا ٣١٧
- فصل : وَإِنْ أَرَادَتْ صَوْمَ خَمْسَةٍ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ مِنْ جُمْلَةِ تِسْعَةٍ وَعَشْرِينَ يَوْمًا ٣٢٦
- باب : صَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ ٣٥١

- فصل : وإن آزادت صوم ستة من ثلاثة عشر من جملة ثمانية وعشرين يوماً ٣٥٤
- فصل : وإن آزادت صوم ستة من ثلاثة عشر من جملة تسعة وعشرين يوماً ٣٥٤
- باب : باب صوم السبعة ٣٥٩
- باب : صوم يوم من أربعة ٣٦٣
- باب : صوم اليومين من ستة ٣٦٩
- فصل : وإن آزادت صوم يومين من ستة من جملة تسعة عشر يوماً ٣٧٥
- باب : صوم ثلاثة من ثمانية ٣٨١
- فصل : وإن آزادت صوم ثلاثة من ثمانية من جملة عشرين يوماً ٣٨٣
- فصل : وإن آزادت صوم ثلاثة من ثمانية من جملة أحد وعشرين يوماً .. ٣٨٤
- فصل : قد ذكرنا صوم اليوم إلى سبعة من ضعفه وواحد مشروحاً ٣٨٨
- باب : صوم ثمانية أيام ٣٩١
- فصل : وإن آزادت صوم ثمانية من ثمانية عشر من جملة خمسة وعشرين . ٣٩٣
- باب : صوم تسعة أيام ٣٩٥
- باب : صوم عشرة أيام ٣٩٩
- باب : صوم أحد عشر ٤٠٣
- باب : صوم اثني عشر ٤٠٧
- باب : صوم ثلاثة عشر ٤١١
- باب : صوم خمسة عشر فأكثر ٤١٥
- باب : صوم المتتابع ٤٢٣
- فصل : فإذا ثبت هذا فأزادت المتحيرة صيام تتابع ٤٣٠
- فصل : فإن آزادت صوم متابعين من ستة من جملة عشرين يوماً ٤٣١
- فصل : وإن آزادت ذلك في الوجهين من أحد وعشرين ٤٣١
- فصل : فإن آزادت ذلك في الوجهين من اثنين وعشرين ٤٣١
- فصل : فإن آزادت صوم متابعين في الوجهين من جملة ثلاثين ٤٣٢

٤٣٣	باب : صوم ثلاثة متتابعة
٤٣٥	باب : صوم أربعة متتابعة
٤٣٧	باب : صوم خمسة متتابعة
٤٣٨	باب : صوم ستة متتابعة
٤٣٩	باب : صيام سعة متتابعة
٤٤٠	باب : صوم ثمانية متتابعة
٤٤١	باب : صوم تسعة متتابعة إلى أربعة عشر
٤٤٢	باب : صوم خمسة عشر متتابعة
٤٤٣	● فصل : وعلى الوجه الثاني : تصح خمسة عشر من سبعة وأربعين
٤٤٤	● فصل : وعلى الوجه الثالث : تصح خمسة عشر من سبعة وأربعين
٤٤٤	● فصل : وعلى الوجه الرابع : وهو أخفها الذي لا يقطع فيه التابع بالحيض
٤٤٧	باب : عدة المتحيرة
٤٥١	<u>ملحق باستدراكات من كتاب المجموع للإمام النووي :</u>
٤٥٣	● فصل : في عدتها
٤٥٩	● فصل : في وطء المتحيرة
	● فصل : في قراءتها القرآن ودخولها المسجد ومس المصحف وحمله وتطوعها
٤٦٠	بصوم وصلاة وطواف
٤٦٢	● فصل : في طهارة المتحيرة
٤٦٤	● فصل : في مسائل ذكرها صاحب البحر تتعلق بالمتحيرة
٤٦٦	● فرع : يجب على الزوج نفقة زوجته المتحيرة
٤٦٧	فهرس الموضوعات